



تحفة الولاية


في المحام
القصص و الحيات

الجزء الثاني الديات

تأليف

آية الله العظمى السيد محمد وحيد مد ظله

R





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



تحفة الولاية في احكام القصاص والديات

جامع للمسائل الابتلائية في القصاص والديات
مع اشارة مختصرة الى ادلتها
لاحكام الشرع ومتصدي الامور الجنائية

تأليف

سماحة آية الله العظمى السيد محمد الوحيدى (مد ظله)

الجزء الثانى - الديات

هوية الكتاب

- ☐ الكتاب..... تحفة الولاية في احكام القصاص والديات
- ☐ المؤلف..... آية الله العظمى وحيدى
- ☐ صف الحروف..... نجم الحمداني
- ☐ المترجم..... المؤسسة الاسلامية للترجمة
- ☐ المطبعة..... مطبعة مكتب الإعلام الإسلامى
- ☐ عدد النسخ..... ٢٠٠٠
- ☐ الطبعة..... الاولى

قال الله تعالى:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾

سورة النساء / الآية ٩٢

الطحا الأثر

مصرىة زعمىة بالعلماء

للمرئسة الشسة زعمىة

عوت و شبةهه شقة زعمىة

وعلىه انما العلم

قوله العلم والسنن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين .

كتاب الديّات

الديّات: جمع الديّه بكسر الدّال و تخفيف الباء والهاء في آخرها عوضاً عن حرف
فاء الفعل والكلمة: أصلها ودية مثل وعدة المأخوذة من ودي (بمعنى دفع الدية) ، فيقال :
وديت القتيل أى دفعت ديته .

وفي اللغة : بمعنى العقل ، أي المنع ، فإن الدية مانعة من التجري عن إراقة الدماء ،
وقد تأتى بمعنى الدم ، من باب تسمية المسبّب (الدية) بإسم السبب (الدم) .

ويراد بها عند الفقهاء : المال الذي يجب على المكلف دفعه مقابل جنايته على الحر
في النفس ، أو في أقل من جناية النفس كالجناية في الأطراف ، أو الشقوق والجروح التي
يوردها فى رأسه أو في موضع آخر من بدنه ، سواء كان لها لها مقدّر شرعي أو لا ، وإن
اختصت في عرف الفقهاء بضمن الدم الذى عُين مقداره شرعاً ، ويقال لما لم يعين له مقدار :
الأرش أو الحكومة .

والأصل فى مشروعية الدية هو : الكتاب - والإجماع - والسنة القطعية ، ونذكر من
الكتاب آية تيمناً وتبركاً :

قال تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» .

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في أقسام القتل ومقادير الديات . وفيه مقصدان :

(١) : بيان أقسام القتل .

(٢) : بيان مقادير الديات .

أما أقسام القتل ، فهي ثلاثة :

١ - قتل العمد .

٢ - القتل شبيه العمد .

٣ - قتل الخطأ المحض .

١ - قتل العمد :

وهو قصد البالغ العاقل قتل شخص بما يقتل غالباً ، وقد مرَّ تفصيله في باب القصاص وضابطه العمد هو ان يكون عامداً في الفعل وفي القصد (القتل) .

٢ - شبيه العمد :

كأن يضربه بقصد التأديب فيموت المضروب ، وضابطه ان يكون عامداً في الفعل مُخطئاً في القصد .

٣- واما قتل الخطأ المحض :

فكان يرمى طائراً ، بشيء ، فيصيب انساناً فيموت ، وضابطه ان يخطيء الفعل والقصد معاً ، ففي المثال لم يقصد الرامي رمي الانسان ولا قصد قتله ، بل كان قصده رمي الطير وقصد قتله أى الصيد .

ويلحق شرعاً قتل الصبي العامد بقتل الخطأ ، وكذا المجنون لان عمدهما خطأ .

يقول المؤلف :

لا خلاف بين فقهاء الشيعة في التقسيم الثلاثي للقتل ، ولكل قسم احكامه الخاصة به ، و لم يخالف من علماء العامة الا مالكا حيث قسم القتل الى قسمين بعد ان الحقّ شبيه العمد بالعمد ، واعتبره موجبا للقود (القصاص).

ومقتضى الجمع بين النصوص و الروايات المشتملة على بيان اقسام القتل هو تثليث الاقسام كما قال الاصحاب .

وكذا تنقسم الجناية على الاطراف الى هذه الاقسام الثلاثة :

الجناية العمدية - شبيه العمد - الخطأ المحض .

ولم يخالف ذلك احد من الفقهاء ، بل المسألة اجماعية ، والنص والفتوى متفقان على ذلك .

تنبيه :

قتل العمد يوجب القود بالاصالة وبالتعيين ، وتثبت الدية بالصلح ورضا ولي الدم ، واما القتل الشبيه بالعمد و قتل الخطأ المحض ، فيتوجب الاول منهما الدية على القاتل ، والثاني على العاقلة .

بيان مقادير الديات :

المسألة (١) :

((١) : دية العمدة ستة امور :

١ - مئة بعير من مسان الابل - مسان: جمع مسنة - (البعير الذي دخل سنته السادسة).

٢ - مئتا بعير . ٣ - مئتا حلة ، كل حلة ثوبان من برود اليمن .

٤ - الف دينار (ذهب) . ٥ - الف شاة .

٦ - عشرة آلاف درهم (فضة) .

((٢) : تستأدى الدية في سنة واحدة من مال الجاني لولي الدم .

((٣) : في صورة التراضي بالدية (بأن يصرف الولي النظر عن القصاص و يرضى بالدية، وكذلك القاتل يرضى باعطاء الدية وعدم القصاص، فعلى هذا لو لم يرض ولي الدم بالدية و اراد القصاص ، لم يكن للقاتل الامتناع ، وكذا لو بذل القاتل نفسه للقصاص ولم يرض بالدية ، لم يكن لولي الدم حق المطالبة بالدية ، وله القصاص فقط.)

((٤) : والدية مغلظة في العمدة بالنسبة لدية شبيهه العمدة والخطأ المحض بلحاظين :

١ - كون الابل لا بد ان لا يقل عمرها عن ستة سنين .

٢ - مدة الاستيفاء يجب ان لا تزيد عن سنة ، ولكن في المقدار تتساوى اقسام القتل

الثلاثة .

((٥) : وله ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها ، وان يعطي من ابله او ابل ادون او أعلى

اذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفة المشروطة (مسان) .

((٦) : وهل يشترط على ولي الدم قبول القيمة السوقية مع وجود الابل ام لا ؟ فيه

تردد، والاشبه عدم القبول .

((٧)) : وهذه الستة اصول في نفسها ، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض ، والجاني مخير في بذل ايها شاء .

دليل الحكم (١) :

((١)) : اجماع الغنية .

٢ - النصوص المستفيضة ، منها :

١ - رواية العجلي :

«عن الصادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار ، وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم ، وعشرة الاف لاهل الامصار ، وعلى اهل البوادي الدية مئة من الابل ، ولاهل السواد ، مئتا بقرة أو الف شاة» .

((٢)) : رواية ابن ابي ليلى :

«كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل ، فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انه فرض على اهل البقر مئتي بقرة ، وعلى اهل الشياه الف شاة ثنية وعلى أهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم ، وعلى اهل الحلل مئتا حلة» .

وضعف هذه الرواية بابن ابي ليلى منجبر باجماعات وفتاوى الاصحاب .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - صحيحة ابي ولاد .

٣ - حسنة ابي ولاد .

يقول المؤلف :

مبدأ السنة من حين التراضي لا من حين الجناية .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الخبر :

«لا يضمن عاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً» .

يقول المؤلف :

التراضي في عبارة «الشرايع» وغيرها ، محمول على صورة الاطلاق ، حيث مقتضاه ثبوت الدية الكاملة ، والأففي غير الاطلاق يرجع الى ما تراضيا عليه بعنوان الصلح من حيث المقدار والمدة والمستحق عليه ، كما انه لا اعتبار بالتراضي في صورة ثبوت الدية ابتداءً كما لو قتل الاب ابنه ، او قتل العاقل المجنون وفوات محل القصاص ، بل المتعين حينئذ الدية .

دليل الحكم (٤) من حيث السن :

١ - الاجماع .

٢ - الروايات ومن جملتها خبر زيد الشحام :

«عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً ؟ قال عليه السلام : مائة من الابل

المسان» .

دليل الحكم (٤) من حيث المدة :

- ١ - اجماع الغنية .
- ٢ - صحيحة ابي ولاد .
- ٣ - حسنة ابي ولاد .

دليل الحكم (٥) :

- ١ - الاجماع .
- ٢ - اطلاقات الادلة .

دليل الحكم (٦) : ووجه التردد :

١ - من حيث ان الواجب بالاصالة هو مائة بعير ، فالانتقال الى القيمة يتوقف على تراضي الطرفين .

٢ - بدلية القيمة عن الابل .

ولكن الاشبه بالقواعد والاصول هو عدم وجوب قبول القيمة على الولي بمقتضى اصالة عدم وجوب القبول بعد ان ظهرت الادلة في وجوب عين الابل ، كما لا يجب على الجاني اعطاء القيمة لو طالب بها الولي ابتداءً واقتراحاً .

دليل الحكم (٧) :

- ١ - الاجماع .
- ٢ - اتفاق الفتاوى .
- ٣ - دلالة الصوص (فبعضها صريح وبعضها الآخر ظاهر في الدلالة على التخيير بين

الانواع الستة) ، على ان تلك المقادير الستة للدية هي اصول لا ان بعضها بدل عن بعض ليلزم اعتبار التساوي في القيمة او التراضي على اختيار احدها دون الآخر ، ولا ان بعضها مشروط بعدم البعض الآخر ، وعلى هذا فالجاني مخير في بذل ايها شاء .

يقول المؤلف :

هذه المسألة والاحكام المندرجة تحتها مختصة بدية العمد الثابتة ابتداءً كالدية الثابتة في حق الاب اذا قتل ولده ، او كما لو مات الجاني مباشرة بعد الجنائية وفوات محل القصاص ، واما الدية التي تثبت بعنوان الصلح على القصاص ، فمقدارها يتحدد بما تصالحا عليه وكذا المدة .

المسألة (٢) :

دية شبيه العمد :

١ - ثلاث وثلاثون بنت لبون (الناقة التي لها سنتان او اكثر) ، وثلاث وثلاثون حقة (الناقة التي لها ثلاث سنوات او اكثر) ، واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل (وهي الناقة التي ظهرت ثناياها اي التي اكملت خمساً ودخلت في السادسة ، والتي لها استعداد لقبول الفحل ، او المراد الناقة الحامل او التي لها ولد ، وطروقة الفحل شرط في الجميع ولا يبعد ان يكون المراد الحامل).

وفي رواية ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة واربعون خلفه وهي الحامل .

٢ - ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة .

٣ - وتستأدى في سنتين ، فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء

٤ - ولو اختلف الولي والجاني في الابل الحوامل رجع الى اهل المعرفة ، ولو تبين

الغلط لزم الاستدراك .

٥ - ولو اسقطت (ازلفت) ٨ احداها بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال ، وأما وبعد

الاقباض فلا يلزم الابدال .

دليل الحكم (١) :

لم تقف على مستند هذا الحكم في النصوص الواردة في هذا الباب وان نسب في مَحْكي الخلاف الى اجماع الفرقة واخبارها ، وقال في النافع : اشهرها روايتان ، وقال في الروضة والمسالك : ويدل عليه رواية ابي بصير ، ولكن الوارد فيها :

«ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة

الفحل» .

والجذعة ، الناقة التي دخلت في سن الخامسة ، وبنت اللبون هي التي اكملت السننن ودخلت في الثالثة ، فارادة الابن اللبون من الجذعة غير ممكن وعلى هذا فالمتعين هو العمل برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انها ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، واربعون خلفة (حامل) كما جزم به في المسالك .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع الخلاف - التحرير - المبسوط - السرائر .

٢ - الاصل ، اي اصالة براءة العاقلة عن تحمل الدية .

دليل الحكم (٣) :

١ - الشهرة القريبة من الاجماع ، بل يظهر من المبسوط ، ادعاء الاجماع عليه .

٢ - مناسبة هذه الدية لشبيهه العمدة ، فان الواجب هو اداء دية العمدة خلال سنة ، ودية

الخطأ خلال ثلاث سنين ، فالانساب اداء دية شبيهه العمدة بستين ، وعلى اي حال فالشهرة

المزبورة معتقدة بنفي الخلاف في الغنية واجماع المبسوط ، فتودى الدية في سنين .

دليل الحكم (٤) :

أما الرجوع الى اهل المعرفة ، فان كان من باب الخبرة كفى قول شخص واحد ، وان كان من باب الشهادة ، اعتبر فيها العدالة والتعدد ، واعتبار ذلك اولي ، وأما وجوب الاستدراك في صورة تبين الغلط فلعدم وصول الحق ، ولازمه الاستدراك .

دليل الحكم (٥) :

اما لزوم الابدال في الاسقاط قبل التسليم ، فلعدم وصول الحق ، وأما الاسقاط بعد القبض فلوجوب تسليم الجاني الحوامل وقد حصل ، لا وجوب الولادة ليقال : لم يتحقق القبض .

تنبيه :

اذا اختلف الولي والدافع بعد القبض ، فقال الولي : لم تكن حوامل ، وقال الغريم : بل ولدت عندك ، قال العلامة في التحرير : اذا كان الولي قد قبضها اعتماداً على قول اهل الخبرة وتأبيدهم ، فالقول قول الغريم عملاً بالظاهر (فان الظاهر هو ان الخير مصيب في قوله) ، وان كان قد قبضها بدون تصديق أهل الخبرة ، فالقول قول الولي عملاً بالاصل (اصالة عدم الحمل) ، ولكن هذا التفصيل محل اشكال ، اذ لم تثبت حجية الظاهر المزبورة ، فالمتجه اذن العمل بالاخير (القول قول الولي) .

المسألة (٣) :

دية الخطأ المحض :

١ - عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ،

الباب الاول : أقسام القتل ١٥

وفي رواية : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

٢- وتستأدى في ثلاث سنين ، كل سنة ثلث الدية .

٣- سواء كانت الدية تامة او ناقصة ، أو دية طرف ، فكلها متساوية ومشاركة في مدة

الاداء .

٤- فدية الخطأ مخففة في السن ، والصفة (كونها حامل) ، والاستيفاء (المدة) .

٥- وهي على العاقلة ولا يضمن الجاني منها شيئاً .

٦- ولو قتل في الأشهر الحرم (رجب - ذي القعدة - ذي الحجة - محرم) ألزم دية

وثلاثاً ، من أي الاجناس كان تغليظاً عليه .

٧- وهل يلزم القاتل بمثل ذلك إذا كان القتل في حرم مكة ؟ قال الشيخان - المفيد

والطوسي - : نعم يلزم بذلك .

٨- ولا يعرف التغليظ في قصاص الاطراف .

دليل الحكم (١) :

رواية ابن سنان :

«عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال : والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة

لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون» .

دليل الحكم (٢) :

رواية علاء بن فضيل ، ولكنه قال في الجواهر : لم نجد احداً عمل بهذه الرواية ، إلا ما

حكى عن ابن حمزة ، وعليه فالرواية شاذة وقاصرة عن اثبات التخيير بين العمل بها

والعمل برواية عبد الله بن سنان ، من وجوه عديدة .

دليل الحكم (٣) :

١ - اجماع المهذب وغيره

٢ - رواية ابي ولاد :

«عن الصادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة» .

دليل الحكم (٤) :

١ - عموم الادلة والفتاوى .

٢ - صدق الدية عليها جميعاً .

يقول المؤلف :

المستفاد من ظاهر الادلة هو ان المدة المذكورة (٣ سنوات) متممة للدية لانها ظرف لها ، فبتوزيع الدية يلزم توزيع الاجل ايضاً .

وعلى هذا ، اذا كانت دية الطرف بمقدار ثلث الدية ، اديت في الخطأ خلال سنة وان كانت اكثر من الثلث يحل مقدار الثلث بتمام السنة ، ومازاد عن الثلث يحل بانقضاء السنة الثانية اذا كان بمقدار الثلث او اقل منه ، وان كان اكثر من الثلث ، يحل مقدار الثلث بانقضاء السنة الثانية والزائد بانقضاء السنة الثالثة ، وهكذا الكلام في حكم الطرف اذا كان القطع عمدياً او شبيه العمد بالنسبة للمدة فيهما (مدة العمد سنة ، ومدة شبيه العمد سنتين) .

دليل الحكم (٥) :

١ - اجماع الخلاف .

٢- الروايات المتواترة في ابواب العاقلة من كتاب وسائل الشيعة ، واما عدم ضمان الجاني لشيء من الدية فبدليل اصالة البراءة وعدم الدليل على الضمان .

دليل الحكم (٦) :

١- الاجماع .

٢- خبر كليب الاسدي :

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : دية وثلاث»
ومثله خبره الآخر .

دليل الحكم (٧) :

١- رواية زرارة :

«قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث» .
ومثله خبر الآخر .

٢- اشتراكه في الحرمة ، والتغليظ في قتل الصيد في الحرم والتغليظ في قتل الانسان فيه أولى .

يقول المؤلف :

احتمل البعض ان لفظ الحرم جمع وقراؤه «حُرْم» وجعلوه صفة لموصوف محذوف اي : الاشهر الحُرْم ، وعلى هذا فلا يكون دليلاً مقنعاً على التغليظ ، واما اذا نقحنا المناط وقلنا : ان التغليظ المذكور في الاشهر الحرم ، باعتبار هتك حرمة تلك الشهور ، فهذا المعنى اوضح واشد في الحرم الشريف ، واذا قرأنا الرواية بصيغة المفرد «حَرَم» او نقحنا المناط بنفس اللحاظ ، فلا يبعد الحاق المراقد المنورة بالحرم الشريف .

دليل الحكم (٨) :

- ١ - ظاهر النصوص والفتاوى ، اختصاص الزائد بدية القتل لادية الاطراف .
- ٢ - عدم وجود قائل به ، حتى القول النادر .
- ٣ - الاصل .

تنبيه :

اذا اجتمع سببان في التغليظ كأن يقتل في الاشهر الحرم في الحرم ، ففي تعدد التغليظ وعدمه خلاف ، اما دليل التعدد فهو : كون كل واحد منهما «الاشهر الحرم - الحرم الشريف» سبباً تاماً ومستقلاً ، وتعدد السبب يقتضي تعدد المسبب (ثلثان) .

واما دليل عدم التعدد :

- ١ - اصالة عدم الزائد .
 - ٢ - صدق التغليظ مع الاكتفاء بثلاث واحد .
- ولكن قاعدة عدم التداخل تنفي موضوع الأصل ، فقول الشهيد الثاني بعدم التعدد بلحاظ ترجيح اصل البراءة على القاعدة ، لا وجه له .

فرع :

لو رمى في الحل فقتل في الحرم :

- ١ - لزم التغليظ .
- ٢ - وهل يغلظ مع العكس (اذا رمى في الحرم فقتل في الحل) ؟ فيه اشكال .
- ٣ - ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه .

٤- ولو جنئى في الحرم اقتص منه .

٥- وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الاثمة عليها السلام ؟ قال به في النهاية .

دليل الحكم (١) :

صدق القتل في الحرم عليه ، وان كان سبب القتل قد حصل خارج الحرم ، فتشملة اطلاقات قتل رجلاً في الحرم .

دليل الحكم (٢) التردد من جهة :

١- الاصل .

٢- عدم صدق القتل في الحرم عليه . ومقتضاهما عدم لزوم التغليظ .

ومن جهة اخرى :

حصول السبب في الحرم ، فهو كمن قتل في الحرم ، ولذا تجب الكفارة على من رمى وهو في الحرم صيداً في الحل ، خاصة الانسان اشد حرمة من حرمة الصيد الذي يجوز قتله بالاصالة .

دليل الحكم (٣) :

١- الاجماع .

٢- ومن دخله كان آمناً .

٣- رواية هشام :

«عن الصادق عليه السلام في الرجل : يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم ؟ قال : لا يقام

عليه الحد» الحديث .

دليل الحكم (٤) :

١ - لهتك حرمة الحرم .

٢ - تنمة رواية هشام :

«.... وان جنئى في الحرم جناية اقيم عليه الحد ، فانه لم ير للحرم حرمة» .
فبيقتى عموم ادلة القصاص والحدود على حاله سالماً عن المعارض .

دليل الحكم (٥) :

١ - لشرافتها على البيت .

٢ - لما ورد عنهم عليه السلام : ان بيوتنا مساجد .

٣ - الرواية المتواترة التي تدل على رفع العذاب الآخروي عن من دُفِن فيها ، فرفع

العذاب الدنيوي اولئى .

المسألة (٤) :

١ - دية المرأة نصف دية الرجل من جميع الاجناس المذكورة في العمد وشبيهه العمد والخطأ (مثلاً من الابل خمسين ، ومن الدينار خمسمائة وهكذا سائر الاجناس) .

٢ - وهكذا دية الجراحات واطراف المرأة ، على النصف ما دامت ليست اقل من ثلث

دية الرجل ، واما اذا كانت دية جنائيتها - جرحاً كانت او طرفاً - اقل من الثلث ، فيتساويان في القصاص والدية .

٣ - ودية ولد الرئى اذا اظهر الاسلام دية المسلم ، وقيل دية الذمي .

٤ - ودية الذمي ثمان مئة درهم يهودياً كان او نصرانياً ، او مجوسياً .

٥ - ودية نسايمهم نصف دية رجالهم ، وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني

والمجوسي دية المسلم ، وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ، ونزلهما

الباب الاول : أقسام القتل ٢١

الشيخ رحمه الله على من يعتاد قتلهم ، فيغلب الامام الدية ، بما يراه من ذلك حسماً للجرأة، فان كانت دية المسلم اردع فهي ، وان كانت الاربعة الاف درهم اردع فهي ، فاختيار احدهما بيد الامام .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- النصوص المتواترة في الوسائل ، الباب الخامس من ابواب ديات النفس ، فراجع

ذلك .

دليل الحكم (٢) :

١- عدم الخلاف .

٢- اطلاقات ادلة الدية .

دليل الحكم (٣) :

١- عدم الخلاف .

٢- كفاية اظهاره الاسلام في ثبوت اسلامه وترتب احكام الاسلام عليه .

واما مستند القائلين بان ديته دية الذمي كالسيد المرتضى فيحسب مبناه من ان طينة ولد الزنى طينة الكفر لا تطهر باختياره ابداً ، ومن حكم عليه بالكفر كانت ديته دية الكفار من اهل الذمة لانه باطناً ملحق بالكفار .

يقول المؤلف :

ولكن هذا المبنى غير صحيح بدليل : «لا تزر وازرة وزر اخرى» .

وقد يستدل على هذه المسألة بمرسلة جعفر بن بشير قال :

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال: ثمان مئة درهم مثل دية النصراني واليهودي والمجوسي»، المؤيدة بالنصوص المانعة من غسالة الحمام بتعلييل: انه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا.

ولكن الرواية ضعيفة، وليس لها جابر من اجماع او عمل اصحاب وغير ذلك لتصلح لتخصيص الادلة الدالة على ان الدية دية مسلم بناءً على ان ولد الزنا محكوم بالاسلام باظهاره الاسلام، فما قيل ضعيف لصعف مستنده.

دليل الحكم (٤):

١- عدم الخلاف.

٢- اجماع كنز العرفان.

٣- النصوص المستفيضة من جملتها خبر ليث المرادي:

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال عليه السلام: ديتهم

سواء ثمان مئة درهم».

دليل الحكم (٥):

١- عموم الادلة على ان دية المرأة نصف دية الرجل.

يقول المؤلف:

المراد من بعض الروايات:

١- صحيحة ابان بن تغلب:

«عن الصادق عليه السلام: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم».

٢- رواية ابي بصير:

«دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم».

ولكنها محمولة على من اعتاد قتلهم ، فالزمهم الامام بذلك لقطع سبيل الفساد وتجرى المتجرى ، فالزمهم بدية المسلم ، او باربعة الاف درهم بحسب ما يراه من المصلحة ، واستدل على هذا التنزيل والحمل بموثقة سماعة :

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً؟ فقال عليه السلام : «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعطى اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو ان مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ، ثمان مئة درهم اذن يكثر القتل في الذميين ...» الحديث .

تنبيه :

لا دية لغير اهل الذمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ .

الدليل :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - الاصل .
- ٣ - اشعار بعض نصوص دية اهل الذمة بان تشريعها مختص بالكافر الذمي ، واما في بقية الكفار فلم تشرع .

المسألة (٥) :

- ١ - دية العبد قيمته .
- ٢ - ولو تجاوزت دية الحر رُدَّت اليها فان كان العبد مسلماً فدية مسلم ، وان كان ذمياً فدية ذمي .
- ٣ - وديته من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمداً او شبيهاً بالعمد ، ومن عاقلته

ان كانت خطأ .

٤- ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر ، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ، وكل عضو فيه نصف الدية في الحر كاليد الواحدة او العين الواحدة مما في البدن منه زوج ، ففي العبد نصف قيمة ذلك .

٥- ولو جنى عليه جان بما فيه قيمته ، لم يكن لمولاه المطالبة بها الا مع دفعه له (تسليم العبد) .

٦- وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته .

٧- ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته ، كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد .

٨- ليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته .

٩- كما لا يحق للمجني عليه تعليق اعطاء الدية على تسليم العبد .

١٠- وما لا تقدير فيه في الحر ، ففيه الارش ، ويصير العبد اصلاً للحر فيه (بمعنى ان نفرض الحر عبداً ، ونلاحظ قيمته بعد الجناية وقيمه قبل الجناية ، وتنسب القيمة الناقصة، الى الكاملة ، وبنفس المقدار من نقص القيمة نلاحظ الدية ، فان كانت الثلث مثلاً اخذ الثلث ، وان كانت ربعاً اخذ الربع وهكذا ، ولو جنى العبد على الحر خطأ ، لم يضمه المولى فان شاء دفعه ، وان شاء فداه بارش الجناية ، والخيار في ذلك اليه ، ولا يتخير المجني عليه بل الأمر للمولى .

وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته ، تخير المولى في دفع الارش او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية .

ويستوي في ذلك كله ، القن والمدبر ، ذكراً كان او انثى ، وفي ام الولد تردد .

دليل الحكم (١) : اتفاق النص والفتوى عليه .

دليل الحكم (٢) : ذكرناه سابقاً ، التفصيل .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - اطلاق الادلة .

دليل الحكم (٤) : نص نقلناه في كتاب القصاص .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - ارساله ارسال المسلمات .

دليل الحكم (٦) : عدم الخلاف .

دليل الحكم (٧) :

١ - بقاء العبد على ملك المولى بعد وقوع الجناية عليه .

٢ - وحق ثبوت دية الجناية للمولى لانه مالك العبد .

دليل الحكم (٨) : اصالة البراءة

دليل الحكم (٩) :

١ - كونه مالاً للمولى .

٢ - «الناس مسلطون على اموالهم» .

فاناطة دية الجناية على تسليم العبد مناف لقاعدة السلطنة .

دليل الحكم (١٠) : اتفاق الفتوى .

ولم نتعرض لادلة احكام العبد الاخرى لعدم الابتلاء بها ، فمن اراد التفصيل فليراجع

الكتب المطولة .

في موجبات ضمان الدية

والبحث فيها ضمن ثلاث مقاصد :

المقصد الاول : في المباشرة .

المقصد الثاني : في التسيب .

المقصد الثالث : في تزامم الموجبات (صور اتفاق المباشر والسبب) .

المقصد الاول : المباشرة

وضابطها : الاتلاف ، فالمباشر من نسب اليه الاتلاف لا مع القصد اليه (لانه ان قصد الاتلاف وجب القصاص لا الدية) ، كمن رمى هدفاً فاصاب انساناً ، او كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه .

يقول المؤلف :

المباشرة بشكل عام توجب ضمان الدية في مال المتلف بشرطين :

((١)) : ان يقصد الفعل لا القتل .

((٢)) : ان لا يكون ذلك الفعل قاتلاً عادة .

ويقال للاتلاف بهذين القيدين قتل شبيه العمد . ويكون من مال العاقلة بشرطين :

١ - خطأه في الفعل .

٢ - خطأه في القصد .

ويقال للاتلاف بهذين القيدين ، قتل الخطأ .

دليل الحكم الاول :

مرسل يونس :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : ان ضرب رجل رجلاً بعضاً ، او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد ، فالدية على القاتل ، وان علاه والح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يُقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو اكثر من يوم ، فهو شبيه العمد» .

دليل الحكم الثاني :

١ - رواية عبد الرحمن :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : انما الخطأ ان تريد شيئاً ، وتصيب غيره ، فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد» .

٢ - رواية زرارة :

«عن الصادق عليه السلام : قال : ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ ان يتعمده ولا يريد ان يقتله فقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه» .

٣ - النصوص الواردة في ابواب العاقلة من كتاب الديات في وسائل الشيعة .

يقول المؤلف :

استثنى البعض ، الزوجة في كون القتل شبيه العمد موجباً للضمان .
وقالوا : لو ضرب زوجته بقصد التأديب فماتت ، فلا ضمان عليه ، لان تأديب الزوج

زوجته داخل في التعزير السائق فلا يوجب الضمان .
ولكن هذا الكلام محل اشكال ، لان جواز تأديب الزوجة وتعزيرها مشروط
بالسلامة .

واما تأديب الاب او الجد او وصيهما للطفل ، فظاهر الاصحاب ان ضمانهما قطعي اذا
مات الطفل اتفاقاً ، بل ادعى الاجماع في المبسوط على كون المعلم ضامن اذا مات احد
الاطفال على اثر التأديب .

وقال البعض : ان ضمانه لاجل انه مستأجر للتعليم ، والاجير يضمن جنائية نفسه وان
لم يكن مقصراً .



في بيان صغريات المباشرة

وهنا مسائل :

المسألة (١) :

- ١- الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً .
- ٢- او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي .
- ٣- او عالج بالغاً لم يأذن بالمعالجة .
- ٤- واما لو كان الطبيب عارفاً ، واذن له المريض في العلاج ، فالى التلف ، قيل : لا بضمن ، وقيل : يضمن .

٥- فان قلنا لا يضمن فلا بحث ، وان قلنا : يضمن ، فهو يضمن في ماله .

٦- وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج ؟ قيل نعم ، وقيل لا يبرأ .

دليل الحكم (١ و ٢ و ٣) :

- ١- اجماع التنقيح
- ٢- قاعدة الضمان .
- ٣- « لا يبطل دم امرء مسلم » .

دليل الحكم (٤) :

اما دليل القائلين بعد الضمان فهو :

- ١- الاصل .
- ٢- سقوط الضمان بالاذن .
- ٣- كون المعالجة فعلاً سائغاً ، فلا يستعقب الضمان .

وأمّا دليل القائلين بالضمان .

١ - مباشرته في الاتلاف .

٢ - عموم قاعدة الضمان على كل متلف .

٣ - كون فعله شبيهه العمد .

يقول المؤلف :

وهذا القول هو الاظهر ، لان الاذن في العلاج ليس اذنأ في الاتلاف ، والجواز الشرعي (جواز العلاج) لا ينافي الضمان ، كما ان الضرب بقصد التأديب الجائز لا يرفع الضمان ، ولان هذا العمل (المعالجة) لا يعد عمداً في حق الطبيب ، فلا قصاص ، وأمّا ثبوت الدية فلا اشكال فيه .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الاصل ، يعني عدم تحمّل الغير .

٣ - ظاهر خبر السكوني «..... والآفهو ضامن» .

٤ - كون علاج الطبيب شبيهاً بالعمد ، لانه قاصد للفعل لا القصد ، والدية في شبيهه

العمد على الجاني .

دليل الحكم (٦) :

اما دليل القائلين بالبراءة :

١ - رواية السكوني :

«عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من تطب او تسيطر فليأخذ

البراءة من وليه والآفهو ضامن» .

الباب الثاني : في موجبات ضمان الدية ٣١

٢- الحاجة الماسة الى المعالجة ، فان اكثر الامراض تحتاج الى الرجوع الى الطبيب ، فلو لا الابراء الشرعي ، لتعذرت المعالجة .

واما دليل القائلين بعدم البراءة :

(وان لم يعرف قائل به غير المحقق) .

فلانه اسقاط للحق قبل ثبوته ، فهو اسقاط مالم يجب بعد ، وهو غير صحيح .

يقول المؤلف :

ولكن الخبر المذكور ، بانجباره بفتوى المشهور واجماع الغنية كاف للخروج عن قاعدة عدم اسقاط الحق قبل ثبوته ، فالعمل بالمشهور اقوى .

المسألة (٢) :

النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته :

١- قال بعض الفقهاء: يضمن الدية في ماله .

٢- وقيل يضمنها في مال العاقلة .

والاول اشبه .

دليل الحكم (١) :

١- اعتبار فعل النائم من قبيل الاسباب لا من قبيل الجنائية بالمباشرة ، لعدم القصد .

٢- ذكر المسألة في باب ضمان النفوس .

يقول المؤلف :

اذا كان ذكر الاصحاب للمسألة في باب ضمان النفوس في حد الاجماع الكاشف ،

فلا مانع من قبولها من باب حجية الاجماع ، والآ فذكر فقيهين او ثلاثة للمسألة في باب ضمان النفس لا حجية له ، ولا يقاوم ادلة القول الآخر .

دليل الحكم (٢) :

عدم التردد في ضمان العاقلة للخطأ المحض الذي يصدق عرفاً على المقام ، باعتبار ان النائم لم يقصد الفعل ولم يقصد القتل ، فمقتضى الاصل والقاعدة المذكورة ، كون الضمان على العاقلة .

المسألة (٣) :

اذا اعنف زوجته جماعاً في قبل او دبر ، او ضمناً فماتت ضمن الدية ، وكذا الزوجة ، وقال الشيخ في النهاية : ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء .

دليل الحكم :

١ - تحقق ضابطة شبيهة العمد في الفرض المذكور ، لقصد الفعل والخطأ في القتل ، مضافاً الى ان الفعل المذكور لا يقتل غالباً .

٢ - رواية سليمان بن خالد :

«عن ابي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنقه؟

قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل» .

٣ - خبر زيد :

«عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالحَّ عليها حتى ماتت من ذلك ؟ قال عليه السلام : عليه الدية» .

دليل الشيخ في النهاية :

مرسلة يونس :

«عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اعنف على امرأته ، وامرأة أعنف على زوجها فقتل احدهما الآخر ؟ فقال عليه السلام : لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان إتهما الزما باليمين بالله انهما لم يردا القتل» .

يقول المؤلف :

ولكن رواية يونس ضعيفة لارسالها ، ولعدم الجابر ، مضافاً الى انه يحتمل ان يكون المراد من قوله (لا شيء عليهما) نفي القصاص عنهما لا نفي الدية ، بل مقتضى قاعدة المطلق والمقيد : ارادة نفي القصاص ، لان لسان رواية سليمان خاص ، فلا بد من تقييد اطلاق (لا شيء عليهما) به .

المسألة (٤) :

من حمل على رأسه متاعاً فكسره ، أو أصاب به انساناً ، ضمن جنايته في ماله .

دليل الحكم :

رواية داود بن سرحان :

«عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات او انكسر منه ؟ قال : هو ضامن» .

تتمة :

المشهور هو ما مرّ في حكم المسألة ، ولم يخالف في ذلك احد ، إلا أنه قال في المسالك : في طريق الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، وهذا الخبر باطلاً مخالفاً للقواعد الشرعية ، لان ضمان المصدوم في مال الصادم إنما يكون في حالة التعمد في الصدم وعدم التعمد في الاتلاف ، وان لا يكون الصدم مما يتلف عادة ، ليكون كالقتل شبه العمد ، والأركان متممداً ، فيجب عليه القصاص ، او يكون مخطئاً محضاً ، فيكون الضمان على العاقلة .

وقال في كشف اللثام : والموافق للاصول في حكم المسألة ان نقول : ان الشخص انما يضمن المتاع فيما لو كان مفرطاً ، او كان المتاع عارية مضمونة ونحو ذلك ، ويضمن المصدوم غير الانسان من ماله ، وكذا المصدوم الانسان في ماله اذا تعمد ولم يتعمد الاتلاف ، على ان تكون مثل تلك الصدمة لا تقتل عادة ، والأركان متممداً ووجب عليه القصاص او مخطئاً محضاً فالضمان على عاقلته .

يقول المؤلف :

كلام المسالك وكشف اللثام مطابق للقواعد ، إلا أنه لما كانت الرواية المذكورة جامعة لشرائط الحجية وقد عمل بمضمونها مشاهير الفقهاء ، فلا مانع من الخروج بها عن القواعد المذكورة ، خاصة بناءً ما قاله البعض من ان الضمان هنا من باب ضمان الاسباب لا المباشرة ، مضافاً الى ان تضمين شخص لجناية الغير مخالف للقواعد العقلية والنقلية ، ففي الحكم على خلاف القاعدة (ضمان العاقلة لدية الخطأ) لا بد من الاقتصار على المورد المنصوص ، والمجمع عليه وهو غير ما نحن فيه .

المسألة (٥) :

- ١- من صاح ببالح فمات فلا دية عليه .
- ٢- اما لو كان مريضاً او مجنوناً او طفلاً ، او غافل البالغ الكامل وفاجأه الصيحة ، لزمه الضمان .

وقال المحقق في الشرائع : ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً .

- ٣- وقال الشيخ : الدية على العاقلة ، وفيه اشكال .
- ٤- وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان .
- ٥- اما لو فرّ فالتقى نفسه في بئر او من على سقف ، قال الشيخ : لا ضمان .
- ٦- وكذا لو صادفه في هربه سُبُع فأكله .
- ٧- ولو كان المطلوب اعمى ، ضمن الطالب ديته .
- ٨- وكذا لو كان مبصراً فوقع في بئر لا يعلمها ، او انخسف به السقف ، او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد .

دليل الحكم (١) :

عدم العلم باستناد الموت الى الصيحة ، والشك في ذلك ، وعليه فمقتضى الاصل البراءة عن الدية بعد فرض ان الموت لا يحصل عادة بمثل الصيحة ونحو ذلك ، وعليه يكون الموت صدفة .

دليل الحكم (٢) :

وجود قرائن دالة على استناد الموت الى الصيحة (كالمرض ، او الغفلة او الطفولة او الجنون) ، وهي من جملة اسباب الضرر غالباً التي يستند الموت مع وجودها الى الصيحة . وفي وجه التسوية قال المحقق : «لانه سبب الاتلاف ظاهراً ، فيجري الضمان في

الموردين» .

ولكن هذا الظهور ممنوع في حق الشخص البالغ ، إلا إذا كان هذا البالغ انساناً خوفاً
 كأن يكون كالاطفال في الجبن والوهم ، ففي مثل هذه الحالة لا يبعد اتجاه التسوية .
 وعلى اي حال بناءً على وجوب الدية ، فهي من مال الصائح .

دليل الحكم (٣) :

ولكن الشيخ قال بوجوب الدية على العاقلة باعتبار ان الصيحة من قبيل الاسباب لا
 المباشرة .

وهو ضعيف لظهور استناد الموت اليه لانه قصد الاخافة لا القتل ، فهو اذن من افراد
 القتل الشبيه بالعمد والذي تكون الدية فيه على الصائح لا على عاقلته ، مثل الضرب
 بقصد التأديب وتلف الشخص على اثر ذلك فالدية في مال الضارب .

دليل الحكم (٤) :

كونه من افراد القتل الشبيه بالعمد ، لان شهر السيف ليس مما يوجب التخويف .
 وعليه فشاهر السيف بقصد الاخافة كان يقصد الفعل ، ولم يقصد القتل ، ، ويلزم في هذا
 الدية في مال شاهر السيف لا عاقلته .

دليل الحكم (٥) :

لزوم الدية في عهدة الصائح او شاهر السيف في حال كون موت الشخص مستنداً الى
 فعل مخيف ، واما اذا فرّ على اثر الصيحة او شهر السيف وسقط في بئر او القى بنفسه من
 شاهق او افترسه السبع في الاثناء ففي كل هذه الصور قال الشيخ في المبسوط بعدم
 الضمان ، ولكنه فصل بين الاعمى والبصير ، فواجب الضمان ، اذا كان المطلوب اعمى ،
 ولم يفصل في مصادفة السبع بين الاثنين (الاعمى والبصير) ، واسقط الضمان في كلتا

الباب الثاني : في موجبات ضمان الدينة ٣٧

الصورتين ، واحتج في الحكم الاول بان المخيف الجاه الى الفرار لا الوقوع في البئر او السقوط من السقف ، فهو الذي اوقع نفسه في البئر باختياره ، فهذا الفرض من قبيل اجتماع المباشر والسبب غير الملجىء كالحافر والدافع حيث يكون الضمان على الدافع . واحتج للحكم الثاني بان السبع له قصد واختيار ، فالمباشر الحقيقي للقتل هو السبع ، والسبب (المخيف) لم يلتجىء السبع الى افتراس الخائف . فمباشرة الحيوان اذن ، اقوى من سببية المخيف ، فلا ضمان على المخيف .

دليل الحكم (٦) :

باعتبار ان الاعمى مضطر ومسلوب الاختيار (على اثر العمى) ، اي لم يكن له الخيار وان كان قاصداً شاعراً ، ولهذا يكون السبب (الطالب) اقوى من المباشر ، فتثبت عليه الدينة ويضمنها .

دليل الحكم (٧) :

بما ان الشخص البصير لا يميز الطريق من البئر فالدينة في ذمة الطالب للمساواة بين الجهل والعمى في عدم اختيار الوقوع .

دليل الحكم (٨) :

لكون الضمان على الطالب اذا اجبره على الفرار الى مضيق فاتفه السبع ، ففي هذه الصورة وان كان مباشر التلف هو الحيوان المفترس ، الا ان الاضرار الى المضيق على اثر الجاء الطاب المطلوب الى الفرار ، جعل السبب اقوى من المباشر ، فيكون ضامناً للدينة .

المسألة (٦) :

١- اذا صدمه فمات فديته في مال الصادم .

٢- اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه ، او في موضع مباح ، او في طريق واسع .

٣- ولو كان في طريق ضيق للمسلمين ، قال في المبسوط : يضمن المصدوم ديته ، كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان ومات ، أو ماتا كلاهما ، فيضمن المصوم فهذا اذا كان لا عن قصد ، ولو كان قاصداً وله مندوحة (أي كان له طريق آخر) فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم .

دليل الحكم (١) :

قصده الفعل وخطأه في القتل ، ولذا يصير القتل شبيهه العمد فتثبت الدية في ماله .

دليل الحكم (٢) :

١- عدم الخلاف .

٢- عدم تفريط المصدوم .

دليل الحكم (٣) :

لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، وهذا يوجب الضمان على عاقلته ، لان هذا الفرض والفرض اللاحق من الموارد التي يكون فيها السبب اقوى من المباشر لضعف المباشر للغرور ، كل ذلك اذا لم يقصد صدمه ، والأفدمه (الصادم) هدر ، وعليه دية المصدوم .

المسألة (٧) :

١- اذا اصطدم حران فماتا ، فلورثة كل منهما نصف ديته .

٢- ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل .

- ٣- وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم .
- ٤- ويقع التقاص في الدية .
- ٥- وان قصد كل منهما قتل الآخر ، فهو عمد .
- ٦- اما لو كان صبيين والركوب منهما ، فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر .
- ٧- ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين .
- ٨- ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد بتمامها على المركب .
- ٩- ولو كانا عبيدين بالغين سقطت جنايتهما ولا يضمن المولى .
- ١٠- ولو اصطدم حران ، فمات احدهما ضمن الباقي نصف دية الميت ، وفي رواية يضمن الباقي دية الميت .
- ١١- ولو اصطدمت حاملان ، سقط نصف دية كل منهما ، وضمنت نصف دية الاخرى .
- ١٢- اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل .

دليل الحكم (١) :

لانه من موارد القتل شبيه العمد ، فالدية على الجاني ، وانما صارت نصف دية وسقط النصف الآخر ، باعتبار ان قتل كل منهما مستند الى :

- ١- فعل الصادم .
 - ٢- فعل المصدوم .
- وعليه فيسقط نصف دية كل منهما هدرًا مقابل فعله ، ويضمن الشريك النصف الآخر لاستناد نصف التلف لفعله .

وبعبارة اخرى : عندما يصطدم شخصان ويموتان ، فكل واحد منهما تلف على اثر فعله وفعل شريكه ، فكل منهما شريك في القتلين ، فيذهب حقه في نفسه هدر ، ويضمن

حق رفيقه، وفي هذه الصورة يسقط نصف الدية على اثر فعله، ويضمن نصف دية رفيقه.

دليل الحكم (٢):

لان المؤثر وُجد على اثر فعلهما وحركتهما معاً، ويكتفى في تحقق الاستناد بنفس الحركة والاصطدام ولا يلتفت الى الجزئيات والمقدار والتفاوت الحاصل اثر الحركة . نعم، اذا كان احدهما او احدى دابتيهما، ضعيفة، بحيث لا يترتب على حركتهما اثر، لم يترتب عليه حكم، كما لو غرز ابرة في جلد كعب قدم فيها جراحات عظيمة، ففي هذه الصورة لا يترتب حكم على الغارز.

دليل الحكم (٣): قاعدة الضمان والاتلاف .

دليل الحكم (٤): عموم ادلة القصاص .

دليل الحكم (٥): كونه من القتل العمدي في صورة القصد، فيجري حكمه .

دليل الحكم (٦):

١ - عدم الخلاف .

٢ - اعتبار عمدهما خطأ، فتكون نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر، وليس

الولي مقصراً، فلا ضمان عليه بمقتضى الاصل، ولكن عليهما ضمان المركوب كغيره من الاموال التي تلفها .

دليل الحكم (٧):

اما كون ديتهما على عاقلتهما فلأن عمدها خطأ، واما عدم ضمان الولي في حالة

وجود مصلحة في الركوب، فلجوازه وعدم تقصير الولي، نعم، اذا لم تكن في البين

مصلحة ضَمَنَ الوالي للعدوان .

دليل الحكم (٨) :

كون المركب متعدياً في هذا الفعل ، لان هذا الاركاب عدواني ، فضمن دية الصبيين والمركوبين عليه بلا خلاف .

دليل الحكم (٩) :

اما سقوط جنايتهما :

١ - لعدم الخلاف فيه .

٢ - وهدر نصف كل منهما باعتبار انه هو الجاني في نفسه ، والنصف الآخر الذي كان في ذمة صاحبه قد فات ايضاً لتلف صاحبه لان جناية العبد في رقبته ، والفرص ان من يتعلق به الحق قد تلف ، ولذا لا يضمن المولى (يتعلق الحق برقبة نفس العبد) .

دليل الحكم (١٠) :

تنصيف الدية لكون نصف الجناية هدرًا ، لان نصف التلف مستند الي فعله ، والنصف الآخر على اثر فعل صاحبه ، فلذا يضمن النصف .

واما وجه ضمان الباقي لدية الميت ، فلرواية موسى بن ابراهيم :

«عن ابي الحسن عليه السلام قال : «قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات

احدهما ، فضمن الباقي دية الميت» .

ولكن الرواية شاذة ، ولم يعمل بها احد من الفقهاء .

دليل الحكم (١١) :

نفس دليل الحكم الاول .

دليل الحكم (١٢) :

لان القتل شبيه العمد ، لقصدهما الاصطدام معاً ، فتكون الدية في مالهما ، وان كانتا غير قاصدتين قتل الجنين فديته على عاقلتهما ، وان لم يعلم ان الجنين ذكر او انثى فربع دية الذكر وربع دية الانثى .

المسألة (٨) :

اذا مرّ بين الرماة فاصابه سهم :

١ - فالدية على عاقلة الرامي .

٢ - ولو ثبت ان الرامي قال : حذار ، لم يضمن .

٣ - ولو كان مع المارّ صبي ، فقربه من طريق السهم لا قصداً فاصابه ، فالضمان على

من قرّبه لا على الرامي .

دليل الحكم (١) :

لخطأ الرامي في الفعل والقصد ، كمن رمى طيراً فاصاب انساناً .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لما روي ان صبيّاً دق رباعية صاحبه بخطرته فرفع الي علي عليه السلام فاقام بيّنة انه قال :

حذار ، فدرأ عنه القصاص ، فقال : قد أعذر من حذر» .

دليل الحكم (٣) :

لان تقريب الصبي من ميدان الرماة اشبه بالمباشرة ، بل قال في التحرير : المعرض مباشر للمقتل ، وهو كمن القى شخصاً في بئر ، والرامي كحافر البئر .
وبيان آخر : الرامي لم يقصد الفعل ، فهو مثل الماسك ، والمقرب مثل الذابح من باب اجتماع المباشر والسبب ، والمباشر اقوى .
ولكن المحقق تردد في الشرائع لان المقرب عرّضه للتلطف ، فهو سبب موته ، والمباشر ضعيف للغرور ، فالسبب مقدم على المباشر .

المسألة (٩) :

روى السكوني :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام» .

يقول المؤلف :

الرواية على القاعدة ، لاصالة الضمان ، كما قلنا في الطيب بانه يضمن وان كان حاذقاً ومأذوناً ، لان فعله شبيه العمد ، لقصد الفعل وخطأه في القطع .

المسألة (١٠) :

لو وقع من علو على غيره فقتله :

١ - فان قصد قتله وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهو قاتل عمدأ .

٢ - وان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله .

- ٣- وان وقع مضطراً الى الوقوع (كما لو دفعته ريح عاصفة) ، او قصد الوقوع لغير ذلك . فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة .
- ٤- اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان .
- ٥- ودم الواقع هدر على كل التقديرات .
- ٦- ولو دفعه دافع ، فدية المدفوع لو مات على الدافع .
- ٧- اما دية الاسفل ، فالاصل انها على الدافع ايضاً .
- ٨- وقال في النهاية : ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع . وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام .

دليل الحكم (١) :

لقصد الواقع الفعل والقتل معاً فيشملة عموم «من قتل مؤمناً متعمداً» .

دليل الحكم (٢) :

قصده الفعل وخطأه في القتل فهو شبيه العمد وعليه الدية .

دليل الحكم (٣) :

عدم قصده الفعل ولا القتل ، فهو خطأ محض ، وديته على العاقلة .

دليل الحكم (٤) :

١- عدم استناد الفعل الى الواقع .

٢- رواية محمد بن مسلم :

«عن احدهما عليه السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ؟ فقال : لا شيء عليه» .

بناءً على ان الوقوع حصل على الوجه المذكور (كما لو القاد الهواء ، او دفعه شخص) .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - عدم استناد القتل الى احد ليرجع عليه او على عاقلته بالدية .

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلاف نصاً وفتوى .

٢ - استناد موت المدفوع الى الدافع .

دليل الحكم (٧) :

لقوة السبب (الدافع) وضعف المباشر (الواقع) لالجائه على الوقوع ، لان الدافع كمن

هدم جداراً على احد

دليل الحكم (٨) :

وهو قول الشيخ في النهاية استناداً لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في

الرجل دفع رجلاً فقتله ؟

فقال عليه السلام : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، ويرجع بها على

الذي دفعه » ولكن الرواية مطروحة للاجماع ، فالقول المشهور هو المتعين .

المسألة (١١) :

اذا ركبت جارية اخرى فنخستها نالته فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت :

- ١- المشهور تصنيف الدية على الناخسة والمنخوسة .
- ٢- وقال المفيد في المقنعة : على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث .
- ٣- وذكر ابن ادريس من المتأخرين وجهاً ثالثاً فأوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة ، وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة ولكن المشهور بين الاصحاب الأول .

دليل الحكم (١) :

رواية سعد الاسكافي :

«عن الاصبع قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخسها ثلثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة» .
ولكن ابا جميل ضعيف ، ولا يعتمد على نقله ، وأما متن الرواية ، فاضافة الى انه حكم في واقعة ، فان اطلاقه لا يناسب اصول وقواعد المذهب في صورة الجاء القامصة ، لبداهة وجوب الضمان على الناخسة لانها اقوى تأثيراً من القامصة .

دليل الحكم (٢) :

رواية مرسله :

«قال : ان علياً عليه السلام رفع اليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة ، فاندق عنقها فهلكت ، فقضى على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الباقي لركوب الواقعة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامضاه» .

وقال المحقق في الشرائع : الوجه الثاني حسن ، لانه مؤيد بقاعدة الاشتراك

دليل الحكم (٣) :

لاستناد فعل القامصة وهو بمثابة الآلة الى الناخسة ، ولذا كان الدافع ضامناً لدية المقتول بوقوع المدفوع في صورة الالغاء الى الوقوع ، خلافاً لما اذا لم يكن الواقع مجبوراً، حيث يكون الضمان حينئذ على الواقع لاستقلاله في القتل .

يقول المؤلف :

قول ابن ادريس موافق للقواعد ، ورواية ابي جميل والرواية المرسله لا شهرة لهما خاصة الرواية الثانية حيث لم يدع احد شهرتها ، فالوجه العمل بما قاله ابن ادريس .

في اللواحق

وفيها ست مسائل :

المسألة (١) :

اذا دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً .

١ - فهو له ضامن حتى يرجع اليه .

٢ - فان عدم فهو ضامن لديته .

٣ - وان وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره واقام بيئته فقد بريء .

٤ - وان عدم البيئته ففي القود تردد والأصح انه لا قود ولكن عليه الدية في ماله .

٥ - وان وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ، والاشبه عدم الضمان .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع الغنية - نكت النهاية - غاية المراد .

٢ - خبر عبد الله بن ميمون :

«عن الصادق عليه السلام اذا دعى الرجل اخاه بالليل فهو ضامن حتى يرجع الى بيته» .

ومثله خبر عمرو بن مقدم .

وسوسة بعض المتفقهة من جهة قاعدة عدم ضمان الحر ، في غير محلها ، بعد ان كانت المسألة منصوص عليها ومورد اجماع ، بل ظاهر الرواية ومعقد الاجماع هو ان لفظ رجل وكلمة اخ في كلتا الروايتين من باب المثال لمطلق الغير ، فتدخل المرأة في حكم المسألة ايضاً ، اذ لا قائل بالفرق بل الظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير ، بل وبين الحر والعبد ، الاًكون الحكم مختصاً بالليل ، لان النصوص وفتاوى الاصحاب مختصة بداعي الليل للاقتصار في الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع غاية المرام .

٢ - ثبوت الضمان لمجرد دعوته ليلاً واخراجه .

٣ - اصالة البراءة من القود ، واصالة براءة ذمة العاقلة .

٤ - ظاهر نص عبد الله بن ميمون .

دليل الحكم (٣) :

١ - الاجماع .

٢ - عموم حجية البيئنة

دليل الحكم (٤) :

وجه التردد ، تعارض الادلة فمن جهة :

١ - ظاهر خبر ابن مقدم .

٢ - كون القصاص اقرب لاستيفاء المضمون من الدية التي هي بمنزلة القيمة .

ومن جهة اخرى :

١ - اصالة البراءة .

٢ - الاحتياط في الدماء .

٣ - عدم صدق القصاص على الضمان .

وفي دلالة خبر ابن ابي مقدم اشكال كما قلنا ، فالاصح عدم القصاص .

دليل الحكم (٥) وجه التردد :

١ - اصالة البراءة .

٢ - قاعدة الاقتصار من جهة ، واطلاق الضمان بحسب النص والفتوى من جهة

اخرى .

٣ - قاعدة عدم بطلان دم المسلم من جهة اخرى .

يقول المؤلف :

قال المحقق رحمته الله في الشرائع ، ولعل الاشبه انه لا يضمن ، وذلك لاصالة عدم الضمان ،

ولكن رواية ابن ميمون ظاهرة في اطلاق الضمان وبها ينقطع الاصل ، بل وقاعدة

الاقتصار اذ من الضروريات حجبية الظاهر مثل المتيقن ، فالاشبه الضمان لا عدم الضمان .

المسألة (٢) :

إذا اعادت الظئر الولد ، فانكره اهله :

- ١ - صدقت مالم يشب كذبها .
- ٢ - وان علم كذبها ، لزمها الدية او احضاره بعينه او احضار من يحتمل انه هو .
- ٣ - ولو استأجرت اخرى ودفعت به بغير اذن اهله فجعل خبره ، ضمنت الدية .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - صحيح الحلبي :

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده ، فغابت بالولد سنين

ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه ، وزعم أهلها انهم لا يعرفونه؟

قال عليه السلام : ليس لهم ذلك ، فليقبلوه فانما الظئر مأمونة» .

يقول المؤلف :

يستفاد من اطلاق النص والفتوى في تصديق الظئر عدم الحاجة الى اليمين ، ولكنه

قال في السرائر بلزومه ، ولعل تعبير الامام عليه السلام في الرواية بلفظ ، «مأمونة» لا «مؤتمنة»

للاشعار باستحقاق اليمين على الامين في صورة الاتهام ، ، اذا سلمنا بانه «ليس على

الأمين الا اليمين» شامل لما نحن فيه ايضاً ، وانه لا يختص بالمال ، والا فلا دليل عندنا

على لزوم اليمين .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - تعليل «انما الظئر مأمونة» .

يلزم منه عدم القبول في صورة العلم بكذبها مع صغر سن الطفل الذي تسلمه او كبير سنه بنحو يُعلم انه ليس طفلهم ، بلا فرق ، وعلى هذا يلزمها الدية ، لانه عوض الطفل بعد البراءة من القصاص بواسطة الشبهة الحاصلة في الفرض او احضار الطفل ، او على الاقل احضار طفل يحتمل انه نفس الطفل .

يقول المؤلف :

الضمان هنا ثابت على خلاف القاعدة ، للاجماع وللنصوص ، فان الشهيد قال في القواعد : من جملة قواعد الفقهاء هو ان الحر لا يضمن مع اثبات اليد ، اذ لا اثر لليد على غير المال ، فلا يشمل «على اليد» هذا المورد ، ولكن يستثنى من هذه القاعدة ثلاثة موارد :

١ - مسألة الظئر .

٢ - مسألة من دعى شخصاً من منزله فاخرجه لا بالليل .

٣ - مسألة تلف الصبي المغصوب بتلف الغاصب ، كما لو لدغته افعى فمات ، ونظير

ذلك . ففي هذه الموارد الثلاثة قام الاجماع على ضمان الحر استناداً للنصوص الخاصة ، والضمان ثابت هنا خلافاً للقاعدة المسلّمة «الحر لا يضمن» .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢- صحيح سليمان بن خالد قال :

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر أخرى فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كانت أعطاها إياه فأقرت أنها استوجرت فأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته الى ظئر أخرى فقال : عليها الدية أو تأتي به» .

المسألة (٣) :

إذا انقلبت الظئر في حال النوم فقتلته ، لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر .
واما لو كانت قد طلبتها للضرورة فديته على عاقلتها .

دليل الحكم :

خبر محمد بن مسلم :

«عن ابي جعفر عليه السلام : ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية كاملة من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت طلباً للعز والفخر وان كانت انما ظئرت من الفقر فان الضمان على عاقلتها» .

يقول المؤلف :

هذا الحكم ايضاً على خلاف القاعدة ، لان القتل على اثر انقلاب الظئر خطأ محض ،
وديته على العاقلة .

المسألة (٤) :

روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب

الباب الثاني : في موجبات ضمان الدية ٥٣

ووطنها قهراً ، فثار ولدها فقتله اللص ، وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته ، فقال عليه السلام : يضمن مواليه دية الغلام وعليهم اربعة آلاف درهم من تركة اللص لمكابرتها على فرجها وليس عليها شيء في قتله .

وروي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء (العرس) صديقاً الى حجرتها ، فلما اراد الزوج مواععتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي ، فقال عليه السلام : تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج .

قال المؤلف :

قال في الجواهر بعد ان قال بصحة الرواية الاولى : لم نجد احداً من الفقهاء عمل بهذه الرواية لمخالفتها للاصول ، والقواعد من جهات :

١ - العاقلة لا تضمن قتل العمد ، والسارق قتل الغلام عمداً ، فكيف تضمن العاقلة ديته .

٢ - وجوب مهر المثل في وطى المكابرة ، لا خصوص اربعة آلاف درهم .

٣ - وجوب قطع يد السارق لا قتله .

٤ - ان قتل السارق واقع بعد قتل الغلام ، فلماذا لا يقتص من القاتل لقتله الولد .

ولهذه الجهات او بعضها صرح ابن ادريس بان هذه الرواية مخالفة للاصول ولكن المحقق في الشرائع قال في توجيهها : ووجه الدية ، فوات محل القصاص لانها قتلتها دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً ، وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً بل بمهر امثالها ما بلغ وقال في الجواهر حول الرواية الثانية : لم أجد من عمل بظاهر الرواية ، ونقلها الشيخ واخرون بعنوان انها رواية ، ولذا اشكل المحقق في الشرائع في دية الصديق وقال : وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر لانه محارب .

يقول المؤلف :

الآن تكون المرأة قد غرت الصديق والزوج لا يعلم بانه مغرور ، وعليه تحمل الرواية، انتهى.

تكملة :

اعلم ان عادة الفقهاء جرت في هذه المسألة والمسائل اللاحقة على نسبتها الى الرواية ولم يذكروها بشكل فتوى لخفاء مدرك المسألة ومخالفة الروايات المذكورة للاصول ، والقواعد الفقهية ، مضافاً الى ان تنزيلها على القواعد يحتاج الى تأويلات مع انها ليست صحيحة ، قال الشهيد في المسالك : سئل المحقق (رحمه الله) عن سبب ذكرها على شكل رواية ، فاجاب بعدة وجوه :

١ - لاحق لأحد في الاعتراض على المصنف في ما اختاره في كتابه ، فلا يمكن اجبار المصنفين على بيان سبب الترتيب، لان التصنيف تابع للابتكار والابداع .

٢ - قد يرى المصنف في مقام الاختصار ان نقل الرواية اوقع في ايصال مقصوده وبيانه فاكتفى بنقل الرواية .

٣ - قد يكون المصنف مختاراً لمضمون الرواية فاوردها بعينها في كتابه لضبط الفتوى.

٤ - للتنبية على مستند الفتوى ، ليعرف الناظر بنفسه بان هذه الرواية هل هي حجة ام

لا؟

المسألة (٥) :

روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليه السلام : في اربعة شربوا المسكر ، فجرح

اثنان وقتل اثنان ، فقتضى : دية المقتولين على المجروحين بعد وضع دية جراحة المجروحين من الدية .

وفي رواية السكوني عن الامام الصادق عليه السلام : انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة ، واخذ دية الباقيين من دية المقتولين .

يقول المؤلف :

الرواية الاولى صحيحة ، أوردها في الكافي والفقيه ، والتهذيب ، وقال الشهيد في المسالك : عمل اكثر الاصحاب بمضمونها .

وقال في التنقيح : عمل اكثر الاصحاب بها حتى أن ابا علي قال : اذا جرح اثنان احدهما الآخر فمات احدهما كان على القاتل دية المقتول ووضع منها ارش جرحه .

واما الرواية الثانية والتي يعارض مضمونها مضمون الرواية الاولى ، قال في كشف الرموز : وهذا الخبر اقرب الى الصواب ، لان القاتل غير معين ، ولم يتضح اشتراكهما في القتل لامكان حصوله بسبب احدهما فقط .

واما وجه الرجوع بالدية : فهو «لا يبطل دم امرؤ مسلم» .

ووجه جعلها على قبائل الاربعة : هو ان كل واحد من الاربعة كان مؤثراً في القتل ، ولكنه قال في الجواهر : وان كان الزام العاقلة بالغرامة مخالفاً للاصل بعد الاتفاق على ان عمد السكران موجب للقصاص ، او انه شبه عمد موجب للدية في ماله ، ولا قاتل بكونه خطأ محضاً ، مضافاً الى انه متى ما علم ان الاربعة لهم تأثير في القتل ، جاز لاولياء المقتولين قتل الباقيين واذا لم يُعلم فكيف الزم القبائل بالدية .

وقال في كشف اللثام : يمكن حمل الخبر على صورة ادعاء ولي كل قتيل الاشتراك في القتل ، وبذلك يتحقق اللوث ولا يحلف الولي ، وكذلك استنكاف المجروحين المدعى عليهما عن الحلف ، وهكذا اولياء المقتولين ، فتلزم الدعوى وتجب عليهما دية المقتولين .

وقال في الجواهر : لا مفرّ من مخالفة الخبر المذكور للقواعد ، ولا يقل الخبر الاول في مخالفته للقواعد عن هذا الخبر ، لان الحالة المذكورة (شرب الاربعة المسكر وجرح اثنان وقتل اثنان ، لا يدل على ان المجرورين هما اللذان قتلا المقتولين ، او ان المقتولين هما اللذان جرحا المجرورين ، اذ يحتمل ان احد المقتولين قتل الآخر ، او قتلها معاً احد المجرورين وكذا الحكم في المجرورين مضافاً الى اننا اذا حكمنا بان المجرورين هما اللذين قتلا المقتولين لزم في حقهما القصاص لا الدية بناءً على ان السكران بحكم الصاحي ، بل الحكم في المجرورين ايضاً كذلك ، الى ان قال : مقتضى الاصول في مثل هذا الفرض جريان احكام اللوث او الحكم بسقوط الدية والقصاص عن كل منهم لعدم العلم بالحال وواقع القضية .

المسألة (٦) :

روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ، ومحمد بن قيس :

«عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام : في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد ، فشهد اثنان على الثلاثة انهم اغرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين ، فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخُمسين على الثلاثة» .

يقول المؤلف :

قال المحقق في الشرائع : وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب ، فان صح نقلها ، كانت حكماً في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص .



المقصد الثاني من الباب الثاني :

في بيان اسباب الضمان

قال المحقق في كتاب الديات : وضابطها «مالواه لما حصل التلف» لكن علة التلف غيره كحفر البئر ، ونصب السكين والقاء الحجر ، فان التلف عنده بسبب العثار، فلو لم يكن حفر البئر و نصب السكين و القاء الحجر و لا يكون العثار سبباً للتلف.

ولكنه قال في كتاب الغصب : السبب عبارة عن كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في ملك الغير ، والقاء ما يوجب الانزلاق في طريق الناس كقشر البطيخ ونحوه ، وهذا المعنى للسبب اعم من معناه الاول .

وكيف كان ، لما كانت النصوص ساكتة عن ذكر عناوين السبب والعلة والشرط كعنوان للحكم ، فتطويل الكلام فيها ، والاختلاف في تعريفها ، بلا فائدة ، والملاك في ضمان النفس او الدية ، صدق نسبة الفعل وهو عبارة عن قَتَلَ ، مثلاً أو صدق نسبة المصدر مثل (قَتَلَ) وان لم تتحقق نسبة القتل كما في قتل النائم ، فان النسبة الفعلية غير صادقة ولكن النسبة المصدرية صادقة ، وكل ما يثبت في الشرع فيه الضمان ، فهو المتبَع سواء كان باسم السبب ، او باسم الشرط ، فالميزان في القصاص او الدية هو صدق النسبة الفعلية او النسبة المصدرية .



في صور الاسباب المختلفة

ولنفرض لصورها مسائل ، وهي ١٣ مسألة :

المسألة (١) :

- ١- لو وضع حجراً في ملكه ، او مكان مباح لم يضمن دية العاثر .
- ٢- ولو كان في ملك غيره ، او في طريق مسلوك ، ضمن في ماله .
- ٣- وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها ، ضمن ديته ، وكذا لو حفر بئراً او القسئ حجراً .
- ٤- ولو حفر في ملك غيره ، فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر .
- ٥- ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين ، قيل لا يضمن وهو حسن :

دليل الحكم (١) :

١- الاصل .

٢- النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) :

«البئر جبّار ، والقحماء جبّار ، والمعدن جبار» .

بناءً على ان المراد من «جبار» هدر الدية ، في الابار التي تحفر في الاراضي المباحة ، وكذا الحكم على اثر ركوب الفرس ، او استخراج المعدن .

٣- موثقة سماعة :

«عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو ملكه ؟ فقال : ما كان حفره في داره أو ملكه فليس عليه ضمان ، وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما

يسقط فيها» .

دليل الحكم (٢) :

١- ما دلّ على الضمان بالحفر عدواناً في ملك الغير .

رواية الكناني :

«قال ابو عبد الله عليه السلام من اضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» ..

٢- عن الصادق عليه السلام :

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابةً أو حفر

بثراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» .

٣- رواية الحلبي :

«عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلاً آخر ؟

قال: هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتنفر

بصاحبها فتعقره ؟ فقال: كل شيء مضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» .

دليل الحكم (٣) :

لاندراجه في عموم الادلة .

دليل الحكم (٤) :

١- عدم الخلاف .

٢- الاصل ، فهو كما لو حفر نفس المالك ، ولا ضمان للحفر في ملكه .

٣- لان حكم الابقاء حكم الاحداث .

دليل الحكم (٥) :

١- لجواز الحفر ، ولا ضمان في الحفر الجائز .

٢- قاعدة الاحسان .

يقول المؤلف :

قال في الجواهر : عدم الضمان يكون في صورة كونه مأذوناً من قبل الامام عليه السلام ، لان ولاية الامام اقوى من ولاية المالك في التصرف في ملكه ، اما لو لم يكن مأذوناً من قبل الامام ، فالضمان متجه ، بدليل اطلاق النص وفتوى غير واحد ، والجواز والاحسان لا ينافي الضمان ، ولذا جزم فخر المحققين بالضمان وقال : ان فعل ما فيه مصلحة انما يكون جائزاً اذا لم يتضمن مفسدة ، وحفر البئر يعرض المسلمين للخطر ، وعلى اي حال ، فالجواز الشرعي مشروط بالخلو من المفاسد والوجوه القبيحة ، فالحفر انما يكون جائزاً فيما لو لم يؤد الى وقوع الاشخاص فيه لسبق حق الاستطراق ، فالوقوع فيه كاشف عن اشتغال الحفر على وجه القبح ، فيكون مضموناً .

تنبيه :

لو حفر بئراً في ملك مشترك ، فسقط فيه انسان ، فهل حكمه عدم الضمان لانه احتفزه في ملكه ، أم انه يضمن التلف بمفرده لانه متعدي بتمام الحفر ، بعد ان صار الملك مشاعاً والحفر بالاستقلال حفر عدواني ، ام نفصل ، بأن يتحمل نصف الضمان لو كان شريكاً لواحد ، وثلاثة لو كان شريكاً لاثنتين ، لانه لم يتعد تعدياً مطلقاً ، بل هو متعدي بالنسبة لحصة غيره من الشركاء فيكون الضمان في الفعل الذي فيه تعدي ، أم أن تلف المتردي مستند الى حفر الحافر ، وبعض ذلك الحفر ليس تعدياً ، ففي الحقيقة كأنه تلف بسببين احدهما مباح والآخر حرام ، فنصف ضمان ديته يكون على الحافر ، اذ لا عبرة بتعدد أحد السببين

الباب الثاني : في موجبات ضمان الدية ٦١

وكثرت، بل الاعتبار بنفس الفعل وانه بجميعه عدواني ، ام ان بعضه عدواني و بعض جائز، فانه وان كان السبب الحرام متتعدداً، ولكن الاقوى ضمان الحافر تمام الدية .

المسألة (٢) :

قال المحقق في الشرائع : لو بنى مسجداً في الطريق، قيل : ان كان باذن الامام عليه السلام ، لم يضمن ما يتلف بسببه، والاقرب استبعاد الفرض .

دليل الحكم :

كون اذن الامام عليه السلام كاذن المالك (بل اذن الامام بعنوان الولاية اقوى من اذن المالك بعنوان المالكية). فمع الاذن يصير الفعل سائغاً لا يستعقب الضمان، واما استبعاد الفرض ، فباعتبار عدم تصور اذن الامام في ما يؤدي الى الضرر بحال العابرين ، فان الطريق متعلق بحق المسلمين عموماً باعتبار سبق الاحياء من ناحيتهم لاحداث الطريق لمصلحة المسلمين، فمع تعلق حق المسلمين جميعاً بالطريق لا يكون بناء المسجد صحيحاً الا اذا قلنا : ان ولاية الامام اقوى وهي عامة في كل الموارد، فيمكنه ان يستغل قسماً من الطريق لبناء المسجد وان تعلق الطريق بحق المارة والعابرين وكيف كان، فكلمات الفقهاء مضطربة ومشوشة في المقام.

يقول المؤلف :

اذا قلنا بالجواز مع اذن الامام المعصوم، فالمتجه القول بالجواز أيضاً وعدم الضمان في زمن النائب في الغيبة مع اجازة حاكم الشرع.

المسألة (٣) :

لو سلمّ ولده لمعلم السباحة ففرق بالتفريط.

١ - ضمن في ماله.

٢ - ولو كان الولد بالغاً رشيداً لم يضمن.

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - كونه كالموت على اثر تأديب المعلم الموجب للضمان في ماله لان الفرق في مثل هذه الصورة يُعدّ كشيبه العمد، مضافاً الى فحوى ادلة ضمان الطبيب و ضمان الصانع وان كانا حاذقين، الشاملة للمقام.

٣ - لاستناد التلف الى التفریط والغفلة عن حفظ الولد.

دليل الحكم (٢) :

للتفریط من الغريق لانه عاقل، والعموم بيده.

المسألة (٤) :

لو رمى عشرة بالمنجنيق ورجع الحجر فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية (عشر الدية) :

١ - وضمنت عاقلة الباقيين تسعة اعشار الدية.

٢ - وتتعلق الدية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المدّ .

٣ - ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمداً موجبا للقصاص.

٤ - ولو لم يقصدوه كان خطأ.

٥ - وقال في النهاية : اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن

الآخران ديته.

والاشبه القول الاول.

دليل الحكم (١) :

لان القتل المذكور من نوع قتل الخطأ، لانهم لم يقصدوا الفعل ضد المقتول، ولم يقصدوا قتله.

دليل الحكم (٢) :

لان مادّ الحبل مباشر للقتل، والباقيين من قبيل الشروط، ومطلق الشرط لا يوجب الضمان.

دليل الحكم (٣) :

كون تعمد القتل موجبا للضمان ولو بقصد واحد من جماعة بدون تعيينه، ولم يخالف احدٌ من الخاصة في المسألة، ولكن قال ابو حنيفة من العامة : انه قتل خطأ. وقال الشافعي: عمد خطأ، بناءً على ان قصد شخص معين من جماعة غير ممكن عادة. بل لو اصاب الحجر شخصاً معيناً كان صدفة.

ولكن وكما قلنا، فان قتل العمد صادق في قصد شخص لا على التعيين كقصد قتل شخص معين.

يقول المؤلف :

قال صاحب الجواهر : ان الحكم المذكور مبني على فرض نفس الفارض من ان المرمي شخص واحد لا اكثر، كما ان فرض علماء العامة انه في اكثر من شخص واحد، وان كنا لانعرف في زماننا هذا كيفية المنجنيق بالتفصيل.

دليل الحكم (٤) :

عدم قصد رميه، فيكون حينئذ من القتل الخطأ، وان قصده بالرمي ولم يقصده بالقتل كان شبيه العمد، وفي الاول تكون الدية على العاقلة، وفي الثاني في مالهم.

دليل الحكم (٥) :

رواية ابي بصير :

«عن الصادق عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على احدهم فمات، فضمن الباقي ديته لان كل واحدٍ ضامن لصاحبه» .
ولكن في الرواية بعد لمخالفتها للاصول والقواعد، فالاشبه هو القبول الاول، اي ضمان الآخرين لثلاثي الدية وهدر ثلث كغيره من افراد الاشتراك.
وقد تكون الروايه محمولة على قول المشهور اذ ليس في الروايه تصريح على ان الاخران يتحملان تمام الدية .

المسألة (٥) :

لو اصطدمت سفينتان بتفريط الربانين وهما مالكان :

- ١- فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه.
- ٢- وكذا لو اصطدم الحمالان فأتلفا أو اتلف احدهما حمل الآخر.
- ٣- ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد منهما نصف كل من السفينتين وما فيهما .
والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالاً أو أنفساً.
- ٤- ولو لم يفرط بان غلبتهما الرياح فلا ضمان .
- ٥- ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة اذا اصطدمت بها اخرى ، ويضمن صاحب السفينة الصادمة لو فرط.

دليل الحكم (١) :

لاستناد التلف الى فعل القيمين معاً، فنصف قيمة السفينة يسقط مقابل جنايته، واما النصف الآخر والذي يستند الى فعل الآخر فيبقى، كما انه يثبت على كل منهما نصف دية الآخر لو تلفا او اتلفا نفس غيرهما، لان اصطدام السفينتين كان لتفريطهما فهو من قبيل القتل شبيه العمد، او من قبيل الاسباب فيكون موجباً لضمانهما الدية.

يقول المؤلف :

اذا تعدد الربانين الاصطدام، فلا شك في ثبوت القصاص عليهما، ولورثة كل منهما القصاص اذا كان الآخر قد تعدد الاتلاف، والأخذ بنصف الدية، وكذا على كل منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة الاموال التالفة.

فائدة :

يتحقق التفريط باحد امور هي :

- ١- امكان حبس السفينة او صرفها عن جهة الاصطدام، ولكنه اهمل ذلك.
- ٢- ان تكون هناك رياح عاتية، ولا يُرسي السفينة بل يقودها على هذا الحال.
- ٣- ان يطفئ الماء، فيقود السفينة مع وجود الامواج الخطيرة ونظائر ذلك.

دليل الحكم (٢) :

في ضمان نصف القيمة لكل منهما او تمام القيمة اذا كان المتلف أحدهما، وفي صورة تلفهما أو تلف أحدهما عمداً، لاختلاف في القصاص بعد ردّ نصف الدية، او ضمان نصف الدية اذا كان شبيه العمد، ودليل الضمان او القصاص هو ما قيل في تصادم السفينتين.

دليل الحكم (٣) :

نفس الدليل المذكور في الحكم الاول .

دليل الحكم (٤) :

الاصل، بعد ان لم يصدر منهما ما يوجب الضمان والرّبان مع غلبة الرياح كمن القته الرياح على شخص فمات ونحو ذلك الفعل ، وقد صرح الفقهاء بالاتفاق بعدم الضمان .

يقول المؤلف :

اذا اختلف حال الرّبّانين، كأن يكون احدهما عامداً والآخر مفرطاً او بالعكس . لا يتغير حكم احدهما بتغير حكم الآخر، بل يثبت لكل منهما حكم خاص .

دليل الحكم (٥) :

عدم ضمان السفينة الواقفة او السائرة : لأي شيء اذا وقعت عليها اخرى بدون ان يكون للواقفة او السائرة تفريط، اذ لم يصدر منها ما يوجب الضمان ، ومقتضى الاصل براءتها، ولكن اذا كانت السفينة الواقفة مفرطة، كأن يهيج البحر ويعجز صاحب السفينة السائرة عن هدايتها، وكان للسفينة الواقفة الانتقال من ذلك الموضع الى موضع آخر، فان لم تنتقل ضمن للتفريط .

المسألة (٦) :

لو اصلح سفينة وهي سائرة، او أبدل لوحاً ففرقت بفعله، فهو ضامن في ماله مما يتلف من مالٍ أو أنفس .

دليل الحكم :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - لانه شبيه العمد في النفوس ، فانه قصد الفعل وان لم يقصد القتل ، ولانه مفرط في المال، بل يضمن المال حتى مع عدم التفريط اذا استند التلف الى فعله.

يقول المؤلف :

لو خرق السفينة عمداً وسط البحر أو في مكان عميق فغرقت، ثبت عليه القصاص في النفوس التي غرقت لانه تعمد اتلافها.

المسألة (٧) :

اذا سقط حائط لشخص بناه في ملكه أو في مكان مباح و تلف بذلك شيء :

- ١ - لا يضمن صاحب الحائط .
- ٢ - وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغيره .
- ٣ - ولو بناه مائلاً الى غير ملكه ضمن . كما لو بناه في ملك الغير .
- ٤ - ولو بناه في ملكه مستويماً فمال الى الطريق او الى غير ملكه وسقط ، ضمن ان تمكن من الازالة .
- ٥ - ولو وقع قبل التمكن، لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي .

دليل الحكم (١) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - الأصل، بعد عدم التعدي والتفريط .
- ٣ - قاعدة السلطنة على المال، وعدم ما يدل على الضمان في مثله من النصوص .

دليل الحكم (٢) :

عدم وجود مقتضي الضمان بما يُسقط اصل البراءة.

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف.

٢ - التعدي

٣ - قاعدة نفي الضرر.

دليل الحكم (٤) :

تحقق العدوان في الفرض المذكور بالامالة ، فهو كالعدوان في اصل البناء.

دليل الحكم (٥) :

صدق عدم التعدي خلافاً للفرض السابق.

المسألة (٨) :

١ - نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس.

٢ - وهل يضمن لو وقعت فأتلقت أم لا يضمن ؟ فيه خلاف ، قال المفيد (رحمه الله) :

لا يضمن.

٣ - وقال الشيخ الطوسي : يضمن.

٤ - وكذا يجوز إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارّة.

٥ - فلو قتلت خشبة بسقوطها، قال الشيخ : يضمن نصف الدية.

وقال المحقق : الأقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز.

وضابط الضمان : ان كل ما للانسان احداثه في الطرق لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له احداثه . فلو اجج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره، إلا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الاهوية، ولو عصفت بغتة لم يضمن، ولو اججها في ملك غيره ضمن النفس والاموال في ماله ، لانه عدوان مقصود. ولو قصد اتلاف الأنفس مع تعذر الفرار كان عمداً. ولو بالت دابته في الطريق، قال الشيخ : يضمن لو زلق فيه انسان، وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء ، قال المحقق : والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة.

دليل الحكم (١) :

١ - سيرة المسلمين.

٢ - فعل النبي ﷺ في حديث ميزاب العباس الى المسجد ، فقلعه عمر، فاعترض العباس عليه بان النبي ﷺ هو الذي نصبه ، فقال عمر : لا ينصبه الا من يصعد على ظهري، فصعد العباس على ظهره ونصبه.

٣ - ومن طرق الخاصة :

«انه نصبه أمير المؤمنين عليه السلام من دون رضا عمر» .

دليل الحكم (٢ و ٣) :

اما دليل عدم الضمان ، فلا باحة نصب الميزاب ولانه فعل سائق ، ولا ضمان على فعل سائق .

دليل الشيخ على الضمان : اشتراط نصب الميزاب بالسلامة.

ولكن المحقق قال : الاشبه بالاصول وقواعد المذهب هو القول الاول ، بدليل أصالة

٧٠..... كتاب الديات / ج ٢

البراءة بعد ان كان ماذوناً شرعاً في نصب الميزاب، والاذن الشرعي اقوى من اذن المالك، ومافي الروايات: « كل شيء اضرَّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن » محمول على غير صورة الفرض مما كان مضرّاً بحال المازة.

دليل الحكم (٤) :

نفس دليل الحكم الاول .

واما دليل ضمان نصف الدية، فلاستناد الموت الى امرين :

١ - مباح . ٢ - محظور .

والمباح : ما وقع في ملكه .

والمحظور : ما وقع في الهوء .

دليل الحكم (٥) اي قول المحقق :

١ - الاصل .

٢ - عدم وجود دليل على الضمان في صورة جواز نصب الميزاب واخراج الرواشن،

لظهور النص والفتوى على ثبوت الضمان في صورة احداث ما ليس بجائز شرعاً كوضع

الحجر وحفر البئر في طريق المسلمين وغيره مما له قابلية ادخال الضرر بنحو لايجوز

فعل ذلك في المحل .

ومما قيل، يعلم وجه بقية الفروع، فلا داعي للاطالة .

المسألة (٩) :

لو وضع إناءً على حائطه ، قتل بسقوطه نفس او مال لم يضمن .

دليل الحكم :

لانه تصرف في ملكه بغير عدوان، كما لو بنى حائطاً في ملكه فلا يضمن لو سقط، اذ لم يشغل الافضاء ملكه فلا عدوان فيه.

المسألة (١٠) :

يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور، فلو أهمل :

١ - ضمن جنايتها .

٢ - ولو جنى على الصائلة جان ، فان كان للدفع لم يضمن، والأضمن .

٣ - ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان .

٤ - وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد .

٥ - قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الضراوة .

٦ - قال المحقق : وهو بعيد ، نعم يجوز قتلها .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - قاعدة الضرر .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

١ - رواية الحلبي :

«عن الصادق عليه السلام انه سئل عن بُخْتِي (الجمل الصائل) اغتلم فقتل رجلاً فجاء اخو

الرجل فضرب الفحل بالسيف فعفره ، فقال : صاحب البُختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختية» .

ولا تعارض هذه الرواية النبوي «القحماء جبّار» لانه محمول على غير صورة

الفرض أو غير المملوك أو مع عدم التفريط .

دليل الحكم (٣) :

١ - الاصل .

٢ - النبوي السابق .

٣ - خبر مسمع :

«عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه، واذا ثنى ضمن صاحبه» .

بناءً على ان المراد من الرواية هو التفصيل المذكور ، باعتبار ان صاحبه لا يعلم بصولته في المرة الاولى خلافاً للمرة الثانية حيث لا يتصور الجهل .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لانه اولى من تلف وهدر نفسه ولجواز الدفاع ، والأمر الجائز لا يستعقب الضمان، نعم يجب عليه الاكتفاء بما يحصل به الدفاع .

دليل الحكم (٥) :

١ - عموم ادلة الضمان .

٢ - خصوص رواية الحلبي «ويقتص ثمن بختيه» .

دليل الحكم (٦) :

الحاقها بالبعير المغتلم والكلب العقور وغيرها من الحيوانات، اذ لا اشكال في الضمان في صورة التفريط .

اما دليل المحقق :

فهو ان العادة جارية على ربط الدابة الصائلة خلافاً للهرة المملوكة ، واما جواز القتل فيبدو انه لم يخالف احد في ذلك ، كسائر المؤذيات .

يقول المؤلف :

جواز القتل مختص بصورة الدفاع، وفي غيرها، فالنص والفتوى دالان على الضمان، بل اصل جواز القتل مشكل وان جاز في الحيوان المؤذي غير المملوك.

المسألة (١١) :

لو هجمت دابة على اخرى :

١- فجنت الداخلة ضمن صاحبها .

٢- ولو جنت المدخول عليها كان هدرأ .

٣- لكن المحقق قال في الشرائع :

وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ .

دليل الحكم (١) :

خبر معصب بن سلام :

«عن ابي عبد الله عن ابيه ان ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله ﷺ فرفع اليه وهو في أناس من أصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال : يا ابا بكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها من شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر ، فقال : يا علي اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ،

٧٤..... كتاب الدييات / ج ٢

فرجع رسول الله ﷺ يده إلى السماء وقال: الحمد لله الذي جعل لي من يقضي بقضاء النبيين» .

يقول المؤلف :

وهذه الرواية من جملة الروايات الدالة على فضل علي رضي الله عنه ، وخلافته بلا فصل لرسول الله ﷺ ، اذ ان من يقضي بقضاء الانبياء هو الذي يخلف الرسول ﷺ ، لا الجهال .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الاصل .

٣ - عدم وجود موجب للضمان .

واما وجه التقييد، فلضعف سند الروايتين وعدم الجابر، فالعمل بهما على اطلاقهما مشكل، لاعتبار التفريط في الضمان، واما في صورة عدم التفريط فمقتضى الأصل عدم الضمان. وكذا مقتضى النبوي :

«العجماء جبار»، و مرسل الحلبي: «فيمن اقلت فرسه في داره ونفح الرجل فقتله فابطل علي دم صاحبهم» صريح في المطلوب - الواسائل، الباب «٢٠» من ابواب الضمان ، الحديث الاول .

المسألة (١٢) :

من دخل دار قوم باذنهم، فعقره كلبهم ضمنوا، وان دخل بغير اذنهم لم يضمنوا.

دليل الحكم :

- ١- مماثلته في الحكم لمن سقط في بئر مع إذن صاحب الملك بالدخول، خلافاً لما اذا كان دخوله بغير اذن، فيكون حينئذ متعمداً، وعليه تلفه او جرحه.
- ٢- رواية السكوني :
- «عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنه فعفره كلبهم فقال : لا ضمان عليهم ، فان دخل باذنه فضمنوا» .

المسألة (١٣) :

- ١- راكب الدابة يضمن ما تجنيه يديها .
- ٢- وفيما تجنيه برأسها تردد، اقربه الضمان .
- ٣- وكذا القائد وان وقف بها، ضمن ما تجنيه يديها ورجليها .
- ٤- وكذا يضمن اذا ضربها فجنت .
- ٥- وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب .
- ٦- وكذا السائق يضمن ما تجنيه .
- ٧- ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان .
- ٨- ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب .
- ٩- ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره .
- ١٠- ولو اركب مملوكه دابةً، ضمن المولى جناية الراكب .
- ١١- ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن .
- ١٢- ولو كان المملوك بالغاً كانت الجناية في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي، ولو كانت على مال، لم يضمن المولى .
- ١٣- وهل يسعى فيه العبد ام لا ؟ فيه خلاف ، الاقرب انه يتبع به من قبل ولي

المقتول او صاحب المال اذا أعتق .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر علاء :

«عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يصير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها ؟ فقال : ليس عليه ما اصاب برجلها ، وعليه ما اصاب بيدها ، واذا وقفت فعليه ما اصاب بيدها ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما اصاب بيدها ورجلها ايضاً» .

وخبر السكوني :

«عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال : ما اصاب الرجل فعلى السائق ، وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد» .

دليل الحكم (٢) :

١ - الأصل .

٢ - قاعدة الاقتصار على القدر المتيقن في الضمان حالة عدم التفريط وهي جناية اليدين والرجلين ، واما جناية الرأس فلا يثبت فيها الضمان .

٣ - اطلاق النبوي : «العجماء جبار» .

واما وجه استقراب الضمان ، فلكون الراكب متمكناً من المراعاة ، ففي صورة عدم المراعاة يكون مفراطاً وهو يوجب الضمان كما في التعليل الوارد في صحيح الحلبي : «لان رجلها خلفه وان كان قائدها ، فانه يملك باذن الله يدها ، يضعها حيث شاء» .

وصحيح سليمان «الا ان يضربها انسان» .

دليل الحكم (٣) : نفس دليل الحكم الثاني .

دليل الحكم (٤) : خبر علاء بن فضيل السابق .

دليل الحكم (٥) : استناد الجناية اليه فتشملة العمومات .

دليل الحكم (٦) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - تحقق نسبة الجناية الى الضارب .

٣ - خبر الحلبي :

«عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره، ويعقر دابته رجلاً آخر؟

قال عليه السلام هو ضامن لما كان من شيء» .

وروايتهم عنه ايضاً :

«أو نفر به عن دابته فخرّ ومات فهو ضامن لديته ، وان انكسر فهو ضامن لدية ما

يكسر منه» .

دليل الحكم (٧) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - خبر علاء السابق .

دليل الحكم (٨) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - صدق الراكب عليهما .

٣ - خبر سلمة بن تمام :

«عن علي عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته ، فقضى في الغرامة بين الرديفين بالسوية».

دليل الحكم (٩) :

اطلاق خبر ابي مريم :

«عن ابي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه الآن يضرها انسان» .

دليل الحكم (١٠) : الأصل الا ان يكون بتنفيره، فيضمن للتعدي.

دليل الحكم (١١) :

خبر ابن رثاب :

«عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته ووطأت رجلاً؟ قال : الغرم على مولاه».

ووجه شرط صغر المملوك للتفريط براكابه، فان كان بالغاً فعليه الضمان طبقاً للمضوابط المتقدمة.

دليل الحكم (١٢) : علم مما مضى ، فافهم .

دليل الحكم (١٣) :

دلالة النص والفتوى على عدم ضمان المولى لشيء من جنائيات العبد لا في النفس، ولا في الاموال، بل يلزم العبد بعد عتقه باءاء ما عليه في المضمونات التي ارتكبها بغير اذن مولاه.

المقصد الثالث من الباب الثاني :

في تزاحم الموجبات

مسألة :

إذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر كالدافع مع الحافر (في مسألة البئر)، والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق. ولو جهل المباشر بحال السبب، ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم.

١ - فالضمان على الحافر. وكالفارّ من مخيفه إذا وقع في بئر لا يعلمها، فالضامن هو الحافر ايضاً.

٢ - ولو حفر في ملك نفسه بئراً، وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان.

٣ - ولو اجتمع سببان، ضمن من سبقت الجناية بسببه، كما لو القى حجراً في غير ملكه، وحفر الآخر بئراً، فلو سقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان، ولو كان احدهما عادياً كان الضمان عليه، وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه فتردى إنسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للاول.

٤ - وربما يخطر التساوي في الضمان الى الذهن، لكن الاول أشبه.

٥ - ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر.

٦ - ولو قال: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان.

٧ - ولو قال: وعليّ ضمانه، ضمّن.

٨- ولو لم يكن خوف ، فقال : ألقه وعليّ ضمانه ، ففي الضمان تردد ، اقربه انه لا يضمن .

٩- وكذا لو قال : مَرَّقَ ثوبك وعليّ ضمانه، او اجرح نفسك فلا يضمن .

١٠- ولو قال عند الخوف : ألقى متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا، فان قال : اردت التساوي، قُبِلَ ولزمه بحصته، والركبان ان رضوا لزمهم الضمان، والأفلا، ولو قال : اذنوا لي، فانكروا بعد الالتقاء، صُدِّقُوا مع اليمين، وضمن هو الجميع .

دليل الحكم (١) :

١- عدم الخلاف .

٢- الاتفاق المدعى في كشف اللثام على ضمان المباشر في صورة تساوي المباشر والسبب، او كون المباشر اقوى كما في الامثلة المذكورة، الا اذا كان المباشر اضعف للغرور او الجهل مثلاً، فيضمن السبب .

٣- قاعدة تقديم المباشر على السبب .

٤- صدق نسبة التلف الى المباشر دون السبب عرفاً .

دليل الحكم (٢) :

١- لسقوط تأثير المباشر بالغرور على أثر عدم اعلام صاحب الملك بوجود البثر .

٢- «لا يبطل دم امرء مسلم» .

٣- فحوى الدليل الدال على ضمان من دخل دار قوم باذنهم فعقره كلهم .

دليل الحكم (٣) :

اقتضاء السبب السابق (الاول) ل ضمان الجنائية، فيستصحب اثر السبب الأول حتى حصول اثر السبب الثاني، ويرجع على السبب الثاني بلحاظ الاسبقية ، حيث ان الثاني

يكون بمثابة الشرط للسبب الاول فلا يوجب الضمان، هذا في صورة تصرفهما في ملك غيرهما.

واما اذا كان احدهما عادياً كان الضمان عليه كما لو حفر بئراً في ملكه، فوضع المتعدي حجراً يصير سبباً لتعثر الداخل، او بالعكس فيكون الضمان حينئذ على المتعدي في صورتين. اما في الصورة الاولى فلاجتماع السبق والعدوان، والضمان واضح. واما في الصورة الثانية فلانتفاء الضمان عن المالك لانتفاء العدوان، فيختص الضمان بالمسبب الآخر، غاية ما في الامر، يثبت نصف الضمان على المتعدي، ويسقط النصف الآخر، كما لو تلف أحد على اثر التعدي والافتراس بالاشترك:

دليل الحكم (٤) :

ووجه الخطور واحتمال التساوي انما هو لأجل ان تلف الشخص لا يتمحض في حق واحد منهما، والفرض هو انهما متعديان، وليس عندنا دليل على الترجيح بالاسبقية او الضمان على صاحب السبب القوي (كأن تكون السكين حادة جداً). ولكن القول الاول اي الترجيح بالاسبقية اشبه باصول المذهب والقواعد، ومن جملتها استصحاب ضمان السابق، بل لا حاصل للسبب الثاني، لأن السكين وان كانت قاطعة، ولكن صاحب السكين لا يضمن الا اذا القاه عليها، والفرض انه لم يسقط عليها الا بتزلقه وسقوطه في البئر والذي تسبب فيه العثور بالحجر، فمن الواضح ان واضع الحجر بهذه الكيفية كالدافع في تعلق الضمان عليه.

دليل الحكم (٥) :

لان الحافر عدواناً كمن القاهما في البئر (الملقي) فضمانهما عليه، وان مات كل منهما على اثر وقوع الآخر، لكن الحافر هو السبب الاقوى في وقوعهما، لا المباشر.

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلف . ٢ - اصالة البراءة .

دليل الحكم (٧) :

١ - دفعاً لضرورة الخوف . ٢ - مشروعية ضمان ما لم يجب في صورة الخوف والاضطرار .

دليل الحكم (٨) :

وجه التردد فمن جهة :

١ - للاصل . ٢ - عدم رفع ضرورة الخوف .

ومن جهة أخرى :

١ - عموم «المؤمنون عند شروطهم» . ٢ - قاعدة الغرر .

٣ - عموم الوفاء بالعقود، بناءً على أنه من العقود . ولكن الاقرب عدم الضمان من باب انه ضمان ما لم يجب، خرج منه دفع ضرورة الخوف للاجماع، فيبقى الباقي تحت العموم وادعى في المسالك الاجماع على عدم الضمان .

دليل الحكم (٩) :

١ - ضمان ما لم يجب كونه ٢ - عدم الضرورة في العمل بحيث يكون الضمان معها مشروعاً ٣ - اقوائية المباشر على السبب .

دليل الحكم (١٠) :

يقول المؤلف: هذه المسألة لها فروع واحد:

١ - لو قال له ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فمعناه أن كلّ منّا يضمن المتاع لوحده وهذا يسمى في اصطلاح الفقهاء بضمّان الانفراد، إذن فالقائل يضمن

جميع المتاع وكذلك يضمنه الركبان إذا إذنوا له في امر الضمان اورضوا به والدليل على ذلك الاجماع لو كان تاماً، وهنا يرجع صاحب المتاع على أي شخص يريد من ركبان السفينة أو الشخص من القائل، كما هو في حق رجوع المغصوب منه على الايادي المتعاقبة على العين المغصوبة عداوياً، إذن فلا يبقى وجه للمناقشة في أن ليس من المعقول إشتعال ذمم متعددة لمال واحد، لأن ذلك مثل الاجتهاد في مقابل الاجماع.

٢ - لو قال (ألق متاعك وعلّي ضمانه) فمقصوده ضمان كل واحد بقدر حصّته على حسب تقسيط الضامن لاغير، وهذا يسمى في اصطلاح الفقهاء ضمان الاشتراك.

٣ - ولو قال بصورة مطلقة، وامتنع ركاب السفينة من ضمان الخسارة فلو قال: إن مرادي من جملة «وعلّي ضمانه» التساوي في الضمان يقبل قوله لانه أعرف بنيّته فيلزمه الضمان بمقدار حصته، وأما الركاب فلو رضوا بالضمان لزمهم وإلا فلا، بدليل أصل البراءة بعد قبول قوله في عدم ضمان الجميع أو أن اللفظ ظاهر في ذلك.

٤ - ولو قال (ألق فناعك وعلّي ضمانه) وقد أذن لي ركاب السفينة أن أكون ضامناً من طرفهم بضمان مشترك وانكروا ذلك ولم يكن لهم بيّنة، فيقبل قولهم مع يمينهم، كنا هو الحال في جميع موارد المنكر فيضمن خسارة المتاع بالرغم من أنه لم يضمن إلا ضماناً خاصاً، وذلك بدليل تغرير المالك بادعائه كاذباً أنه ضامن من قبلهم.

فبمقتضى القاعدة: «المغرور يرجع الي من غرّه» يمكن للمالك ان يأخذ خسارة ماله

كاملة من القائل.

يقول المؤلف :

قال الشهيد في المسالك : لا يخرج متاع الملقى عن ملكه ، فلو ارجعه الموج الي الساحل، او عثر عليه غواص صدفة، فهو ملك المالك، واسترد الضامن ما دفعه للمالك اذا لم تنقص قيمة المتاع على اثر البقاء في البحر، فان نقصت حسبت النقيصة ورد الباقي.

وهل للمالك ان يحتفظ بما أخذه بعنوان البدل عن اصل المال، ويعطى بدله ام لا؟ فيه وجهان يجريان هنا كما يجريان في المغصوب اذا اعطى الغاصب بدل المغصوب لتعذر العين ثم وجدها.

موجبات الضمان

المسألة (١) :

لو وقع واحد في زبيّة الأسد، فتعلق بثان، وتعلق الثاني بثالث، والثالث برابع، فافترسهم الأسد، فيه روايتان :

١- رواية محمد بن قيس :

«عن ابي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة».

٢- رواية مسمع :

«عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى ان للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا».

وقال المحقق في الشرائع :

والثانية ضعيفة الطريق الى مسمع، فهي اذن ساقطة، والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة (اي : ليس فيها عموم واطلاق ليتمكن التمسك بها في مواضع اخرى) .

ويمكن ان يقال : على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى، وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير.

وأما وجه التشريك : فلأن لكل منهم فعل ، ولازم ذلك الاشتراك في أثر الفعل . وأما وجه وجوب دية الثاني كاملة على الأول فلاستقلال الأول في اتلافه ، ووجه وجوب نصف دية الثالث لاشتراك الأول والثاني في جذبه ، وثلث دية الرابع لاشتراك الأول والثاني والثالث ، وتجب على الثاني نصف دية الثالث لاشتراكه مع الأول في جذبه ، ويجب ثلث دية الرابع لاشتراكه مع الأول والثالث ، ويجب على الثالث ثلث دية الرابع لاشتراك الأول والثاني والثالث في جذبه .

يقول المؤلف :

قال صاحب الجواهر : لا دليل على طرح الخبر الأول بعد تصحيح مستنده ، وقد اعترف غير واحد من العلماء بعمل الاصحاب بذلك الخبر ، فلا يبقى الا مخالفة مضمونه للقواعد ومخالفة القواعد لا تقتضي الطرح ، كما في نظائره .

المسألة (٢) :

لو جذب انسانٌ غيره الى بئر ، فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه :

١ - قدم الجاذب هدر .

٢ - ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب .

٣ - ولو ماتا : فالاول هدر ، وعليه دية الثاني في ماله .

٤ - ولو جذب الثاني ثالثا ، فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه ، سقط نصف

دية الأول ويضمن الثاني النصف .

٥ - ويضمن الأول نصف دية الثاني ، ولا ضمان على الثالث ، وللثالث الدية كاملة

على الثاني ، على قول ، وعلى الأول والثاني على قول آخر .

٦ - ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فلا أول ثلثا الدية على الثاني

والثالث ويسقط ثلث، ولا ضمان على الرابع.

٧- وللثاني ثلثا الدية ايضاً على الاول والثالث، وللثالث ثلثا الدية على الاول والثاني ولا شيء على الرابع.

٨- وللرابع دية كاملة على الثالث على قول، وعلى الاول والثاني والثالث على قول آخر.

دليل الحكم (١) .

لاستناد الموت الى فعله .

دليل الحكم (٢) :

لاستقلال الجاذب في اتلاف المجذوب .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢- لان المباشر مقدم على السبب ، بل يجب على الجاذب القصاص على فرض بقاء

الجاذب حياً اذا كان قاصداً قتل المجذوب ، او كان مثل هذا الفعل يقتل غالباً ، وان مات

الجاذب ثبتت الدية في ماله بناءً على ثبوت الدية في مال الجاني بموته ، حيث يتعذر

القصاص بالموت ويتبدل قهراً الى الدية .

دليل الحكم (٤) :

لاستناد موته الى فعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته لفعله، ويثبت النصف على

الثاني.

دليل الحكم (٥) :

لاستناد موته الى الاول والى فعله بالمناصفة ، فيضمن الاول نصف ديته ، ويسقط النصف الآخر قبال فعله ، وليس على الثابت شيء لانه لم يرتكب فعلاً ، وتثبت ديته كاملة لانه هلك بفعل الغير ، ويتحمل الثاني ديته لانه مباشر لجذبه ولترجيحه على القابض ويحتمل ان تكون على الاول والثاني بالمناصفة لاشتراكهما في قتله فاحدهما بالجذب والثاني بالقبض .

دليل الحكم (٦) :

لاستناد موت الأول الى فعله وفعل الثاني والثالث فيسقط ثلث ديته ، قبال فعله ، ويثبت ثلثان على الثاني والثالث مقابل فعلهما ، ولا ضمان على الرابع لانه لم يفعل شيئاً .

دليل الحكم (٧ و ٨) :

اما وجوب ثلثا الدية للثاني على الاول والثالث فلأنه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث بالمناصفة ، واما وجه ثبوت ثلثي الدية للثالث فلاستناد الموت الى جذب الثاني والاول له وجذبه للرابع ، فيسقط ثلث الدية مقابل فعله ويثبت ثلثان على الاول والثاني ، واما الرابع فليس عليه شيء لعدم فعل ما يوجب الضمان عليه ، وتثبت ديته كاملة على الثالث اذا رجحنا المباشرة ، ولو شركنا المباشرة مع السبب كانت ديته اثلاثاً بين الاول والثاني والثالث .

في الجناية على الاطراف

وفيه مقاصد ثلاثة :

المقصد الاول : في ديوات الاعضاء :

في حكم مالا تقدير فيه :

المسألة (١) :

كل مالا تقدير فيه من الجناية على الاطراف ، ففيه الارش ويسمى الحكومة ، وهو ان يُجعل الحر بمنزلة المملوك فيقوم صحيحاً ومجروحاً مثلاً ، وتنسب احدهما الى الاخرى ، (مثلاً كان الصحيحة تساوي مائة درهم والمجروحة ثمانين) فيؤخذ من ديته بنسبة النقص ، فالعبد حينئذ يكون اصلاً للحر في مالا تقدير فيه ، كما يكون الحر اصلاً للعبد المملوك فيما فيه تقدير شرعي (مثلاً : لو قطع يداً واحدة للحر ، ثبتت نصف الدية) ، اذن فتثبتت نصف قيمة العبد اذا قطع يده .

الدليل :

١- الاجماع .

٢- عدم بطلان الجناية ، ولما دل ان لكل جناية ارش حتى الخدش والغمز ، المستفاد من الكتاب والسنة اذن ففي مالاتقدير فيه ليس الا الحكومة ، والابقيت الجناية بلا عوض فلا تكون موجبة للقصاص ولا للدية وهو خلاف الضروري ، والمقتوع به من الكتاب والسنة كما قال في الجواهر .

٣- قال الامام الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير :

«ان عندنا الجامعة ، قلت : وما الجامعة ؟ قال : الجامعة صحيفة فيها كل حلال وكل حرام ، وكلما يحتاج الناس اليه حتى الأرش في الخدش ، وضرب بيده اليّ فقال : تأذن يا أبا محمد فقلت : جعلت فداك انما أنا لك ، فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا» .

يقول المؤلف :

مقتضى هذه الرواية هو ان لكل شيء تقدير شرعي ، وان لم يصل اليها ، فالمناسب اذن ، التصالح في مثل هذه القضايا .

في بيان ماله تقدير شرعي :

والتقدير في ١٩ مورد من الاعيان :

(واما المنافع فسنبينها في المقصد الثاني) .

١- في دية شعر الرأس واللحية .

٢- دية الحاجبين - الاجفان - الاهداب .

٣- دية العينين .

٤- دية الانف .

٥- دية الاذنين .

٦- دية الشفتين .

٧- دية اللسان .

٨- دية الأسنان .

٩- دية العنق .

١٠- دية اللحيين .

- ١١ دية اليدين .
- ١٢ دية الاصابع .
- ١٣ دية الظهر .
- ١٤ - دية النخاع .
- ١٥ دية الثديين .
- ١٦ دية الذكر والخصيتين .
- ١٧ دية الشفرين .
- ١٨ - دية الاليتين .
- ١٩ - دية الرجلين .

الاول : في دية شعر الرأس واللحية :

المسألة (١) :

- ١ - اذا جنى عليه في شعر رأسه ولحيته ولم ينبتا ، فدية كاملة .
- ٢ - فان نبتا ، قيل : في اللحية ثلث الدية .
- ٣ - والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت .
- ٤ - وقال المفيد (رحمه الله) في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار .
- ٥ - اما شعر المرأة ففيه ديتهما اذا لم ينبت ، فان نبت ففيه مهرها .

دليل الحكم (١ و ٢) :

١ - اجماع المبسوط .

٢ - خبر سليمان بن خالد :

«قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا

ينبت أبدأ؟ قال : عليه الدية» .

وروايات اخرى .

وعلى هذا ، فتأمل في المسالك وبعض من تبعه في الحكم المذكور ، لاجل رواية سليمان الاخرى التي رواها في التهذيب والتي تشتمل على سؤال :

«عن رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماءً حاراً فاسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابدأ؟ قال : عليه الدية» .

والمستفاد منها دلالتها على وجوب الدية كاملة فيهما (شعر الرأس واللحية) لانّ كلاً منهما فيه دية كاملة ، ولذا فقد شكك في ذلك في موضع آخر اذ لا توجد كلمة (لحيته) في رواية الفقيه ، والفقيه اضبط من التهذيب ولو كانت كلمة (لحيته) ايضاً فلا يبعد ان يكون المراد من (الواو) معنى (او) فتدل على التردد لا على الجمع ، اذ ان وجود الروايات الكثيرة المصرحة بثبوت الدية الكاملة في ذلك ، واعتضاها بالاجماع لقرينة على ان المراد من الواو معنى (أو) .

يقول المؤلف :

وكذا حكم الجناية على اللحية بناءً على المشهور بدليل خبر مسمع والسكوني :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة ، فاذا نبتت فثلث الدية» .

دليل الحكم (٣) :

تضعيف رواية مسمع والسكوني في ايجاب ثلث الدية ، ومطابقة القاعدة لثبوت الارش فيهما في صورة الانبات ، لان الارش اصل لما ليس فيه تقدير .

دليل الحكم (٤) :

قال المحقق في الشرايع : (ولا اعلم المستند) ، وان كان المفيد والديلمي وظاهر الصدوق ان فيه رواية ، وجاء في كشف اللثام : «قد روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام من حلق رأس رجل فلم يثبت فعليه مئة دينار ، فان حلق لحيته فلم يثبت فعليه الدية» .

يقول المؤلف :

ليس لأي منها صلاحية اثبات الحكم المخالف للمشهور مع ان رواية كشف اللثام مشتملة على وجوب الدية في «اللحية»

دليل الحكم (٥) :

١- اجماع الغنية .

٢- أولوية المرأة في الحكم من الرجل .

٣- خبر عبد الله بن سنان قال : «قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يُضرب ضرباً وجيعاً ويُحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها ، فان نبت أخذ منه مهر نساؤها ، وان لم يثبت أخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نساؤها ان نبت شعرها ؟ فقال : يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكها في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب له المهر كاملاً» .

يقول المؤلف :

قال في الجواهر : الحبس والضرب بالنحو المذكور محمول على ضرب من التعزير بما يراه الحاكم من صلاح ، ولو كان مهر نساؤها اكثر من مهر السنة جاز اخذه لاطلاق النص والفتوى ، وأما اذا كان اكثر من ديتها فلا يثبت إلا مقدار الدية لقيام الاجماع على عدم جواز ان تكون دية العضو اكثر من دية النفس .

الثاني : في دية الحاجبين و الاهداب :

المسألة (٢) :

- ١- دية الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحدة نصف ذلك .
 - ٢- وما أصيب منه فعلى الحساب .
 - ٣- وفي ثبوت الدية في الاهداب تردد .
- قال في المبسوط والخلاف : الدية ان لم ينبت ، وفيهما مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حال الانضمام والارش حال الانفراد .
- ٤- وما عدا ذلك في الشعر لا تقدير فيه استناداً الى البراءة الاصلية ، بل لا يثبت الارش في حالة الانضمام ايضاً .

دليل الحكم (١) :

- ١- اجماع السرائر .
 - ٢- خبر ابي عمر المستطب .
- «عن ابي عبد الله عليه السلام من افتاء امير المؤمنين عليه السلام : وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مئتا دينار وخمسون ديناراً ، وما أصيب منه فعلى حساب ذلك» .

وعوم «ان ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية» مخصص بالاجماع المذكور والخبر المذكور ، فما قيل في الغنية والاصباح في ثبوت الدية كاملة ، في غير محله .

دليل الحكم (٢) :

ذيل الخبر السابق ، وقال في القواعد وفي الابعاض بنسبتها الى جميع المحل بحساب المساحة .

دليل الحكم (٣) :

وجه التردد ، فمن جهة الرواية العامة : « كل ما في الجسد منه اثنان ، ففيه الدية » .
ومن جهة اخرى : عدم كون الاهداب من جملة ما في الجسد منه اثنان لانصراف ذلك
الى الاعضاء ، مضافاً الى انها تعتبر واحداً لا اثنين في اي مكان كانت من الجسد .
وقال في المسالك : وفي الاهداب ثلاثة اقوال :

١ - الدية كاملة ، للرواية العامية .

٢ - نصف الدية ، وهو مذهب القاضي .

٣ - الارش اذا كانت منفردة ، وسقوط الارش اذا اجتمعت مع الاجفان مثل شعر

الساعدين .

دليل الحكم (٤) :

اصالة البراءة .

وهل يثبت فيه الارش اذا قلع منفرداً سواء نبت ، ام لا ؟ ولو قطع منضمماً الى عضو ، مع
الجلد ، او قلع فلا دية ولا ارش للشهرة ، بل لاجماع المهذب البارع .

الثالث : في دية العينين :

المسألة (٣) :

١ - وفيهما الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، ويستوي الصحيحة والعمشاء

والحولاء والجاحظة

٢ - وفي الاجفان الدية ، وفي تقدير كل جفن خلاف ، قال في المبسوط : في كل

واحد ربع الدية ، وفي الخلاف : في الاعلى ثلثا الدية ، وفي الاسفل الثلث ، وفي موضع آخر : في الاعلى ثلث الدية ، وفي الاسفل النصف ، وينقص على هذا التقدير سدس الدية ، والقول بهذا كثير ، وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها .

٣- ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما .

٤- وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة ، اذا كان العور خلقه او باقة من الله تعالى ، ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار .

٥- اما العوراء ، ففي خسفها روايتان ، احدهما ربع الدية وهي متروكة ، والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة ، سواء كانت خلقة او بجناية جان .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- قاعدة (ما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية) .

٣- رواية الحلبي وابن سنان في الوسائل من ابواب ديات الاعضاء ، الحديث (١ و ٤) .

دليل الحكم (٢) :

١- الاجماع .

٢- قاعدة (ما كان في الانسان اثنان ففيه الدية وفيما كان اربعة ففيه الدية) .

واختلف في مقدار كل واحد من الاربعة ، فقال في المبسوط : في كل منهما ربع الدية ، بدليل مضرة هشام قال : «كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية» .

بتقريب ان الجفنين بمنزلة الواحد ، فتحسب كالعينين وقال في الخلاف : في الاعلى

ثلثا الدية ، وفي الاسفل ثلث للاجماع المدعى وللأخبار .

يقول المؤلف :

لم نقف على دليل صالح في المسألة ، بل لم نجد من افتى بذلك إلا الشيخ نفسه رحمته وقد خالف نفسه كما رأيت في المبسوط ، وقال في الخلاف في موضع آخر : في الأعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية ، ومستند هذه الرواية المحمدون الثلاثة بطرق مختلفة عن الامام الصادق عليه السلام من افتاء امير المؤمنين عليه السلام قال :

«وان اصيب شفر العين الاعلى فشطر فديته ثلث دية العين مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار ، وان اصيب شفر العين الاسفل فشطر ، فديته نصف دية العين مستأ دينار وخمسون دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك» .

واما وجه ان في الجناية على بعضها بحساب ديتها :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الخبر المعتضد بالاجماع ، قاعدة : «كل ما في الانسان منه اثنان الخ» .

وعلى هذا ، اذا جني على نصف الجفن ، فديته الثمن ، بناءً على ان في كل جفن ربع

الدية» .

دليل الحكم (٣) :

الاصل ، خلافاً للاهداب حيث يحكم فيها على خلاف الأصل كما قلنا سابقاً .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف ، بل ادعي عليه الاجماع في الخلاف والغنية وغاية المراد ،

والتنقيح والمهذب .

٢ - خبر محمد بن قيس :

«قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أعيت عينه الصحيحة ففقئت، ان تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه» .

وفي خبر الحلبي وابي بصير : «عن الصادق عليه السلام في عين الأعور الدية» . مع زيادة كاملة في أولهما» .

مضافاً الى ان العين الواحدة في الاعور بمنزلة العينين في الرؤية فكأن الجناية وقعت في عيني ، نعم اذا استحق دية عين واحدة على احد الجناية ، ففي العين الصحيحة نصف الدية (٥٠٠ دينار) ، بدليل اجماع الغنية والخلاف ، وبهذا الاجماع الذي دلّ على ان في العين الواحدة نصف الدية ، ويستثنى من هذه النصوص مورد واحد وهو عين الاعور الصحيحة اذا كان العور خلقة ، او لآفة سماوية ، وأما لو كان على اثر جنائية جان وكان مستحقاً للدية وان لم يأخذها ، بقي تحت عموم النصوص (الروايات الدالة على ثبوت نصف الدية في عين واحدة) .

دليل الحكم (٥) :

اما وجه ثبوت ربع الدية في خسف العوراء فهو رواية عبد الله بن سنان : «عن الصادق عليه السلام : في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة ؟ قال : عليه ربع دية العين» .

وهي رواية متروكة وان حُكي عمل المفيد بها :

قال المفيد :

«ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمه انسان فانخسفت بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقياً فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها» .

ولكنه حكم في الرواية الاخرى بوجوب ثلث الدية ، وهي خبر بريد عن الامام

الباقر عليه السلام: «في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي الحرّ وانثييه ، ثلث الدية» .
وهذه الرواية مشهورة ، بل ادعى عليها الاجماع في الخلاف والغنية ولا فرق على القولين بين ان يكون العور خلقة او لجناية ، لاطلاق الادلة .

الرابع : في دية الأنف :

المسألة (٤) :

- ١- وفيه الدية كاملة اذا استؤصل ، وكذا لو قطع مارنيه وهو مالان منه .
- ٢- وكذا لو كسر ففسد .
- ٣- ولو جبر على غير عيب فمائة دينار .
- ٤- وفي شلله ثلثا دية وفي الروثة (الحاجز بين المنخرين) نصف الدية .
- ٥- وفي أحد المنخرين نصف الدية وهو مختار الشيخ في المبسوط .
- ٦- وفي رواية غياث ، وعبد الرحمن العرزمي عن الامام الباقر عليه السلام ثلث الدية ، ولو قطع فذهب شمه فديتان» .

دليل الحكم (١) :

- ١- لان الانف ليس معا في الانسان منه اثنان ، والنص والفتوى على ثبوت دينة كاملة فيما كان منه واحد في الانسان .
- ٢- خبر ابن سنان : «قال الصادق عليه السلام : في الانف اذا استؤصل جدعه الدية» .
- وفي خبر علاء بن فضيل : «في الانف اذا قطع المارن الدية» .

دليل الحكم (٢) :

- ١- عدم الخلاف ، لانه مثل الابانة ، والمراد من الفساد ، السقوط هو ذلك لا الشلل ،

وسياتي حكمه .

٢- شمول «فما كان منه في البدن واحد ، الدية» للقطع والافساد .

دليل الحكم (٣) :

١- اجماع الغنية .

٢- فهم وجوب مائة دينار ، في ما نحن فيه من خبر طريف الدال على ثبوت مائة

دينار في كسر الظهر.. لثبوت المائة في كل كسر كل ما تجب فيه الدية» .

دليل الحكم (٤) :

١- اجماع المبسوط ، والخلاف على ان دية شلل الانف كدية شلل سائر الاطراف

٢- خبر فضيل بن يسار :

«عن الصادق عليه السلام في شلل كل الاصابع ثلثي دية اليد أو القدم وفي شلل بعضها ثلثي

ديتها» .

دليل الحكم (٥) :

رواية ظريف : «فان قطعت روث الانف فديتها خمس مائة دينار ، نصف الدية»

دليل الحكم (٦) :

لذهاب نصف الجمال بقطع احد المنخرين ، ولذهاب نصف منفعة الانف «الشم» .

وأيد الحكم المذكور ، بعض الفقهاء وان المنخر مما في البدن منه اثنان فتشمله

القاعدة الكلية .

وأما رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام :

«عن علي عليه السلام انه قضى في كل جانب من الانف ثلث الدية» .

ورواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام انه جعل في خشاش الانف ثلث الدية .
الخشاس : خشبة توضع في انف البعير ليسرع في المشي ، وسمي به تسمية للمحل
باسم الحال .
وفي كلتا الروايتين ضعف ، والعمل بمضمونها اشبه بالقواعد واصول المذهب بعد
انجارهما بالشهرة واعتضادهما بالاصل .

الخامس : في دية الاذنين :

المسألة (٥) :

- ١- وفيها الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية .
- ٢- وفي بعضها بحساب ديتها .
- ٣- وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة .
- ٤- وفي خرمها ثلث ديتها .
- ٥- وفسره غير واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة .

دليل الحكم (١) :

- ١- الاجماع .
 - ٢- رواية عن الصادق عليه السلام :
- «قال : كل ما في الانسان اثنين ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وما كان
واحد ففيه الدية» .
- ٣- خصوص صحيح عبد الله بن سنان وخبر سماعة ومسمع .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع :

«وما قطع منها غير الشحمة فبحساب ذلك».

دليل الحكم (٣) :

١ - رواية مسمع :

«عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن».

٢ - اجماع الخلاف والغنية .

يقول المؤلف :

وفي قطع بعض الشحمة بحساب دية الشحمة مثل اصل الاذن .

دليل الحكم (٤) :

اجماع الخلاف ، قال في الخلاف : وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن ، وكذا في خرم

الشحمة الثلث لاجماع الفرقة ، والاخبار .

دليل الحكم (٥) :

تفسير قول احد الفقهاء (ابن ادريس) في السرائر قال : «وفي شحمة الاذن ثلث دية

الاذن ، وفي خرمها ثلث ديتها ، وفي خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ، وهو ثلث الثلث

الذي هو دية الشحمة» .

ولكن هذا التفسير بلا دليل ، بل الاجماع ، وقول الامام الصادق عليه السلام في خبر معاوية :

«في كل فتق ثلث الدية» صريحان في خلافه .

السادس : في دية الشفتان :

المسألة (٦) :

١ - وفيهما الدية .

٢ - وفي تقدير دية كل واحدة ، خلاف قال في المبسوط : في العليا الثلث ، وفي

السفلى الثلثان ، وهو خيرة المفيد رحمه الله .

٣ - وقال في الخلاف : في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة .

٤ - وقال ابن ابي عقيل : هما سواء في الدية .

٥ - وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

٦ - وحدّ الشفة السفلى عرضاً ، ما تجافى عن اللثة مع طول الفم ، والعليا ما تجافى

عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدين منهما .

٧ - ولو تفصلت : قال الشيخ : فيه ديتها والاقرب الحكومة .

٨ - ولو استرخيا ، فثلثا الدية .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - القاعدة : «كل ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية» .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع المبسوط والغنية .

٢ - استظهار الشيخ المفيد حيث قال : لان حفظ الطعام والشراب مرتبط بالشفة

الباب الثالث : في الجناية على الاطراف ١٠٣

السفلى ، وقبحها اعظم من قبح الشفة العليا (حال القطع) ، ولذا كانت ديتها ثلثي الدية وبهذا المضمون وردت روايات عن الائمة عليهم السلام ، قال في مفتاح الكرامة : هذه شهادة منه (المفيد) على ثبوت هذه الروايات ، وهو ابلغ مما روى ولم يذكر سنده .

دليل الحكم (٣) :

رواية ابي جميلة عن ابان : «عن ابي عبد الله عليه السلام : قال في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء» .

وفي رواية اخرى : «لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان»
ولكن الرواية ضعيفة بابي جميلة ، ولا صلاحية لها لمعارضة الروايات الاخرى .

دليل الحكم (٤) :

١ - «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية» .

٢ - خبر سماعة :

«قال الصادق عليه السلام : الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية» .

وظاهر الرواية تساويهما في المقدار لا الوجوب .

٣ - خبر زرارة :

«عنه عليه السلام في الشفتين الدية وفي العينين الدية ، وفي احدهما نصف الدية» .

واستحسنه المحقق في الشرائع .

دليل الحكم (٥) :

بدليل ما قيل في نظائره ، وتعتبر المساحة طولاً وعرضاً ، فلو قطع نصف شفته طولاً وعرضاً ، وجبت نصف دية الشفة ، واما اذا قطع نصفها طولاً ، وربعها عرضاً ، لم يجب عليه الا مضروب الطول في العرض وهو ثمن دية الشفة .

دليل الحكم (٦) :

حكم العرف بان حدّها هو ما ذكره ، والعرف مرجع في مثل ذلك .

دليل الحكم (٧) :

دليل الشيخ في ثبوت الدية هو ان تقلصها كالاتلاف واما دليل المحقق على الاقربيه فهو ان التقلص ليس اتلافاً بل هو مميت ، ولانه مما ليس له تقدير شرعي ، فتثبت فيه الحكومه .

دليل الحكم (٨) :

لكون الاسترخاء شلل ، وفي الشلل يجب ثلثي الدية للنص والفتوى .

السابع : في دية اللسان :

المسألة (٧) :

لو استأصل اللسان الصحيح :

- ١- وجبت الدية كاملة .
- ٢- وفي لسان الاخرس ثلث الدية .
- ٣- وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة .
- ٤- اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، ونبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها .
- ٥- ويتساوى اللسانية وغيرها ثقلها وخفيفها ، بلا فرق .
- ٦- ولو ذهبت اجمع ، وجبت الدية كاملة .

٧- ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة ، او كان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه وفيه الحكومة .

وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح بان كان يأتي بالراء شبيهة بالعين ، فصار يبدل الراء غيناً ، ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح (الربع - الثلث - النصف) بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه وذهب ربع الحروف فربع الدية ، وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية .

ولو جنى آخر ، اعتبر بما بقي من الحروف ، وأخذ بنسبة ماذهب بعد جناية الأول ، فلو اذهب الاول نصف الحروف ، واذهب الثاني نصف الباقي ، فعليه ربع الدية .

٨- ولو اعدم كلامه واحد (بغير قطع) ثم قطعه آخر ، كان على الأول الدية ، وعلى الثاني ثلث الدية .

٩- ولو قطع لسان الطفل ، كان فيه الدية لان الاصل السلامة .

١٠- ولو بلغ الطفل حداً ينطق مثله ولم ينطق ، ففيه ثلث الدية .

١١- ولو نطق بعد ذلك ، تبيّننا الصحيحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع ، فان كان بقدر ما أخذ والّا تم له .

١٢- ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية ، صدق مع القسامة لتعذر البيّنة ، وفي رواية يضرب لسانه بآبرة ، فان خرج الدم اسود ، صدق ، وان خرج احمر كذب .

١٣- ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ، ثم عاد ، هل يستعاد الدية ؟ قال في المبسوط : نعم ، وقال في الخلاف لا ، وهو الاشبه .

١٤- اما لو قطع سن المنغر ، فاخذ ديتها ثم عادت ، لم تستعد ديتها .

١٥- وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبتته الله تعالى (بالهبة) .

١٦- ولو كان للسان طرفان ، فاذهب احدهما ، اعتبر بالحروف .

١٧- فان نطق بالجميع فلا دية ، وفيه الأرش .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - رواية علاء بن فضيل :

«في لسانه الدية كاملة» .

٣ - ما دلّ على وجوب الدية كاملة فيما كان منه في الانسان واحد .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع المبسوط والسرائر .

٢ - رواية بريد :

«في لسان الاخرس وعين الاعمى ثلث الدية» .

يقول المؤلف :

والرواية المعارضة له : « ان كان ولدته امه وهو اخرس ، فعليه الدية» لم يعمل بها

أحد من الفقهاء ، وهي شاذة وقاصرة عن تقييد الروايات الاخرى .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - ما ذكر في نظائره .

دليل الحكم (٤) :

رواية سماعة :

«قلت للصادق عليه السلام رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم

يفصح بآخر ؟ فقال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به الزم الدية .
قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : ألف دية واحدة والباء اثنان ، والجيم
ثلاثة.....» الى آخر الحديث .

يقول المؤلف :

المراد من تقسيم الدية على الحروف تقسيمها عليها بالسوية لا تقسيمها بحسب
حساب الابد ، اذ لو كان المراد من العدد المذكور الدراهم ، كما صرح به في ذيل الخبر ،
فلا يبلغ مجموعها مقدار الدية ، وان المراد الدينار ، فمضافاً الى انه خلاف مقتضى الخبر ،
فانه سيزيد على الدية اضعافاً مضاعفة ، ولهذا قال الشيخ : التفصيل المذكور في الحديث
في الدية وانها لا بد ان تكون بحساب الحروف الابدية ، من كلام الراوي لا من كلام
الامام عليه السلام فان الراوي بمجرد ان سمع بحساب الحروف تصور ان المقصود حساب الجمل
المتعارف ، في حين ان ذلك لم يقصده الامام بل المراد التقسيم على الحروف بالتساوي ،
بمعنى ان لكل حرف جزء من الدية ، وحروف المعجم ، بناءً على اجماع المبسوط
والخلاف ، والسرائر والرواية الواصلة عن خليل « ٢٨ حرفاً » ولكن جاء في رواية بان
حروف المعجم « ٢٩ » حرفاً بحساب الألف والهمزة حرفين ، ولكنهما حرف واحد ، فان
حرّك كان همزة ، وان سُكّن كان ألفاً ، كما في الف (قام) والرواية المذكورة مطروحة ، وقد
جاء في اكثر الروايات : (والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً) ، وخبر السكوني وابن سنان
صريح في هذا المطلب .

«عن الصادق عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب وذهب بعض كلامه وبقي
بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ، ثم قال : تكلم بالمعجم ، فما نقص من
كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً ، فجعل ثمانية وعشرون جزءاً ، فما
نقص من ذلك فبحساب ذلك» .

يقول المؤلف :

ولكنه قال في الجواهر : في نسخة الكافي والتهذيب الموجودة عندنا وهما من النسخ المعتبرة ، تسعة وعشرون حرفاً ، والرواية المطروحة التي اشار اليها المحقق هي هذه الرواية وهي صحيحة .

ونقل عن يحيى بن سعيد والاردبيلي ، العمل بها ، بل قال الاردبيلي : مقتضى الوجدان هو ذلك (ان الالف والهمزة حرفان) .

بل ادعا في كشف اللثام بان المشهور بين أهل العربية انها تسعة وعشرون ثم نقل بعد ذلك اختلافهم في وحدة المخرج والالف والهمزة وتعددده وقال : وعلى القول باختلاف المخرج فلا مجال للقول بانهما حرف واحد ، واما بناء على الاتحاد احتمل الامران معاً (كونهما حرفان او كونهما حرف واحد) ، وتعدددهما بالوجدان لا يلزم منه تقسيط الدية ، فلا مانع من القول : ان الحروف بحسب المنطق (٢٩ حرفاً) ، وبحسب الدية (٢٨ حرفاً) .

دليل الحكم (٥) :

١ - اجماع الخلاف والمبسوط والسرائر .

٢ - فتوى الاصحاب .

٣ - دلالة النصوص .

دليل الحكم (٦) :

عموم ما دل على ان كل ما كان في الانسان منه واحد ففيه الدية « .

دليل الحكم (٧) :

اتحاد كل تلك الصور في النقص غير المقدر ، اذ لم يرد تقدير شرعي في اي واحد

منها ، وعلى هذا تثبت الحكومة .

دليل الحكم (٨) :

١ - اطلاق كلام الاصحاب .

٢ - اطلاق النصوص ، وخاصة موثقة سماعة السابقة .

يقول المؤلف :

تفريع «ولو جنى آخر» مبتن على اعتبار مقدار الحروف الذاهبة على الاعتبار بالمقدار المقطوع ، نعم بناءً على القول الآخر الذي يعتبر الميزان في لزوم الدية ، مساحة العضو ، اعتبر «اكثر الأمرين» من المقطوع والذاهب «الحروف الذاهبة» من الكلام في صورة اختلافهما وعلى هذا المبنى الثاني ، اذا كان الجاني الاول قد قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الدية ، واذا كان الثاني قد قطع بقية اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه ثلاثة ارباع الدية .

دليل الحكم (٩) :

اما وجوب الدية كاملة في ذهاب كل الكلام :

١ - النصوص الدالة على وجوب الدية مع ذهاب النطق وان لم يقطع شيء من

اللسان .

٢ - قضى علي عليه السلام بالست ديات للمضروب بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه

وعقله وفرجه وانقطع جماعه» .

وكذا لو بقيت الحروف الشفوية والحلقية ، لانها لا تعد من منافع اللسان وان اعتبر في

قطعه توزيع الدية على الحروف الثمانية والعشرين ، «حلقية كانت او شفوية او غير ذلك»

نعم اذا انقص كلامه على اثر الجنائية وذهب نطقه كلياً ، وزعت الدية على ثمانية وعشرين

جزءاً بحسب الحروف الثمانية والعشرين ، فتتحد الحروف الشفوية والحلقية في التوزيع للنصوص الواردة : قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي :

«إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك» .

واما وجه ثبوت ثلث الدية في القطع ، فلما في قطع لسان الاخرس وفيه ثلاث الدية بلا خلاف .

دليل الحكم (١٠) :

١ - اصالة السلامة .

٢ - اطلاق الروايات الدالة على وجود الدية الكاملة في استئصاله .

دليل الحكم (١١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - غلبة الظن بالآفة والحاقة بالاحرس .

٣ - اصالة البراءة .

دليل الحكم (١٢) :

لاندراجه تحت الدليل السابق (الموثقة ... والاجماع) .

دليل الحكم (١٣) :

رواية الاصبغ عن علي عليه السلام :

«يضرب لسانه بآبرة فان خرج الدم اسود صدق ، وان خرج احمر كذب» .

ولكن الرواية ضعيفة بمحمد بن فرات ، وهو غال ، ولا تكتب روايته ، بل نقل انه

ادعى النبوة .

دليل الحكم (١٤ و ١٥) :

اما وجه قول المبسوط فهو ان المجني عليه عندما ينطق بعد ذهاب نطقه دل ذلك على عدم ذهاب نطقه لانه لو ذهب لما عاد ، لان انقطاع كلامه لشلل لسانه ، والشلل لا يزول .

واما وجه قول الخلاف فهو ان اخذ الدية كان بحق (اي بعد حصول سببها وجبت الدية ، واخذها بحق لا يبطل) ، فعلى هذا تحتاج استعادتها الى دليل ، وهذا القول هو الأشبه .

دليل الحكم (١٦) :

١ - لان الثانية غير الاولى .

٢ - لان العادة لم تقض بعوده . (كما هو الحال في الطفل الذي تنبت له اسناب

الجديدة)

٣ - كون العائذ هبة جديدة من الله القادر المتعال .

٤ - ثبوت الدية للذاهب الدائم لا للذاهب المؤقت وفي مدة قصيرة .

دليل الحكم (١٧) :

للعلم بزيادته حال النطق ، ولا تقدير للزيادة فيثبت فيه الحكومة .

الثامن : في دية الاسنان :

مسألة (٨) :

وفيها الدية كاملة ، وتقسم على ثمانية وعشرين سنناً اثني عشر في مقدم الفم ، وهي

ثنتان ورباعيتان ونابان ، ومثلها في اسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي : ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ، ومثلها في اسفل .

١ - ففي المقاديم ستمائة دينار ، حصه كل سن خمسون ديناراً ، وفي المآخير اربعمائة دينار ، حصه كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً .

٢ - وتستوفي البيضاء ، والسوداء خلقة ، وكذا الصفراء وان جنى عليها .

٣ - وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقى ، وفيها ثلث دية الاصلى ، لو قلعت منفردة ، وقيل : فيها الحكومه والأول اظهر .

٤ - ولو اسودت بالجنایة ولم تسقط فثلثا ديتها ، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر .

٥ - وفي انصداعها ولم تسقط ، ثلثا ديتها ، والحكومة اشبه .

٦ - والدية في المقلوعة مع سنخها (وهو الثابت منها في اللثة) . ولو انكسر ما برز عن اللثة ففيه تردد ، والاقرب ان فيه دية السن . ولو كسر الظاهر عن اللثة ، ثم قلع آخر السنخ ، فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة .

٧ - وينتظر بسن الصغير ، فان نبت لزم الارش ، وان لم ينبت فديته دية سن المنغر ، وفي الاصحاب من قال : بعير ، ولم يفصل .

٨ - ولو انبت الانسان في موضع المقلوعة عظماً فنبت ، فقلعه قالع ، قال الشيخ : لا دية وقال المحقق : ويقوى فيه الارش .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - النصوص المستفيضة .

واما دليل تقسيمها على ثمانية وعشرين سناً :

١ - اجماع الخلاف .

٢- رواية عبد الله بن سنان :

«عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمس مئة درهم» .

٣- رواية كتاب ظريف بن ناصح :

«عن امير المؤمنين عليه السلام قال : وجعل الاسنان سواء» .

يقول المؤلف :

بناءً على التقسيم المشهور (٢٨ سنًا) بين الاصحاب فكل سن زاد عن الثمانية والعشرين ، فهو بمنزلة الزائد ، وفيه ثلث دية الاصلي بحسب محل كل سن ، ففي المقادير (٦٠٠ دينار) ، وفي المآخير (٤٠٠ دينار) ، وحصه كل سن من المقادير (٥٠ ديناراً) ، وحصه كل سن من المآخير (٢٥ ديناراً) ، وهو مضمون خبر زياد بن سودة عن الحكم بن عتيبة قال :

«قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنًا ، وبعض له ثمانية وعشرون سنًا ، فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنًا ، اثني عشر في مقادير الفم ، وستة عشر في مآخره ، فعلى هذا أقسمت دية الاسنان ، فدية كل سن في المقادير اذا كسر حتى يذهب خمس مائة درهم ، وهي اثني عشر سنًا ، فديتها ستة الاف درهم ، ودية كل سن من الأضراس اذا كسر حتى يذهب مئتا وخمسون درهماً ، وهي ستة عشر ضرساً ، فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمآخر من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له ، وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» .

«وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنًا ، ستة عشر في مآخير الفم ، واثنا عشر في مقاديرها ، فدية كل سن من المقادير اذا كسر

حتى يذهب خمسون ديناراً ، فيكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من المآخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً ، فيكون ذلك أربعمائة دينار ، فذلك الف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له» .

دليل الحكم (٢) :

١- النص .

٢- الفتوى .

اما الفرق بين الصفراء والسوداء ، فهو ان السن الصفراء باقية على حالها ، وان عرض عليها قبح عارض ، كما لو عرض قبح على اصبع ثم قطعه قاطع ففي كل منهما دية كاملة بخلاف السوداء ، فصدق السن السالمة عليها مشكل .

دليل الحكم (٣) :

واما عدم وجوب الدية والارش في صورة قلع الزائدة منضمة الى الاصلية ، فهو تداخل الزائدة مع الاصول ، وعلى هذا تتداخل ديتها ، واما في صورة قلعها منفردة وفتوى المفيد بالحكومة فلعدم ورود نص على دية ذلك بالخصوص ووجه ثبوت ثلث الدية هو القاعدة المقررة في غير هذا المورد من ثبوت ثلث دية الاصل في كل عضو زائد ، فيتبع هذا الاصل فيما نحن فيه ايضاً ، وهو الاشهر وقد اختاره المحقق (رحمه الله) في الشرايع ، وعلى المشهور ، فان قلع سنّاً من المقاديم فعليه ثلث الخمسين ديناراً ، وان كان من المآخير فنلث الخمسة والعشرين ديناراً ، وان كان من الوسط أعطى الأقل .

دليل الحكم (٤) :

١- اجماع الخلاف .

٢- رواية ابن سنان .

«عن الصادق عليه السلام : أن في السن السوداء ثلث ديتها» .

وأما في وجوب ثلث الدية في صورة قلعها بعد اسودادها، فاستدل في الخلاف على

ذلك:

١- الاجماع ٢- رواية العزمي

٣- كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح . بناءً على أنه شلل .

دليل الحكم (٥):

١- لأولية ذلك على الإسوداد بناءً على وجوب ثلثي الدية في السواد ، فوجوبها

في الإنصاع أولى .

٢- كونه شلل أو في حكم الشلل . وهو ممنوع ، فالقول بالحكومة أقوى لعدم الدليل

الصالح على وجوب التقدير .

دليل الحكم (٦): ٢:

١- الإجماع . ٢- إطلاق النص والفتوى .

وأما وجه التردد في ثبوت الدية في كسر المقدار الظاهر عن اللثة وعدم ثبوته ، فمن

جهة :

١- عدم صدق السن عليه لغة وعرفاً . ٢- كلام المبسوط :

«السن ما شاهده زائداً على اللثة ، والسنخ أصلها المدفون في اللثة» .

ومن جهة أخرى :

١- أصالة البراءة عن الزائد . ٢- ما دفن في اللثة ، بعض السن وجزء منه ومن هنا

يقال قلع سنه ، فبانت لثته عن سنه .

ولكن الأقرب ثبوت الدية ، فإن المنساق والمنسب إلى الذهن من النص والفتوى هو

أن المقدار المكشوف هو السن لا المقدار المستور ، ويتفرع على ذلك ، انه اذا كسر احد المقدار الظاهر من السن ، وقلع آخر سنخه ، وجب على الأول الدية ، وعلى الثاني الحكومة ، لصدق قلع السن على الأول وفي القلع دية ، واما الثاني فلعدم خاص ، فتثبت الحكومة

دليل الحكم (٧) :

ففي صورة عدم الانبات يكون كالمثغر في الحكم ، وفي صورة الانبات يثبت الارش لعدم وجود تقدير شرعي ومستند الاصحاب في ثبوت بعير ، رواية ضعيفة لا جابر لها .

دليل الحكم (٨) :

أما عدم وجوب الدية ، فمستنده أصالة البراءة .

واما وجه ثبوت الارش :

١ - ايجاب الألم والشين .

٢ - حصول الفائدة بالعظم النابت وان لم يكن سنأ .

التاسع : في دية العنق :

المسألة (٩) :

اذا كسر عنقه فصارا صوراً أي اعوجت عنقه :

١ - ففيه دية كاملة وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراء .

٢ - ولو زال فلا دية .

٣ - وفيه الارش .

دليل الحكم (١) :

- ١ - عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف .
 - ٢ - قول النبي ﷺ في الصعر دية .
- والصعر : اعوجاج الرقبة في جهة واحدة .

دليل الحكم (٢) :

كون منفعة الازدراد اعظم من منفعة التذوق ، وفي ذهاب التذوق دية كاملة .

دليل الحكم (٣) :

عدم ورود تقدير لذلك فيثبت الارش .

العاشر : في دية اللحيان (الفك) :

المسألة (١٠) :

قال المحقق في الشرائع : وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن . ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن ولوقلعا منفردين عن الاسنان كلحي الطفل او من لا اسنان له .

١ - ففيهما الدية ، وفي كل واحد نصف الدية .

٢ - ولو قلعهما مع الاسنان فديتان ، أحدهما للحيان ، والثاني للاسنان . ولا يتداخلان .

٣ - وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما (اللحيان) ، أو تصلبهما ، بحيث يصعب

عليه تحريكهما الارش

دليل الحكم (١) :

« كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية ، وفي احدهما نصف الدية » .

دليل الحكم (٢) :

لاقتضاء كل سبب مسبب على حدة ، ولاصالة عدم تداخل السببين .

دليل الحكم (٣) :

عدم ثبوت تقدير في هذا الحال .

الحادى عشر : في دية اليدين :

المسألة (١١) :

١- في اليدين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وحدّهما المعصم .

٢- ولو قطعت مع الاصابع ، فدية اليد خمسمائة دينار .

٣- ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار .

٤- ولو قطع معها شيء من الزند ، ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائدة الحكومة .

٥- ولو قطعت من المرفق او المنكب ، قال في المبسوط : عندنا فيه مقدر ، محيلاً

على التهذيب ، وهو دية اليد ولا بأس به .

٦- ولو كان له يدان على زند ، ففيهما الدية وحكومة وتميز الاصلية عن الزائدة

بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشاً فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة .

٧- ولو قطعها ففي الاصلية الدية ، وفي الزائدة حكومة .

٨- وقال في المبسوط : ثلث دية الاصلية ، والاقرب الارش .

٩- قال في الشرايع : ويظهر لي في الذراعين الدية ، وكذا في العضدين ، وفي كل

واحد نصف الدية .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- النصوص العامة والخاصة (وسائل الشيعة الباب /١ من ابواب ديات الاعضاء) .

دليل الحكم (٢) :

١- الاجماع .

٢- اطلاق النصوص والفتاوى .

دليل الحكم (٣) :

١- الاجماع .

٢- النصوص المستفيضة (الباب /٢٩ ديات الاطراف) .

دليل الحكم (٤) :

لان الدية مقدرة ، وهي خمسمائة دينار ، وبعض الزند لا تقدير فيه ، ففيه الحكومة .

دليل الحكم (٥) :

نفس دليل الحكم الثالث ولعل مراد الشيخ من الدية المقدرة التي احوالها على الشهيد

كما قال في المسالك احتمالان :

١ - يحتمل كونه يريد من التقدير ، وجوب نصف الدية للذراع ، ونصف دية للعضد

بدليل : « كل ما في الانسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية » .

٢ - ويحتمل ارادة وجوب دية للمجموع ، بدليل صدق اليد على : اليد الى الزند ،

واليد الى المرفق ، واليد الى المنكب ، ثم قال الشهيد هناك : ليس في التهذيب ما يدل على

حكم خاص في هذه الامور غير الخبر العام .

والاقوى وجوب دية في المجموع ، وان ثبت الارش في بعض الزند ، اذا قطع اليد من

الزند ، وعليه فمتى ما قطع يده من المنكب ففيه ثلاثة وجوه :

١- اصحها وجوب دية اليد لجمعها .

٢- وجوب دية كاملة لليد ، والحكومة فيما زاد من الزند .

٣- وجوب دية كاملة للكف ودية اخرى للذراع ، ودية ثلاثة للعضد ، للخبر العام :

«كل ما في الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الدية» .

دليل الحكم (٦) :

١- لزيادة احدهما ، فلا يندرج تحت اطلاق «دية اليد خمسمائة دينار» .

٢- الاصل .

٣- عدم ورود مقدر شرعي ، فتتعين الحكومة ، ويؤيده قول الباقر عليه السلام : «في الاصابع

فما زاد او نقص فلا دية له ، وكذا في الاسنان فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية

له» .

يقول المؤلف :

اما ثبوت الارش في الزائد ، فلان قطعة ايلام ونقص ، ولانه لم يرد فيه تقدير ، فيثبت

الحكومة قهراً ، لا الدية .

واما في صورة النقص لخلقة او لجناية جان ، فينقص من الدية بمقداره بلا خلاف ،

ودليل تميز الاصلية عن الزائدة موكول الى العرف ، وميزان العرف في ذلك هو البطش

وعدم البطش ، شدة وضعفاً ونظير ذلك من الامارات .

دليل الحكم (٧) :

لان المتعارف في خلقه الانسان وجود يد واحدة في الزند ، لا يدين فاحداهما زائدة حتماً .

دليل الحكم (٨) :

اما وجوب الدية في الاصلية ، فعلى القاعدة ، واما وجوب الارش في الزائدة فلعدم وجود مقدر شرعي ، فتثبت الحكومة ، ولكنه قال في المبسوط : في الزائدة ثلث دية الاصلية ، لأجل تشبيهها بالسنّ والاصبع فإن فيها ثلث الدية وقال المحقق في الشرايع : والاقرب الارش ، لعدم وجود دليل يقضي التقدير ، فيرجع الى الحكم العام وهو الحكومة ، وتشبيه اليد بالسن والاصبع الزائدين قياس باطل .

دليل الحكم (٩) :

عموم الضابطة : ودليلها ، وهي ادلة الخبر العام ، باستظهار المحقق وهو : «كل ما في بدن الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الدية» .

الثاني عشر : في دية الاصابع :

المسألة ١٢ في أصابع اليدين :

١ - الدية كاملة (الف دينار) ، وكذا في اصابع الرجلين .

٢ - وفي كل واحدة عشر الدية ، وقيل في الابهام ثلث الدية ، وفي الاربع البواقي

الثلاثان بالسوية ، ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين .

٣ - وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية .

٤ - وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها .

٥ - وفي قطعها بعد الشلل الثلث ، وكذا لو كان الشلل خلقة .

٦ - وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير ، وكذا لو نبت اسوداً ، ولو نبت ابيضاً كان فيه

خسمة دنانير .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - النصوص المستفيضة .

دليل الحكم (٢) :

١ - الخبر العام .

٢ - رواية عبد الله بن سنان :

«قال : اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشرة من الابل» .

٣ - رواية الحلبي : «عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من

اصلها» .

ودليل من قال بثلث الدية في الابهام ، وثلثان في الباقي ، كتاب ظريف : «في الابهام

اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار ، وستة وستون دينار وثلثا دينار ، وفي الاصابع في كل

اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينار وثلث دينار» الحديث ، وهو ضعيف ، ونقل

القول به عن ابي الصلاح وابن حمزة .

واما دليل تقسيم دية الاصبع على ثلاثة أنامل ماعدا الابهام ، فأمران :

١ - الاجماع .

٢ - رواية السكوني :

«عن الصادق عليه السلام : كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الاّ الايهام ، فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الايهام لان لها مفصلين» .

دليل الحكم (٣) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - خبر غياث بن ابراهيم :

«عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة» .

دليل الحكم (٤) :

١ - اجماع الفقهاء على وجوب ثلثا دية في شلل العضو الذي له دية مقدرة .

٢ - رواية الفضيل بن يسار :

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند ؟ فقال : اذا يبست منه الكف فسَلَّتْ اصابع الكف كلَّها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، وان شَلَّتْ بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شَلَّتْ ثلثي ديتها ، وكذا الحكم في الساق والقدم اذا شَلَّتْ اصابع القدم» .

دليل الحكم (٥) :

رواية الحكم بن عيينة :

«قال الباقر عليه السلام : في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على السدس» .

وكذا لو كان الشلل لخلقة ففيه الثلث بدليل اطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع .

دليل الحكم (٦) :

رواية مسمع بن عبد الملك :

«عن ابي عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسوداً فاسداً عشرة دنانير ، وإن خرج ابيض فخمسة دنانير» .

يقول المؤلف :

وأما رواية عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام في كتاب ظريف :

«في كل ظفر من اظفار اليد خمسة دنانير» محمولة على صورة النبات ايضاً بعد السقوط ، وبهذا الحمل يجمع بين الروایتين (رواية مسمع ورواية عبد الله بن سنان) .

الثالث عشر : في دية الظهر :

المسألة (١٣) :

١- اذا كسر الظهر فدية كاملة ، وكذا لو اصاب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على

التعود .

٢- ولو صلح كان فيه ثلث الدية .

٣- ولو كسر فشلت الرجلان فدية له ، وثلثا دية للرجلين .

٤- وقال في الخلاف : لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- رواية السكوني :

«عن الامام الصادق عليه السلام : في الرجل يكسر ظهره ؟ قال : فيه الدية كاملة» .

وفي رواية اخرى : «في الصلب الدية» .

وفي رواية ثالثة : «والظهر اذا أُحْدب الف دينار» .

وفي رواية يريد : «عن ابي جعفر عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه

فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية» .

دليل الحكم (٢) :

قال في الجواهر : لم اقف على مستنده الا اذا حملناه على اللحية التي تثبت بعد

الحلق ، او على كسر الساعد اذا اجبر ففي كتاب ظريف :

«ان فيه اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس» بناءً على ان المراد به

الساعدان معاً .

دليل الحكم (٣) :

١ - اجماع الفرقة والاختبار كما قال في الخلاف .

٢ - كونهما جنايتان ، فيجب فيهما ما اوجبه النص للعموم .

دليل الحكم (٤) :

١ - اجماع الخلاف .

٢ - لانهما منفعتان ، فذهاب كل واحدة يوجب دية .

الرابع عشر : في دية النخاع :

المسألة (١٤) : اذا قطع نخاع أحد ، ففيه دية كاملة .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لوجود واحد منه فقط في البدن ، تشمله الضابطة ومن بعضه ، فبحسابه بنسبة المساحة ، كالموارد الاخرى .

الخامس عشر : في دية الثديين :

المسألة (١٥) في تديي المرأة:

١ - وفيهما من المرأة ديتها (٥٠٠ دينار) وفي كل واحد نصف ديتها .

٢ - ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة ، وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله بسبب الجناية .

٣ - ولو قطعها مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائدة الحكومة . ولو أجاف (ثقب) مع ذلك الصدر ، لزمه دية الثديين ، والحكومة ، ودية الجائفة . (الجرح الحاصل من الثقب) .

٤ - ولو قطع الحلمتين ، قال في المبسوط : فيهما الدية ، وفيه اشكال .

٥ - اما حلمتا الرجل ، ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية ، وقال ابن بابويه رحمته الله : في حلمة ثدي الرجل ، ثمن الدية (مئة وخمسة وعشرون ديناراً) ، وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف وقال المحقق في الشرايع : وفي ايجاب الدية فيهما بعد .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - كل ما في الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الدية .

٣ - قول امير المؤمنين عليه السلام في رواية ابي بصير :

«عن الباقر عليه السلام : في رجل قطع ثدي امرأته اذا اغرمه لها نصف الدية» .

دليل الحكم (٢) :

عدم وجود مقدر شرعي ، فلا مفرّ من الحكومة ، وكذا الفرع اللاحق لاشتراكهما في عدم وجود تقدير شرعي لهما فتجب الحكومة .

دليل الحكم (٣) :

لوجود مقدر شرعي في الثدي والجائفة وعدم وجوده في قطع جلد الصدر ، فتثبت فيه الحكومة .

دليل الحكم (٤) :

نفس الضابط المذكور ، واما وجه الاشكال فمن جهتين :

١ - ثبوت الدية في الثديين ، والحلمتان بعض الثديين وهما مغايران للكل ، فلا بد من تباينهما في الحكم ايضاً .

٢ - حكم وجوب الدية معلق على كل الثدي ، وذلك يقتضي توزيع الدية على الاجزاء ، فان قلنا بثبوت الدية في الحلمتين ، لزم القول بتساوي الجزء مع الكل ، وهو مخالف لضرورة العقل .

دليل الحكم (٥) :

اما مستند الشيخ فهو نفس الضابط المذكور ، اضافة الى ان الاشكال السالف «تساوي الجزء مع الكل» هنا (حلمة الرجل) غير وارد ، اذ ليس الثدي في الرجل بذلك المعنى لتعتبر الحلمة جزءاً منه واما مستند ابن بابويه ، فهو رواية في كتاب ظريف : «في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وفيهما ربع الدية» ، ولكن

النتيجة هي تخصيص العموم السالف لرواية ظريف لان لسانها خاص .

واما وجه استبعاد المحقق فهو أمران :

١ - بناءً على عدم القول بثبوت الدية في حلمتي ثديي المرأة ، يبعد ثبوتها في حلمتي ثديي الرجل .

٢ - قلة منفعة حلمتي الرجل ، وقلة دخلهما في جمال الرجل خلافاً لحلمتي ثديي المرأة ، فإضافة للانتفاع بهما (في الرضاعة) فهي دخيلة في اضاء الجمال على المرأة ، مضافاً الى ان شمول العموم المذكور للحلمتين محل اشكال بل منع ، ولاصالة البراءة عن ثبوت الدية والاولى ثبوت الحكومة .

السادس عشر : في دية الذكر :

المسألة (١٦) :

١ - في الحشفة فما زاد الدية وان استوصل .

٢ - لا فرق في الحكم بين الشاب والشيخ والصبي الذي لم يبلغ او من سُلت خصيته .

٣ - ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب لا مساحة جميع الذكر .

٤ - ولو قطع الحشفة ، وقطع آخر ما بقي من الذكر ، كان على الاول الدية ، وعلى الثاني الأرش .

٥ - وفي ذكر العنين ثلث الدية ، وفيما قطع منه ، بحسابه اي كل الذكر لا الحشفة فقط .

٦ - في الخصيتين الدية كاملة ، وفي كل واحدة نصف الدية .

٧- وفي رواية : في اليسرى ثلثا الدية .

٨- وفي أدرة الخصيتين (انتفاخهما) اربعمائة دينار ، فان فحج (زاد انتفاخهما) فلم

يقدر على المشي فثمان مائة دينار .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- رواية ابن سنان :

«عن الصادق عليه السلام : وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية» .

٣- رواية الحلبي :

«وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية» .

دليل الحكم (٢) :

١- اطلاق النصوص .

٢- اطلاقات الفتاوى ومعاهد الاجماع .

٣- رواية عن ابي جعفر عليه السلام :

«في ذكر الغلام الدية كاملة والرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية» .

دليل الحكم (٣) :

وجود مقدّر شرعي في قطع الحشفة واتفاق النص والفتوى على اعتبار المسافة في

قطع بعض الطرف الذي لا تقدير فيه و على هذا، اذا كان المقطوع نصف الحشفة وجب

نصف الدية وان كان المقطوع ثلثها ، فثلث الدية وهكذا

دليل الحكم (٤) :

ثبوت المقدر (الدية) في النصوص السابقة في قطع الحشفة فما فوق ، والفرض ان الدية تثبت بالقطع الأول ، فيبقى القطع الثاني بلا مقدر ، فيجب فيه الحكومة .

دليل الحكم (٥) :

١- اجماع الخلاف

٢- الحاقه بالاشلّ حيث يثبت فيه ثلث الدية في اي عضو كان .

٣- انصراف النصوص الدالة على وجوب الدية في القطع الى غير العنين .

يقول المؤلف :

المراد من الشلل هنا هو انبساط الذكر دائماً وعدم انقباضه حتى لو وضع في الماء البارد ، او ان يكون منقبضاً دائماً حتى لو وضع في الماء الحار ، وان استلذّ به صاحبه أو أمنى بالمساحقة ، واولد ، ففي كل هذه الاحوال يثبت ثلث الدية بالقطع .
واما وجه حسابه فهو بالنسبة الى تمام الذكر . لا الى الحشفة فقط .

دليل الحكم (٦) :

للفرق بين مجموع الذكر في العنين والحشفة في الشخص الصحيح .
لان الحشفة في الصحيح تعتبر الركن الاعظم في لذة الجماع وقد ورد في خصوصها الدية ، خلافاً لذكر العنين فكل ابعاده سواء في عدم الانتفاع ، وعدم ورود الدية في خصوص حشفة العنين فعلى هذا فحساب بعضه يكون بحسابه الى كل الذكر لا الى مسافة الحشفة خاصة .

دليل الحكم (٧) :

١- الاجماع .

٢- النصوص العامة .

٣- النصوص الخاصة ومنها رواية صحيحة :

في البيضتين الدية واما مستند وجوب نصف الدية لكل واحدة فهو عموم ما دل

على :

« كل ما كان منه في الانسان اثنان ، ففي كل واحد نصف الدية » .

دليل الحكم (٨) :

روايتان :

١- صحيحة عن الامام الصادق عليه السلام :

« قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية ، قلت : رجل فقأت عينه ؟ قال : نصف

الدية ، قلت : قطعت يده ؟ قال : نصفها قلت : فرجل ذهب احدى بيضتيه ؟ قال : ان كانت

اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت : أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ؟

قال : لأن الولد من البيضة اليسرى » .

٢- مرفوعة عن الامام الصادق عليه السلام :

« قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث

الدية » .

قال المحقق في الشرائع : والرواية حسنة ، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات

المشهورة .

وقال في الجواهر رداً على كلامه : لا بأس بالعمل بها خصوصاً بعد تخصيص العام

المذكور بالصحيحة .

دليل الحكم (٩) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - كتاب ظريف : قال فيه علي ما في التهذيب :

«وفي خصيتي الرجل خمسمائة دينار ، وقال : وان اصيب رجل فأدرّ خصيته
كلتاها فديته أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر علي المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته
أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار» .

السابع عشر : في دية الشفرين :

المسألة (١٧) :

وهما في عرف الفقهاء ، اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم .

١ - وفيهما ديتها (دية المرأة) ، وفي كل واحد نصف ديتها .

٢ - وتستوي في الدية السليمة والرتقاء .

٣ - وفي الركب حكومة ، وهو مثل موضع العانة من الرجل .

٤ - وفي افضاء المرأة ديتها ، وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها .

٥ - ولو كان قبل البلوغ ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها والاتفاق عليها حتى يموت

احدهما .

٦ - ولو لم يكن زوجاً ، وكان مكرهاً ، فلها المهر والدية ، وان كانت مطاوعة فلا مهر

ولها الدية ولو كانت المكروهة بكرةً ، هل يجب لها ارش البكارة زائداً علي المهر ؟ فيه تردد

والاشبه وجوبه ، ويلزم ذلك من ماله .

دليل الحكم (١) :

قاعدة : «كل ما كان في الانسان منه اثنان ... الخ» .

دليل الحكم (٢) :

شمول العمومات لها بدون دخل «الثيوبة - البكارة - السلامة - الرتق» .

دليل الحكم (٣) :

عدم وجود مقدر شرعي لها ، فيثبت الحكومة .

دليل الحكم (٤) :

١ - لان الافضاء يؤدي الى اذهاب منفعة الوطي وهو من أهم المنافع التي تجب في فواتها الدية .

٢ - رواية بريد :

«عن ابي جعفر عليه السلام : في رجل افتض جارية ؟ قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين» .

واما وجه سقوط الدية لو كان المفتض هو الزوج بالوطي لا بالاصبع ونحوه ، فلان الوطي سائغ ، ولا يستتبع السائغ دية .

دليل الحكم (٥) :

دليله المذكور في باب النكاح ، فراجع .

دليل الحكم (٦) :

وجوب المهر بالدخول ، بدليل :

«اذا التقى الختانان ، وجب المهر» .

واما وجوب الدية في الافضاء بالوطي غير المجاز ووجوب الاتفاق عليها حتى

يموت احدهما فلرواية الحلبي :

«عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها ؟ قال عليه السلام : عليه الاجراء عليها مادامت حية» .

واما وجه سقوط المهر في المطاوعة فبدليل :

«لا مهر لبغي» ، بخلاف الدية حيث لا تسقط بالاباحة ، والاقوى وجوب الجمع في المكروهة بين ارش البكارة والمهر ، لان الارش عوض عن الجزء الفائت ، والمهر عوض عن وطى البكر ، فلا يتداخلان لاصالة تعدد المسببات بتعدد الاسباب ، فتفرض المفضاة جارية وتقوم مرة على انها بكر واخرى على انها ثيب ، فيؤخذ منه التفاوت بين القيمتين مع مهر المثل ودية الافضاء .

واما لزومه في ماله ، فلزوم المهر والارش في ماله فواضح ، واما وجوب الدية في ماله فلان جنايته (الوطي) اما عمد او شبيه بالعمد وكل منهما يقتضي تعلق الدية في ماله .

الثامن عشر : في دية الاليتان :

المسألة (١٨) :

قال في المبسوط : في الاليتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وفي اليتي المرأة ديتها ، وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مرّت في دية الشفتين .

دليل الحكم :

- ١ - «كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيه الدية ، وفي احدهما نصفها» .
- ٢ - لكون كل منهما مميزاً عن الآخر ، وهما دخيلان في الجمال والانتفاع .

التاسع عشر : في دية الرجلين :

المسألة (١٩) :

- ١- وفيهما الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية .
- ٢- وحدهما مفصل الساق .
- ٣- وفي الاصابع منفردة دية كاملة ، وفي كل اصبع عشر الدية ، والخلاف هنا في الابهام كما في اليدين ، ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية ، وفي الابهام على اثنين .
- ٤- وفي الساقين الدية ، وكذا في الفخذين ، وفي كل واحدة نصف الدية .

دليل الحكم (١) :

- ١- الاجماع .
- ٢- النصوص العامة .
- ٣- النصوص الخاصة بلا فرق بين الرجل اليسرى ، واليمنى .

دليل الحكم (٢) :

- ١- عدم الخلاف .
- ٢- دلالة العرف واللغة على الحد المذكور فلو قطعهما من الاصابع وجبت دية كاملة ، وفي قطع احدهما نصف الدية ، والبحث في قطع بعض الساق كالبحث في قطع بعض الساعد ، وكذا حكم القطع من المفصل او من اصل الفخذ ، بحسب ما قيل في قطع اليد من المفصل او المرفق او المنكب .

دليل الحكم (٣) :

لنفس ما ذكر في اصابع اليدين نصاً وفتوىً واجماعاً، وحكم الرجل الزائدة كحكم اليد الزائدة طابق النعل بالنعل لاشتراكهما في الدليل .

دليل الحكم (٤) :

نفس دليل حكم قطع الساعد والعضد ، بالنسبة الى قطعهما منفردين او منضمين .

في بيان ست مسائل في

جناية الاطراف

المسألة (١) :

في الاضلاع مما خالط القلب ، لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها مما يلي العضدين ، لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - رواية في كتاب طريف :

«قال : وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها الضلع فديته خمسة

الباب الثالث : في الجناية على الاطراف ١٣٧

وعشرون ديناراً ... الى ان قال : وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر الحديث .

المسألة (٢) :

لو كسر بعصوص نفر ، فلم يمتلك السيطرة على غائطه :

١ - ففيه دية كاملة .

٢ - ومن ضربه على عجانة (وهو ما بين الخصيتين والفقحة - وهي حلقة الدبر) فلم

يملك السيطرة على البول والغائط ، ففيه دية كاملة .

دليل الحكم (١) :

رواية سليمان بن خالد :

«سئل الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصمه فلم يملك أسته فما فيه من الدية ؟

قال عليه السلام : الدية كاملة .» .

دليل الحكم (٢) :

رواية اسحاق :

«سمع الصادق عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك .» .

المسألة (٣) :

في كسر عظم من عضو :

١ - خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على عيب فاربعة اخماس دية كسره .

٢ - وفي موضحته ربع دية كسره .

٣ - وفي رضه ثلث دية العضو ، فان بريء من غير عيب فاربعة اخماس دية كسره .

١٣٨.....كتاب الدييات / ج ٢

٤- وفي فكّه من العضو ، بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب
فاربعة اخماس دية فكّه .

دليل الحكم (١) :

١- اجماع الغنية .

٢- ما في كتاب طريف على ما عن الكافي :

«ان في كسر كل من المنكب والعضد والمرفق والكفّ اذا جبرت على غير عصم
(إنحاء) ولا عيب خمس دية اليد ، وكذا الساعد اذا كسر قصبته جميعاً فان كسرت
احدى الزندين فخمسون ديناراً» .

دليل الحكم (٢) :

١- اجماع الخلاف والغنية .

٢- معروضة ابن فضال ويونس عن ابي الحسن عليه السلام من قوله : «و.... دية موضحته
ربع دية كسره» .

دليل الحكم (٣) :

ما في كتاب ظريف :

«في رضّ كل من المنكب والمرفق والورك والركبة اذا انجبر على غير عصم ، ثلث
دية النفس» .

دليل الحكم (٤) :

١- كتاب ظريف .

٢- الاجماع .

المسألة (٤) :

قال في المبسوط والخلاف :

(١) في الترقوتين الدية .

(٢) وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا (اربعين ديناراً) .

دليل الحكم (١) : الضابطة العامة .

دليل الحكم (٢) : كتاب ظريف :

«.... او هو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً» .

ونحوه عن الرضا .

المسألة (٥) :

من داس بطن انسان حتى احدث ، ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلاث الدية .

دليل الحكم :

رواية السكوني :

«عن الصادق عليه السلام قال : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام عن رجل داس بطن رجل حتى

احدث في ثيابه ؟ فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية » .

المسألة (٦) :

من افتض بكرة باصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها :

١ - عليه ثلث ديتها ، وفي رواية ديتها ، وهو اولي .

٢ - ويجب مثل مهر نسانها ايضاً .

دليل الحكم (١) :

١ - ما في كتاب ظريف .

٢ - رواية معاوية بن عمار :

«في كل فتق ثلث الدية» .

ورواية هشام :

«عن ابي الحسن عليه السلام : انّ في ذلك ديتها» .

والعمل بهذه الرواية اقوى لجهتين :

١ - قال في الفقيه :

«ان اكثر روايات اصحابنا ان في ذلك الدية كاملة» .

وان لم تقف نحن الا على هذه الرواية .

٢ - لانها شيء واحد في الجسد ، فيجب بفوات منفعتة دية كاملة .

دليل الحكم (٢) :

خبر عبد الله بن سنان وخبر ابي عمرو المتطبب :

«..... عليه مهر نسانها» .

المقصد الثاني :

في الجناية على المنافع

وهي سبعة :

الاول : العقل :

- ١- وفيه الدية ، وفي بعضه الارش في نظر الحاكم .
- ٢- وفي المبسوط : يقدر بالزمان ، فلو جنّ يوماً وافاق يوماً ، كان الذاهب نصفه ، او جنّ يوماً وافاق يومين كان الذاهب ثلثه قال المحقق في الشرايع : وهو تخمين .
- ٣- ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه .
- ٤- ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائيتين .
- ٥- وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتا ، والاول اشبه .
- ٦- وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه فان مات فيها قيد به ، وان بقي ولم يرجع عقله ، ففيه الدية .
- ٧- ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد ، لم يرتجع الدية .

دليل الحكم (١) :

١- عدم الخلاف .

٢- النصوص ، منها خبر ابراهيم :

«عن الصادق عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه

وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي ، بست ديات».
أما وجوب الارش في بعضه ، فعلمد تقدير النقصان لتوزع الدية ، فلا مهرب حينئذ
من الحكومة .

٣- عموم : «مادل على وجوب الدية في كل ما كان منه في الانسان واحد» .

دليل الحكم (٢) يقول المؤلف :

لا يوجد دليل مقنع لما قاله في المبسوط الا تجزئته الى اجزاء ولكن يمكننا ان نقول
بعدم وجود اجزاء في العقل بالنحو الذي يمكن معه توزيع الدية عليها ، فلا يثبت حينئذ
الا الحكومة او الصلح ولذا قال المحقق في الشرائع : وهو تخمين .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - عدم العلم بمحل العقل ليقتنص فيه ، فقد اختلف في محله ، وهل انه في القلب ام
في الدفاع ام في غير ذلك ، بل ولا يجوز القصاص حتى مع العلم بمحله للتغيرير ، حتى لو
كان باطعامه او سقيه المجنن ، لاحتمال حصول الموت به وهو تغيرير .

دليل الحكم (٤) :

١ - اصالة عدم التداخل .

٢ - خبر ابراهيم ، الذي ذكر في الحكم الاول .

دليل الحكم (٥) :

١ - رواية ابي عبيدة الحذاء :

«سأل ابو عبيدة ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة

واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله ؟ قال : فان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة أو لا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات في ما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه ، وان لم يمته فيما بينه وبين سنة ولم يرجع عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فما ترى في الشجة شيئاً ؟ قال : لا ، انما ضربه ضربة واحدة وجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ولو ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت» .

ولكن هذه الرواية قاصرة عن معارضة خبر ابراهيم من عدة وجوه :

١ - تداخل الديات في حالة عدم موت المجني عليه ، يحتاج الى دليل .

٢ - رجوع الشيخ عن فتواه (القول بالتداخل) في النهاية .

٣ - كون خبر ابراهيم مؤيد باصالة عدم التداخل ، ولذا قال المحقق في الشرائع :

الاشبه بقواعد المذهب والاصول هو القول الأول .

دليل الحكم (٦) :

رواية الحذاء السابقة .

ويمكن استفادة الحكم المزبور من رواية ابي حمزة الشمالي ، والتي نقلت في

الوسائل في الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ، الحديث الثاني . فمن اراده فليراجع هناك ،

وقد ذكرنا بعض فقراتها في دليل الحكم السابع .

دليل الحكم (٧) :

١ - فقرة في رواية ابي حمزة :

«قال لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاق فأثمه يعني

١٤٤.....كتاب الديات / ج ٢

ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قال: فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله
أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها». .
٢ - لاحتمال كونه هبة جديدة من الله، لا إنه عودة العقل الزائل» .

الثاني: السمع:

- ١ - وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس، فان أمَلوا العود، بعد مدة معينة توقعنا
انقضاءها، فان لم يعد فقد استقرت الدية .
- ٢ - ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال: لا أعلم، اعتبرت حاله عند
الصوت العظيم والرعد القوي، وصيح به بعد استغفاله، فان تحقق ما ادعاه، فله الدية .
- ٣ - والأحلف القسامة وحكم له .
- ٤ - ولو ذهب سمع احدى الاذنين، ففيه نصف الدية .
- ٥ - ولو نقص سمع احدهما، قيس الى الاخرى، بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول: لا اسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية، فان تساوت المسافتان
صُدِّق .
- ثم تطلق الناقصة وتُسدّ الصحيحة، ويعتبر بالصوت حتى يقول: لا اسمع، ثم يكرر
عليه الاعتبار، فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح المسافة الصحيحة
والناقصة، ويلزم من الدية بحساب التفاوت .

يقول المؤلف:

المراد من القسامة هنا بناءً على المشهور، نفس ما قيل في النفس وهي خمسون
يميناً، وثبتت القسامة في الاعضاء، بمقايستها الى النفس في ثبوت الدية، فما كان من
الاعضاء فيه الدية الكاملة كقطع اليدين او كل الاصابع، او قلع العينين، فقسامته خمسون
يميناً مثل النفس، وكل عضو فيه نصف الدية فقسامته خمسة وعشرون يميناً وكل عضو

فيه ثلث الدية كالشفة العليا ففيه ثلث القسامة وكل عضو فيه ثلثي الدية كالشفة السفلى ففيه ثلثي القسامة وهكذا .

وهنا ايضاً قولان او احتمالان آخران :

١ - قال بعض الفقهاء : قسامة الطرف الذي تجب فيه دية كاملة ستة ايمان وكلما نقص من الدية نقص من القسامة بنسبته ، فان كان فيه نصف الدية فثلاث انفار ، وان كان فيه ثلث الدية فنفران ، وان كان السدس ففيه نفر واحد وهو مضمون خبر يونس وظريف وابن فضال .

روى يونس بن ناصح في ديات كتابه عن ابي عمور المتطبب :

«عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات - ومن جملته في القسامة ، جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر» الحديث .

وفي طريقة ضعف وجهاله ، فالعمل بالقول الاول احوط واقوى وقال صاحب الجواهر : «وما في بعض النصوص من اعتبار الايمان الستة فيه ، لم اجد عاملاً به» .

٢ - احتمال كفاية اليمين الواحدة ، لسببين :

(١) : لاصالة البراءة عن الزائد .

(٢) : لان حلف المدعي مخالف للاصل ، فيقتصر به على القدر المتيقن ، وهو

القسامة في اللوث ، وهو مختص بالنفس .

الثالث : في ضوء العينين :

١ - وفيه الدية كاملة .

٢ - فان ادعى المجنى عليه ذهابه ، وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ، ان كان خطأ او شبه عمد ، فقد ثبت الدعوى فان قالوا : لا يرجئ عوده ، فقد

١٤٦ كتاب الدييات / ج ٢

استقرت الدية ، وكذا لو قال : يُرجى عوده لكن لا تقدير له ، او قالوا : بعد مدة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة .

٣- اما لو عاد ففيه الارش .

٤- ولو اختلفا في عودة فالقول قول المجني عليه مع يمينه .

٥- واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة ، احلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس ، فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين .

٦- ولو ادعى نقصان احدهما ، قيست الي الاخرى ، وفعل كما فعل في السمع .

٧- ولو ادعى النقصان فيهما ، قيستا الي عيني من هو من ابناء سنّه والزّم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ، ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات .

٨- ولو قلع عيناً وقال : كانت قائمة (لا ضوء لها) ، وقال المجني عليه : كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه .

وربما خطر في الذهن ان القول قول المجني عليه مع يمينه .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- النصوص العامة والخاصة .

يقول المؤلف :

اذا قلع حدقة العين فعليه دية كاملة ، لان قلع الحدقة يستلزم ذهاب ضوء العين ، فان منفعة الضوء تابعة للعين في وجوب الدية كما هو ظاهر الرواية : «وفي العينين الدية» ، خلافاً لقطع الاذنين وازهاب قوة السمع حيث يلزم هناك ديتان لان السمع ليس من منفعة الاذنين بل هي امر مستقل في نفسه وبالجملة ظاهر الادلة وجوب دية واحدة في العينين

الباب الثالث : في الجناية على الاطراف ١٤٧

اذا قلع حدقتها بنحو مع البصر ، او ذهب البصر وبقيت الحدقتان ففيه دية واحدة ، وهذا لا ينافي ثبوت ثلث دية العين الصحيحة في العين الفاقدة للبصر اذا قلعتها .

دليل الحكم (٢) :

حجية البيّنة فيما لو قال الشهود بعدم عودها .

وامّا وجه استقرار الدية في الصورة الاخرى اذا مات قبل المدة ، فهو التمسك باصالة عدم العود ، فتثبت الدية بوجود موجبها (ذهاب البصر) .

دليل الحكم (٣) :

ثبوت الارش عوض الجناية التي ادت الى ذهاب البصر في مدة معينة على فرض عدم وجود مقدر شرعي ثابت فتثبت الحكومة ولا وجه لاحتمال عدم ثبوت الارش كما قال في مجمع البرهان ، لامكان عوده لهبته الهية ، بعد حكم اهل الخبرة بعوده وانه الابصار الاول لاهبة متجددة .

دليل الحكم (٤) : الاصل .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - كتاب ظريف ومعروضة يونس على الامام الرضا عليه السلام ويراد بها رواية الاصبع بن نباتة عن علي عليه السلام :

«قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادى المضروب انه لا يبصر شيئاً وانه لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات ، فقيل : يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : اما ما ادعاه انه لا

يشم رائحة فانه يدعى له الحراق فان كان كما يقول والانحى رأسه ودمعت عينه ، واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فانه كان كاذباً لم تمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً يقيناً مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق .

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الروايات المستفيضة كرواية ابن فضال ويونس :

«قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا أصيب الرجل في احدى عينيه بانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته على حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضوعف عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين ، وان اكثر على هذا الحساب ، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره» الحديث .

دليل الحكم (٧) :

١ - خبر محمد بن فضل ، المذكور في الوسائل (باب ٨) دييات المنافع - الحديث ٢ .

٢ - عدم وضوح القياس في يوم غائم .

دليل الحكم (٨) :

أما وجه قبول قول الجاني : اصالة البراءة بعد عدم تعذر اقامة البيّنة على المدعي الذي لا يخفى مثله على المعاشرين له من الجيران وغيرهم .

وأما وجه ما يخطر في الذهن :

١ - اصالة الصحة والسلامة ، ولكن المحقق في الشرائع : وهو ضعيف بدليلين .

(١) : لأن اصل الصحة معارض باصالة البراءة .

(٢) : واستحقاق الدية والقصاص منوط باليقين ولا يقين هنا لأن الاصل ظن لا قطع .

ولكنه قال في الجواهر : على فرض حجية اصالة الصحة ، فان اصل البراءة لا يمكنه

معارضته بعد القول بان نسبة اصالة الصحة الى البراءة هي نسبة الورود لا التعارض .

٢ - الظن الشرعي ، بمثابة اليقين بالحكم ، وبعبارة اخرى : المراد من اليقين ، الدليل

الشرعي .

يقول المؤلف :

قال الشهيد في المسالك : موضع الخلاف فيما لو ادعى الجاني ان المجني عليه كان

اعمى خلقه ، وحينئذ يكون لتقديم قوله وجه لتعارض ، اصالة الصحة مع اصل البراءة ،

ولعل المراد من قيام العين ، هذا .

واما اذا اعترف الجاني بان عينه صحيحة ولكنه ادعى بان ضوء عينه كان قد ذهب

قبل الجناية عليه ، وادعى المجني عليه صحتها ، فهنا يقدم قول المجني عليه بلا خلاف

للعلم بسبق الصحة ، فتستصحب الصحة ، والاستصحاب حاكم على اصالة البراءة .

الرابع: في الشم:

١- وفيه الدية كاملة.

٢- واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية، اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة، ثم يستظهر عليه بالقسامه ويقضى له.

وفي رواية يحرق له حراق وقرب منه، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب.

٣- ولو ادعى نقص الشم، قيل: يحلف ويوجب له الحاكم ما يودي اليه اجتهاده.

٤- ولو أخذ دية الشم، ثم عاد، لم يعد الدية.

٥- ولو قطع الأنف فذهب الشم، فديتان.

دليل الحكم (١):

يعني وجوب الدية الكاملة على ذهاب قوة الشم من كلال المنخرين ونصفها بذهابها من أحدهما):

١- عدم الخلاف.

٢- قاعدة: «كل ما كان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية».

وان كان في شمولها للمنافع اشكال، لضرورة كونها في الأعضاء.

٣- فقرة من رواية الأصغ.

«عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى أنه لا يشم الرائحة ولا يبصر شيئاً،

وذهب لسانه؟ فقال ﷺ: «ان صدق فله ثلاث ديات».

دليل الحكم (٢):

الاستناد الى التجربة في صورة اعتياد العمل بالمجربات وفي صورة عدم التحقق من

الحال، يعمل بالقسامة وهي خمسون نفراً هنا لا ستة او العمل بقاعدة المدعي والمنكر

والتمسك بعمومها، فانه وان كان محتملاً هنا الا انه بمقتضى دليل القسامة، فاعتبار

الخمسين نفراً أقوى. ويحكم الصالح المدعي هنا لجهتين:

- ١ - لأنه لا طريق في هذا المورد الى البينة ، لخفاء الشم .
 - ٢ - لأنه من موارد اللوث ، فان المجني عليه يدعي ذهاب الشم ، ولم يتحقق شيء بالاختبار ، فهو امانة على صدقه .
- فبهذين الأمرين يكون من موارد القسامة ، والمراد من الرواية ، فقرة رواية الاصبخ السابقة : « واما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنئ له الحراق فان كان كما يقول والانحى رأسه ودمعت عينه » .
- ولكن الرواية ضعيفة ، والمشهور هو القول بالقسامة لتعذر اقامة البينة على المدعي .

دليل الحكم (٣) :

- لأنه لا طريق له الى البينة .
- واما ايجاب الحاكم له ما يؤدي اليه اجتهاده ، فلعدم ورود مقدر شرعي فيه ، فلا مفر الا الى ما يوجبه الحاكم .

دليل الحكم (٤) :

- لأنه هبة متجددة من الله بعد تيقن ذهابه .

دليل الحكم (٥) :

- لأصالة عدم التداخل بعد حسابهما جنايتين ذاتاً ومحللاً .

الخامس : في الذوق :

يمكن ان يقال :

- ١ - فيه الدية ، ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الإستظهار

بالإيمان .

٢- ومع النقصان ، يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً .

دليل الحكم (١) :

« كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية » .

يقول المؤلف :

ولكنه مشكل ، لتبادر العضو الواحد منه لا المنفعة الواحدة ومقتضى الاصل البرائة ، فالأقوى اذن ثبوت الحكومة فيه ، وعلى كل حال عقيب الجناية يكون المرجع الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بألايمان لانه لوث فيجري حكمة (القسامة) .

دليل الحكم (٢) :

عدم ورود مقدر شرعي ، وعدم امكان التعرف على الحال ، فيتبع نظر الحاكم .

السادس : اصابة تعذر الانزال :

لو اصاب فتعذر عليه الانزال حال الجماع ، كان فيه الدية .

دليل الحكم :

١- عدم الخلاف .

٢- القاعدة العامة ، التي اشكلنا في شمولها لغير الاعضاء .

٣- قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة :

«في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبة الماء ، الدية كاملة» .

الا ان وجوب الدية في عدم الانزال في حال عدم كسر الظهر لا يستفاد من هذه الرواية . الا اذا كان عدم الخلاف قرينة على وجوب الدية في تعذر الانزال سواء كسر

الظهر او لم يكسر . ولا يترك الاحتياط .

تتمة :

لو فعل به ما يؤدي الى عدم الاحبال وان أنزل ، فلا يبعد وجوب الدية فيه ، والاحتياط هنا أولى .

واوجب العلامة في القواعد الدية في تعذر الاحبال ، استناداً الى قاعدة : « كل ما كان في الانسان منه واحد ، ففيه الدية » ، واستناداً الى خبر سليمان بن خالد : « سُئل الصادق عليه السلام عن رجل وقع بجارية فافضاها ، وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال : الدية كاملة » .

يقول المؤلف :

الاستدلال بالقاعدة ، محل نظر ، اذا لا يحرز شمولها للمنافع وكذا الاستدلال بخبر سليمان حيث لا يخلو من اشكال لمعارضة رواية ابي بصير له ، قال : « سُئل ابو جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها فذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك ، وقد كان طمثها مستقيماً ؟ قال : ينظر بها سنة ، فان رجع بها طمثها الى ما كان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطع طمثها » .
مضافاً الى ذلك ، فان كل هذا مرتبط بالحبل ، لا الاحبال ، ولذا قلنا بان الاحتياط هنا اولى من الاحتياط في الفرض الأول ، علاوة على عدم تحقق الشهرة في المسألة ، فقد ثبت الحكومة في هذا المورد .

واما في ذهاب قوة الارضاع ، فقال العلامة فيه بالحكومة ، لعدم ورود مقدر شرعي مع انه منفعة واحدة ، كقوة الامناء ، وكان عليه ان يحكم بوجود الدية ، الا اذا قلنا بالفرق وان قوة الامناء صفة لازمة للرجل وغير قابلة للانفكاك ، بخلاف الارضاع فانه صفة عارضة ، اذا ابطل قوة الالتذاذ بالطعام والجماع ، حكم في القواعد بالدية بناءً على

القاعدة المعروفة ، وان كان الاقوى فيه الحكومة .

لو جنى على رقبتة فتعذر عليه ابتلاع الطعام لانسداد المنفذ ، ومع ذلك استقرت حياته ، ثم قطع آخر رقبتة ، قال في القواعد : على الأول الدية كاملة لما مرّ ، وفيه ما عرفت (اي القاعدة والاشكال فيها) وقد يستدل عليه بخبر مسمع :

«قال رسول الله ﷺ : في الصعر الدية» .

والصعر ان يثني عنقه في ناحية .

السابع : في سلس البول :

١ - قيل : في سلس البول الدية .

٢ - وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية .

وان كان الى الزوال فثلثا الدية ، والى ارتفاع النهار ، فثلث الدية .

دليل الحكم (١) :

١ - القاعدة العامة السابقة .

٢ - خبر غياث بن ابراهيم :

«عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب رجلاً حتى أسلس

بوله ، بالدية الكاملة» .

دليل الحكم (٢) :

خبر اسحاق :

«سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ؟ قال :

ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان

الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية »

الثامن: في ذهاب الصوت الذية كاملة:

دليل الحكم:

ما في كتاب ظريف ومعروضة يونس على الامام الرضا عليه السلام وفيهما : «ان في العين والبحح الذية» .


يقول المؤلف :

بل الظاهر وجوب ديتان ، اذا ادى الى :

١ - ذهاب الصوت .

٢ - ذهاب قوة النطق .

لانهما منفعتان متباينتان ذاتاً ومحلاً ، لان الصوت ينشأ عن الهواء الخارج من الجوف ، ولا دخل للسان في ذلك ، مضافاً الى ورود نص في كل واحد منهما على حدة .



المقصد الثالث من الباب الثالث :

في الشجاج والجراح

الشجاج (بكسر الشين) جمع شجة (بفتح الشين) ، وهما ما يرد على الرأس والوجه من جروح .

وأما الجروح التي ترد على سائر الاعضاء (غير الوجه والرأس) فيقال له الجراح .

الشجاج ثمانية انواع :

النوع الأول :

الحارصة : (بالحروف المهملة) فهي التي تقشر الجلد ولا يسيل الدم ، وفيها بعير ، وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ : نعم ، والاكترون على ان الدامية غيرها .

دليل الحكم : رواية منصور بن حازم :

«عن ابي عبد الله عليه السلام في الحارصة وهي الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران» .

دليل الشيخ :

رواية السكوني :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله ﷺ قضى في الدامية بعيراً» .

وفي رواية مسمع : «وفي الدامية بعير» .

بضميمة ان في الحارصة بعير واحد ، ولكن الرواية ضعيفة ، فالقول الأول اشهر .

النوع الثاني :

الدامية : وهي التي تأخذ من اللحم يسيراً ، وفيها بعيان .

دليل الحكم : رواية منصور بن حازم السابقة :

«وفي الدامية بعيان» .

النوع الثالث :

المتلاحمة : وهي التي تأخذ من اللحم كثيراً ولا تبلغ السمحاق (وهو الجلد الذي يغطي العظم) وفيها ثلاثة أبعرة ، وهل هي غير الباضعة ؟ فمن قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة والمتلاحمة واحدة ، ومن قال : الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة .

دليل الحكم : رواية السكوني ومسمع :

«وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة» .

وأما وجه الترادف والمغايرة بين الباضعة والمتلاحمة ، فهو ان الفقهاء متفقون على ان «الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة» موضوعة لثلاث معان وهي قشر الجلد وقليلاً من اللحم ، او كثيراً من اللحم ، ثم اختلفوا بعد ذلك في المترادف من هذه الالفاظ الاربعة والمتباين منها فقال البعض ، الدامية والحارصة مترادفان ، وعليه تكون الباضعة غير المتلاحمة ، وبعض قال بانهما متباينان ، وعليه تكون الباضعة عين المتلاحمة ، ولا اختلاف في مقادير ديات الثلاثة، وكذا في انحصارها في ثلاثة، وعلى هذا فالنزاع لفظي .

النوع الرابع :

السمحاق : وهي التي تبلغ السمحاق (وهي جلدة مغشية للعظم) وفيها أربعة أبرة .

دليل الحكم :

١ - فقرة من رواية مسمع :

«وقضى رسول الله ﷺ في السمحاق أربعة من الابل» .

وفي رواية السكوني :

«وفي السمحاق أربعة» .

النوع الخامس :

الموضحة : وهي التي تكشف عن وضع العظم ، وفيها خمسة أبرة .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - رواية مسمع : «وفي الموضحة خمس من الابل» .

٣ - روايات مستفيضة اخرى كخبر زرارة وخبر معاوية بن وهب وخبر ابي مريم

وغيرها .

النوع السادس :

الهاشمة : وهي التي تهشم العظم . سواء أ جرحت الحمل أو لا .

١ - وديتها عشر من الابل .

٢ - ارباعاً أن كان خطأ ، واثلاثاً أن كان شبيه العمدة .

٣- ولا قصاص فيها .

٤- ولو اوضحه اثنتين ، وهشمه فيهما ، واتصل الهشم باطناً ، قال في المبسوط : هما

هاشمتان و تستلزم ديتان .

وقال المحقق في الشرائع : وفيه تردد .

دليل الحكم (١) :

١- عدم الخلاف .

٢- رواية السكوني :

«ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل» .

واما وجه تعلق الحكم بالكسر وان لم يكن في البين جرح ، فهو تحقق اسم الهاشمة

بالكسر سواء وجد جرح او لا .

دليل الحكم (٢) :

خبر ابن سنان حول نحو التوزيع وان كان لسان رواية السكوني مطلقاً .

وفي الشرائع ومحكي المبسوط كونه ارباعاً ، والمراد من الارباع هو انه اذا كانت

الجناية خطأ وزعت الدية بحسبها ، ففي المقام (بنتا مخاض) و (ابنا لبون) و (ثلاث بنات

لبون) و (ثلاث حقق) .

والمراد من الاثلاث هو انه اذا كانت الجناية شبيهة العمد (ثلاث بنات لبون) و (ثلاث

حقق) و (اربعة خلف حوامل) .

دليل الحكم (٣) :

١- التغرير المانع من القصاص .

٢- عدم امكان استيفائه .

دليل الحكم (٤) :

تبعية الهاشمة للموضحة ، والآ لما تأخرت عنها في مراتب الشجاج ، فتشمل اذن على الايضاح والانكسار جمعاً ، وهنا لا يجوز الانكسار بمفرده ، اذا فرضنا ان الموضحة هنا اثنتان .

اما وجه تردد المحقق :

امكان منع التبعية المذكورة لعدم دخولها في مفهوم الموضحة لغةً ، ولذا يثبت حكم الهشم وان لم يكن هناك جرح فهي بهذا الحال هاشمة واحدة (باعتبار اتصال الهاشمة في الباطن ، وان تعددت الموضحة» .

النوع السابع :

المنقلة : وهي التي تحوج الى نقل العظم ، أو يقطع كاملاً ، وقال بعض : المراد منه العظام الدقيقة التي تنتقل من مكانها إثر كسرها ، فعلى أي حال :

١ - وفيها خمسة عشر بعبيراً .

٢ - ولا قصاص .

٣ - وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ، ويأخذ دية مازاد وهو عشر من

الابل .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - اتفاق النص والفتوى ، ومن جملة ما ورد خبر ابي حمزة :

«في الموضحة خمس من الابل ... الى ان قال ... وفي المنقلة خمس عشرة من

الابل ، عشر ونصف عشر» .

دليل الحكم (٢) :

١ - لتعذره غالباً .

٢ - التغرير المانع من القصاص .

٣ - ما دلّ على عدم القصاص في العظام .

دليل الحكم (٣) :

وجود المقتضى (الجناية العمدية) وعدم المانع (التغرير او تعذر الاستيفاء) ، فعلى هذا يمكن القصاص بمقدار الموضحة ويأخذ دية مازاد (المنقلة) لعدم امكان القصاص للتغرير وغيره من موانع القصاص .

النوع الثامن :

المأمومة : وهي التي تبلغ امّ الرأس ، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ ، وفيها ثلث الدية وهي ثلاثة وثلاثون بغيراً .

دليل الحكم :

صحيحة الحلبي :

« وفيها ثلاثة وثلاثون بغيراً » .

وفي بعض الاخبار كصحيحة معاوية بن وهب :

« فيها ثلث الدية » .

فيضاف ثلث بغير ، وجمع بعض الفقهاء بين هاتين الطائفتين من الاخبار بان المراد من اخبار الثلث التقريب اذا اراد اعطاء الابل ، واما اذا اراد اعطاء غير الابل لزم اكمال

الثالث بالتفصيل (وان المراد من ثلث الدية من العين على السواء ، لان العين قابلة للتحديد في الثلث ، ولكن الابل وسائر الانعام ليست قابلة للتحديد ، فدقق .
وعلى اي حال ، فالروايات مطلقة ، وقال ابن ادريس في السرائر : دية المأمومة ثلاثة وثلاثين بغيراً بلا زيادة ونقيصة ، ولم يوجب اصحابنا ثلث بغير ليكمل به ثلث المائة وهو دية النفس ، لاطلاق الروايات ، وكذا في مصنفاتهم ، واقوال وفتاوى المشايخ مطلقة ، واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق .

النوع التاسع :

الدامغة : وهي التي تفتق الخريطة .

١- والسلامة معها بعيدة ، وفيها القصاص .

٢- ولا قصاص في المأمومة .

٣- ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد ، جاز والزيادة ثمان وعشرون بغيراً .

٤- ويضاف اليها ثلث بغير ليتحقق الثلث في دية المأمومة بناءً على ان ما في المأمومة ثلاثة وثلاثون وثلث .

٥- ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة ، وثالث منقلة ، ورابع مأمومة ، فعلى الأول خمسة ، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً ، وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بغيراً .

دليل الحكم (١) :

لان السلامة معها بعيدة ، فتوجب القصاص ، او الدية وعلى تقدير الدية ، يزداد على دية المأمومة (ثلاثة وثلاثون بغيراً) الحكومة اذ لا مقدر في الدافعة شرعاً .

دليل الحكم (٢) :

لان السلامة معه غير غالبية في المأمومة ، فيتعذر القصاص للتغير ، فثبتت الدية .

دليل الحكم (٣) : عموم الادلة .

دليل الحكم (٤) :

اطلاق النصوص (ان فيها ثلث الدية) وهي في الابل ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير ،
وبعد اسقاط خمسة ابل للموضحة يبقى ثمانية وعشرون بغيراً وثلث بغير .

دليل الحكم (٥) :

لان لزوم العشرة في الهاشمة والخمسة عشر في المنقلة انما يكون في صورة كون
الهاشمة منضمة الى الموضحة ، وكذا اذا كانت الهاشمة اذا اوضح بعد الهشم لم يلزمه الا
عشرة ابل ، وكذا لو هشم ثم نقل لم يثبت عليه الا خمسة عشر ، وكذلك الحكم فيما نحن
فيه، مضافاً الى ان المنساق من التقدير ، غير الفرض المذكور ، واصالة البراءة عن الزائد .



في لواحق الباب الثالث:

وفيه عدة مسائل :

المسألة (١) :

دية النافذة في الانف ، ثلث الدية ، فان صلحت فخمس الدية مئتا دينار ، ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية .

دليل الحكم :

كتاب ظريف ، المنقول في (الوسائل الجزء ٩ / ص ٢٢١ ، الحديث (١) ، وفي اكثر الفتاوى ، قيد العشر بالصلاح ، ولكن الكتاب مطلق ولم يقيده بالصلاح وعدم الصلاح ، وذكره المحقق مطلقاً ايضاً ، ونحن ايضاً لم نقيده تبعاً للنص ولمتن الشرائع .

يقول المؤلف :

النافذة : مؤنث نافذ ، وهو اسم فاعل ، من نفذ ينفذ على وزان نصر ينصر ، وجمعه نوافذ ، ومعناها : الجرح النافذ الى الداخل بالرمح او الخنجر أو بآلة اخرى .

المسألة (٢) :

في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتها ، ولو برأتا فخمس ديتها ، ولو كان في احدهما فثلث ديتها ، ومع البرء خمس ديتها .

ودليل ومستند الحكم وتفصيله ، كتاب ظريف ، وقد عرفت حال الكتاب المزبور كراراً ، ويعمل المحقق في الشرائع وآخرون في كتبهم احياناً بهذا الكتاب ، ويستوقفون

احياناً ، وقد يعرضون عنه لضعفه كما قيل مراراً .

المسألة (٣) :

الجايفة ، وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات (البطن، الظهر، الصدر، الخاصرة وغيرها) كان ولو من ثغرة النحر، ولذا تحسب من الجملة الجراح لالشجاج الذي يختص بالرأس والوجه .

١ - وفيها ثلث الدية . ٢ - ولا قصاص فيها .

٣ - ولو جرح في عضو ، ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ، ثم يجيفه .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - النصوص الكثيرة ، ومن جملتها خبر ابي بصير :

«عن الصادق عليه السلام : وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل» .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف . ٢ - التغيرير المانع من القصاص .

٣ - مقطوعة ابي حمزة :

«وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص» .

دليل الحكم (٣) :

١ - اطلاق الادلة .

٢ - اصالة تعدد السبب بتعدد المسبب .

المسألة (٤):

قال الشيخ: اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار.

دليل الحكم:

ومستنده كتاب ظريف: «وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار».

يقول المؤلف:

ظاهر تقييده بالرجل، ثبوت الحكومة في النافذة في اطراف المرأة، او ان نقول ان فيها نصف مقدر الرجل، كما هو الحال في الدية.

المسألة (٥):

في احمرار الوجه بالجناية

١- دينار ونصف وفي اخضاره ثلاثة دنانير.

٢- وكذا في الاسوداد عند قوم،

٣- وعند آخرين ستة دنانير وهو أولى.

٤- قال جماعة: ودية هذه الثلاث في البدن (غير الوجه) على النصف (فمثلاً في

الاحمرار نصف دينار وربع، وفي الاخضرار دينار ونصف، وفي الاسوداد ثلاثة دنانير).

دليل الحكم (١):

١- الاجماع.

٢- رواية اسحاق بن عمار:

«عن ابي عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دينار ، وان لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير ، فان احمرت ولم تخضّر فإن أرشها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك» .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع السيدين ، وقالوا به .

٢ - الاصل .

دليل الحكم (٣) :

(قول جمع آخر وهو الشيخ ومن تبعه) .

١ - رواية اسحاق المذكورة :

«في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان أرشها ستة دنانير» .

٢ - لما فيه من زيادة النكايّة .

دليل الحكم (٤) :

١ - اجماع الخلاف والغنية والانتصار .

٢ - الرواية المذكورة اعلاه :

«وفي البدن نصف ذلك» .

يقول المؤلف :

مورد النص والفتوى في هذا الحكم ، هو الوجه ، ولكن الشيخ في الخلاف وابن

ادريس في السرائر قالوا : الرأس كالوجه في هذا الحكم .

وقال صاحب الجواهر : ولعل وجه الحكم تساوي الوجه والرأس في حكم الشجاج

١٦٨ كتاب الديات / ج ٢

ولكنه مشكل ، لانه قياس وهو باطل في مذهبنا ، ولا نقول به ، فالمتجه فيه هو الحكومة لا الحاقه بالبدن ، في حين ان لفظ البدن لا يشمل الرأس .

المسألة (٦) :

كل عضو ديته مقدره ، ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع ، وفي قطعه بعد شلله ، ثلث ديته .

دليل الحكم :

١ - اجماع الخلاف والغنية .

٢ - النصوص السابقة ، وورودها وان كان في اعضاء معينة الا ان دلالتها على المقام تتم بعدم القول بالفصل .

المسألة (٧) :

١ - دية الشجاج في الرأس والوجه : سواء .

٢ - ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس فمثلاً : دية حارصة الرأس بعير ، ودية حارصة اليد نصف بعير او خمسة دنانير لان دية اليد الواحدة نصف ، ونسبتها الى دية حارصة الرأس هي نسبة النصف فديتها نصف بعير او خمسة دنانير ، وفي حارصة انملتي الايهام نصف عشر بعير او نصف دينار ، فهو مقتضى النسبة المذكورة .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر السكوني :

«قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : ان الموضحة في الوجه والرأس سواء» .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر اسحاق بن عمار :

«عن ابي عبد الله عليه السلام - علي ما في التهذيب - قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص» .

مع تميمه بعدم القول بالفصل الشامل لما نحن فيه ايضاً .

يقول المؤلف :

هذا الحكم انما يكون في حالة وقوعه في عضوه مقدر اما الاعضاء التي لا مقدر لها فالظاهر ان فيها الحكومة .

المسألة (٨) :

١ - المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح ، حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير الى النصف .

٢ - سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة .

ففي الاصبع مائة ، وفي الاثنين مئتان ، وفي الثلاث ثلاثمائة ، وفي الاربع مئتان ، وكذا يقتص من الرجل من الاعضاء والجراح من غير رد ، حتى تبلغ الثلث ، ثم يقتص مع الرد .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - النصوص .

دليل الحكم (٢) :

عموم الفتاوى ، وعموم اكثر النصوص ، وأشكل عليه في القواعد ولعلّ منشأ الاشكال عموم الفتاوى وكثير من النصوص من جهة ، ومن جهة اخرى لان الاصل في دييات اعضاء المرأة وجراحاتها وجوب نصف دية الرجل مطلقاً سواء كان قبل بلوغ الثلث او بعده ، واستثناء ما قبل الثلث في صورة كون الجاني رجلاً ، يفهم من الاخبار لاختصاص اكثر الاخبار بالرجل .
ولكن الاقوى هو القول الأول .
ويعلم ادلة بقية الاحكام من ادلة المسائل السابقة ، فالأنسب ان لا نطيل البحث بذكرها .

المسألة (٩) :

كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء كالانف واليدين والرجلين او المنافع ، والجراح ، فيه من المرأة ديتها ، وكذا من الذمي ديته (٨٠٠ درهم) ومن الذمية نصف دية الذمي (٤٠٠ درهم) ومن العبد قيمته ، وكل ما فيه مقدر شرعي في الحر ، فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد .
وذكرنا ادلة هذه الاحكام ضمن ادلة الفروع والمسائل السابقة .

المسألة (١٠) :

كل موضع قلنا : فيه الأرش والحكومة فهما واحد :
١ - والمعنى انه يقوم صحيحاً لو كان مملوكاً (فمثلاً كانت قيمته خمسمائة درهم) ويقوم مع الجنائية (مثلاً كانت قيمته اربعمائة درهم) وينسب الى القيمة فينظر الى التفاوت فمثلاً في المثال اعلاه نقص بمقدار الخمس ، فيكون خمس دية الحر الكاملة فيؤخذ من

الجاني خمس دية الحر لا مقدار التفاوت بين الصحيح والمعيب .

٢- وان كان المجني عليه مملوكاً ، أخذ مولاة قدر النقصان ، اذا لم تتجاوز دية الحر كما اشرنا الى ذلك سابقاً .

دليل الحكم (١) :

لان العبد يكون اصلاً يقاس به الحر فيما لا مقدر له شرعاً من الجراحات ، ومعرفة الفاتح حينئذ يتوقف على اعتبار العبد اصلاً يقاس به الحر ، فان الفرض هو ان جملة الجسد مضمون ، بالدية فاجزاؤه مضمونة بالدية ايضاً ، فعلى هذا يجعل المملوك اصلاً للحر لاستكشاف تفاوت الصحيح والمعيب ، وكذلك ميزان التقويم ومعرفة ميزان الدية في المقام ، حيث تؤخذ من دية النفس لا بحساب التفاوت بين القيمتين (الصحيح وغير الصحيح) ، فان نقص من القيمة العُشر ، وجب على الجاني للمجني عليه عشر الدية .

دليل الحكم (٢) :

كون الحر اصلاً للملوك (في أخذ التفاوت بين قيمة الصحيح وقيمة غير الصحيح) في مقدار النقصان بميزان دية الحر في الجناية الواردة عليه ، بشرط ان لا تزيد قيمته على دية الحر ، والآرد الى الدية (يعني : يدفع من القيمة بمقدار الدية للمجني عليه لا اكثر .

المسألة (١١) :

من لا ولي له :

١- فالامام عليه السلام ولي دمه ، يقتص ان قتل عمداً .

٢- وهل له العفو مجاناً ؟ الاصح : لا .

٣- وكذا لو قتل خطأً فله استيفاء الدية ، وليس له العفو .

دليل الحكم (١) : عدم الخلاف .

دليل الحكم (٢) :

١ - لان الامام عليه السلام :

«وارث من لا وارث له» «ولي من لا ولي له» «وأولى بالمؤمنين من أنفسهم» .

٢ - خبر ابي ولّاد :

«قال الصادق عليه السلام في مسلم قتل وليس له وليّ مسلم عليّ الامام ان يعرض عليّ غرابته من أهل الاسلام فمن أسلم فهو وليّه يدفع اليه القاتل فان شاء قتل وان شاء عفى ، وان شاء أخذ الدية فان لم يسلم أحد كان الامام وليّ أمره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت عليّ الامام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» الحديث .

٣ - فقرة في خبر ابي ولّاد : «قال فيه : فان عفى عنه الامام ؟ قال : انما هو حق لجميع

المسلمين وانما عليّ الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له العفو» .

٤ - الاجماع المدعى من غير واحد من الفقهاء ، ولا مخالف له الآحلي استناداً

للأصل ، وهو مقطوع بالخبر ، السابق ، كما ان القاعدة : «الناس مسلطون عليّ أموالهم» بناءً عليّ ان الامام هو الوارث الحقيقي مثل سائر الورثة ، هذه القاعدة مقطوعة بالخبر المزبور .

والبحث في هذه المسألة قليل الفائدة ، الآذا كان في النائب عنه عليه السلام في الغيبة ، وانه

هل للفقهاء العفو ام لا ؟ والاحوط عدم .

دليل الحكم (٣) :

عُلم من دليل الحكم الثاني ، وذكرنا سابقاً بعض الكلام في المسألة .

الباب الرابع

في اللواحق وهي اربعة أمور:

الاول: في الجنين:

مسألة:

دية الجنين المسلم الحر:

- ١- مائة دينار، اذا تمّ ولم تلجه الروح ذكراً كان او انثى.
- ٢- ولو كان ذمياً فعشر دية أبيه، وفي رواية السكوني عن الامام الباقر عن علي عليه السلام:
«عشر دية أمّه» وعمل الاصحاب على الأول.
- ٣- اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة.
- ٤- ولو كان الحمل زائداً عن واحد، فلكل واحد دية.
- ٥- ولا كفارة على الجاني
- ٦- ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى.
- ٧- ولا تجب الدية الا مع تيقن الحياة.
- ٨- ولا تجب الكفارة هنا مع مباشرة الجنائية.
- ٩- ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان:
ألف - غرّه (اي عبداً أو أمة) ذكره في المبسوط.
- ب - والاشهر توزيع الدية على مراتب النقل، فان كان عظماً فقيه ثمانون، ومضغة

ستون.

وعلقه اربعون» .

- ١٠- ويتعلق بكل واحدة من هذه الثلاثة (العظام - المضغة - العلقه) امور ثلاثة :
 - ١- وجوب الدية .
 - ٢- انقضاء العدة باسقاطه .
 - ٣- صيرورة الامة ام ولد .
- ١١- اما النطفة فلا تعليق بها الا الدية وهي عشرون ديناراً بعد القائها في الرحم .
- ١٢- وقال في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة .
- وقال المحقق في الشرايع : وهو بعير .
- ١٣- وقال بعض الاصحاب (الشيخ في النهاية) وفيما بين مرتبة بحساب ذلك .
- ١٤- ولو قتلت المرأة فمات معها جنين ، فدية للمرأة ونصف الديتين (نصف دية المرأة ونصف دية الرجل) للجنين الميت ان جهل حاله ، ولو علم ذكراً فديته ، او انثى فديتها .
- ١٥- وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل .
- ١٦- ولو القت المرأة حملها مباشرة أو تسبيهاً ، فعليها دية ما القته (اذا ولجته الروح فتمام الدية ، واذا لم تلجه الروح فمائة دينار، واذا لم يتم وكان عظماً فثمانون ديناراً ، وان كان مضغة فستون ديناراً وان كان علقه فاربعون ديناراً) ولا نصيب لها من هذه الدية .
- ١٧- ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع .
- ١٨- ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب .
- ١٩- ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته .
- ٢٠- ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير .
- ٢١- ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرية ، ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير ، ولكن المحقق اشكل عليه في الشرايع وقال : اشبهه انه لا يجب .

٢٢- اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت .

٢٣- وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالتقاء والاسقاط .

دليل الحكم (١) :

١- اجماع المبسوط .

٢- رواية عن الامام الصادق عليه السلام والامام الرضا عليه السلام :

«ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مئتي الرجل الى ان يكون جنيناً فخمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، وذلك ان الله تعالى خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزءان ثم مضغته فهو ثلاثة اجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة اجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة اجزاء للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعقمة خمسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضغنة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم اربعة أخماس الدية ثمانين ديناراً ، فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة ، فاذا أنشأ فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس فيه ألف دينار كاملة ان كان ذكراً وإن كان أنثى فخمس مائة دينار» .

اما دليل تساوي الذكر والأنثى او الخنثى فهو اطلاق النصوص .

دليل الحكم (٢) :

١- عدم الخلاف .

٢- تساوي دية الذمي مع دية المسلم في تعلق مثل هذه الاحكام (عشر دية العبد

مثل جنين المسلم حيث يجب في سقطه عشر دية أبيه بحسب النسبة ، والرواية التي أوجبت عشر دية الأم ، ضعيفة واعرض عنها الاصحاب وعملوا بالرواية الاولى .

دليل الحكم (٣) :

رواية السكوني :

«عن الامام الصادق عليه السلام : في جنين الأمة ، عشر ثمنها» .

دليل الحكم (٤) :

بنفس النحو الذي يبين في المسلم الحر والذمي والمملوك .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - النصوص الكثيرة ، ومن جملتها فقرة في الرواية السابقة :

«فاذا انشأ فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان

ذكراً وان كان انثى فخمس مئة دينار» .

دليل الحكم (٦) :

الاصل ، الا اذا تيقن الحياة ، بالاستهلال ونحوه .

دليل الحكم (٧) :

لاحتمال كون تلك الحركة عن ربيع داخلية .

دليل الحكم (٨) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - تحقق موجبها .

دليل الحكم (٩) :

اما وجه قول الشيخ (وجوب الغرّة)، فلرواية عن الامام الصادق عليه السلام :
«في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرّة عبد أو أمة» .
ونحوها من روايات الغرّة .

أما وجه قول المشهور فهو النصوص الكثيرة ومن جملتها الرواية السابقة ، ولكن
نصوص الغرّة موافقة للعامة ، علاوة على انها قضية في واقعة ولا يمكن ان تعارض
الروايات الدالة على التوزيع ، فالأولى قول المشهور .

دليل الحكم (١٠) :

اما دليل وجوب الدية ، فالاخبار الكثيرة التي اشرنا الى بعضها في الاحكام السابقة .
وأما دليل انقضاء العدة ، فلصدق وضع الحمل عليها ، فتشملها الآية : «وألات
الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن» .
وأما دليل كونها ام ولد ، فلأن المراد من الولد في الرواية مفهوم يشمل الجنين .

دليل الحكم (١١) :

اما تعلق الدية ، فبموجب الاخبار التي توجب الدية في اسقاطه (عشرين ديناراً) .
واما عدم تعلق انقضاء العدة ، فلعدم صدق وضع الحمل عليه .
وأما عدم الاستيلاد ، فلعدم صدق الولادة عليه ، ومن هنا يعلم بعد قول الشيخ اذا
كان مراده مجرد وضع النطفة في الرحم ، كما في الجواهر .

دليل الحكم (١٢) :

لم نجد دليلاً عليه ، وعبارة الشيخ في النهاية هي :

«الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثم يصير علقة وفيه اربعون ديناراً
وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه ثم
يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكواً على سوياء شق له
العين والأذن والأنف قبل ان تلجه الروح وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه ثم تلجه
الروح وفيه الدية كاملة».

دليل الحكم (١٣ و ١٤) :

اما دليل دية المرأة : الاجماع ، وعدم الخلاف ، والاشكال .

واما وجوب نصف الديتين : خبر عبد الله بن مسكان :

«عن الصادق عليه السلام قال : فان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر أكان ولدها أم أنثى

فديته للولد نصفين نصف الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة» .

دليل الحكم (١٥) :

استخراجه بالقرعة لانه مشكل :

«والقرعة لكل امرٍ مشكل» ولكنه مدفوع بعدم الاشكال فيما نحن فيه ، لرواية ابن

مسكان حيث رفع الاشكال ببيان الحكم (نصف الديتين) فلا مشكل ليكون فيه القرعة» .

دليل الحكم (١٦) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - صريح صحيحة ابي عبيدة :

«عن الصادق عليه السلام : فيمن شربت ما اسقطت به» . وغيره .

٣ - العمومات .

دليل الحكم (١٧) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر ابن فرقد :

«عن الصادق عليه السلام : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرغها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يعل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي ﷺ : اسكت سبّاعة عليك غرة عبد أو أمة» .

دليل الحكم (١٨) :

بنحو ما ذكر في كتاب الارث ، فراجعه .

دليل الحكم (١٩) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - معروضة يونس وابن فضال علي ابي الحسن الرضا عليه السلام من كتاب ظريف المشتمل على قضاء امير المؤمنين عليه السلام :

«وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحتة ومقلته على قدر ديته وهي مائة دينار» .

فعلى هذا ، في يد الجنين خمسون ديناراً ، وفي يديه دية كاملة وفي حارصته مثلاً : دينار واحد ، عشر العُشر ، وهكذا .

دليل الحكم (٢٠) :

١ - اجماع الخلاف والغنية .

٢- كتاب ظريف :

«افتى - اي امير المؤمنين عليه السلام في مني الرجل يفرع عن عرسه وعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ، نصف خمس المائة بعشر دنانير ، وان افزع فيها عشرين ديناراً الى آخره» .

دليل الحكم (٢١) :

١- للتفويت ، وهو موجب للضمان .

٢- نسبة الجامع والسرائر الى الرواية ، ولكن ابن ادريس حكم بشذوذه ، ولذا اشكل

المحقق في الشرايع بدليل :

١- الاصل .

٢- كراهية العزل وعدم حرمة .

دليل الحكم (٢٢) : الاجماع .

دليل الحكم (٢٣) :

لان وقت الجناية هو وقت ضمان الجاني للنقص او تلف الجنين واما حال الالتقاء فهو وقت استقرار الدية لا الأستغال ، وان احتملوه ولكنه بعيد .

مسألتان :

المسألة الاولى :

دية الجنين ان كان عمداً او شبيه العمد في مال الجاني ، وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - النصوص .

المسألة الثانية :

١ - في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار .

٢ - وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا في شجابه وجراحه .

٣ - ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف وجوه القرب والحج عنه .

٤ - وقال السيد علم الهدى : يكون لبيت المال .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع الخلاف والغنية والانتصار .

٢ - رواية الحسين بن خالد :

« سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال : انا روينا عن أبي جعفر عليه السلام حديثاً أحب ان اسمعه منك ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أنه قال في رجل قطع رأس ميت ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً ، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك احتياج نفس الحي فعليه الدية ، فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل احتياج النفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ، ثم أشار باصبعه الخنصر ، فقال : أليس لهذه دية ؟ قلت : بلى ، قلت : فتراه دية نفس ؟ قلت : لا ، قال : صدقت ، قلت : وما دية هذه اذ قطع رأسه وهو ميت ؟ قال : ديته دية الجنين في بطن أمه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت وسرّني ما أجابني به ، فقال : لِمَ لم تستوف

مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر مما اجبنتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه، فقال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط عن بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته، وان دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة، قلت: وما الفرق بينهما فقال: ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته ولما مُكِّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجج بها عنه أو يفعل بها من أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها، قلت: فان أراد الرجل ان يحفر له بئراً ليغسله في الحفيرة فبدر الرجل فيما يحضر بين يديه فمالته مساحته في يده فأصابت بطنه فشقتة فما عليه؟ فقال: ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ».

دليل الحكم (٢):

تنزيل الميت بمنزلة الجنين وحكمه مائة دينار، وفي قطع الجوارح والاعضاء فبحسابها، وعلى هذا فدية الميت دية الجنين اصلاً وفرعاً.

دليل الحكم (٣):

رواية محمد بن صباح عن الصادق عليه السلام:

«ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته بحجج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبيل الخير».

دليل الحكم (٤):

١ - كونها عقوبة جنائية، ولا يوجد دليل قطعي على وجوب صرفها في وجوه الخير.

٢ - رواية اسحاق بن عمار:

«عنه عليه السلام: فمن يأخذ ديته؟ قال الامام: هذا لله».

وفيه نظر ، لان رواية محمد بن صباح دليل قاطع ، وقد يكون المراد من رواية اسحاق هو ان يقبضه الامام ويتصدق به ، لان الامام ولي من لا ولي له في مثل هذه الامور .

الامر الثاني : في الجناية على الحيوان :

وهي باعتبار المجني عليه تنقسم الى ثلاثة اقسام :

القسم الأول : ما يؤكل : كالغنم والبقر والابل ، فمتى اتلف شيئاً منها بالذكاة :

١ - لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً .

٢ - وهل لمالكة دفعه والمطالبة بالقيمة ؟ قيل : نعم ، وهو اختيار الشيخين (المفيد

والطوسي) ، وقال الشيخ في المبسوط ، لا ، بل يضمن التالف فقط وقال المحقق في الشرايع : وهو أشبه .

٣ - ولو أتلفه لا بالذكاة كان يلقيه في البحر او يحرقه او نحو ذلك لزمه قيمته يوم

اتلافه .

٤ - ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش . فهو للمالك يوضع من

قيمه .

٥ - ولو قطع بعض أعضائه ، أو كسر شيئاً من عظامه ، فللمالك الأرش .

دليل الحكم (١) :

١ - قاعدة الإلتلاف .

٢ - عدم اعتبار التذكية إلتافاً محضاً ، لبقاء مالية الحيوان غالباً (نعم لو فرض أنه

سقط عن المالية تماماً بعد التذكية ، كأن ذبحه في صحراء لا يرغب أحد في شرائه ، ضمن

قيمه) ، فان مقدار النقص هنا عبارة عن الفرق بين قيمته حياً ومذبوحاً .

دليل الحكم (٢) :

- ١- أصالة براءة ذمة الجاني مما زاد عن الأرض .
 - ٢- بقاءه تحت ملك المالك ، وانتقاله الى ملك الجاني يحتاج الى التراضي .
- واما نظر الشيخين فهو أنه بالذبح قد فوت معظم منافعه ، فهو بمنزلة المتلف .
- وكون القول الأول أشبه ، لأنه بالذبح تفوت بعض المنافع لاكلها ، مضافاً الى أن القول الأول ، أنسب بالقواعد ومن جملتها عدم خروج المال عن المالية ، وعدم خروجه من ملك المالك بالذبح .

دليل الحكم (٣) :

عدم الخلاف في ضمان قيمته يوم الاتلاف مثل سائر الامور

دليل الحكم (٤) : اصالة بقاء الملك .

دليل الحكم (٥) :

- ١- اطلاق قاعدة الارش .
 - ٢- عدم الخلاف .
- واما الروايات الدالة علي وجوب ربع ثمنه ، قال في الجواهر : لم أجد أحداً من الفقهاء عمل بتلك الروايات الا المحقق في النافع:
- «قضى علي عليه السلام في عين دابة بربع ثمنها» .

القسم الثاني : في ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته :
كالنمر والأسد والفهد ، فان أتلفه بالذكاة ضمن الأرض حياً .

دليل الحكم :

نفس ما ذكر في المأكول طابق النعل بالنعل .

القسم الثالث : في ما لا يقع عليه الذكاة :

١- في دية كلب الصيد أربعون درهماً .

٢- وخصه بعض الفقهاء بالسلوقي .

٣- وفي كلب الغنم ، كبش ، وقيل عشرون درهماً .

٤- وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً . وقال المحقق : لأعرف مستنده .

٥- وفي كلب الزرع قفيز من البر .

٦- ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها .

٧- اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على

اطرافه (الخنزير) الارش .

دليل الحكم (١) :

مرسلة ابن فضال :

«عن أبي عبد الله عليه السلام دية الكلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون

درهماً ، ودية الكلب الذي ليس للصيد زنبيل من التراب على القاتل ان يعطي ، وعلى

صاحبه ان يقبل» .

دليل الحكم (٢) :

خبر ابي بصير :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك

١٨٦ كتاب الديات / ج ٢

رسول الله ﷺ ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله» .

دليل الحكم (٣) :

خبر ابي بصير : السابق ، والدليل على «العشرين درهماً» هو رواية ابن فضال ، ولكن الرواية الاولى اصح طريقاً .

دليل الحكم (٤) :

المتجّه فيه التقويم لرواية عن علي ؓ قال :
«ممن قتل كلب الصيد قال ؓ يقومه وكذلك كلب الغنم و كلب الحائط» .

دليل الحكم (٥) :

رواية ابي بصير السابقة ، ولكن المذكور فيها جريب لا قفيز ، إذأ فلا مستند للقفيز ، والجريب اربعة أفقزة

دليل الحكم (٦) :

- ١ - عدم ملكية المسلم لتلك الامور . فلا تكون مضمومة .
- ٢ - اصاله عدم الضمان ، خرج منها المملوك .

دليل الحكم (٧) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - النصوص الكثيرة .

مسائل : في جناية الحيوان غير المأكول ، والاشياء النجسة :

المسألة (١) :

لو اتلف للذمي خمرأ أو آلة لهو :

١ - ضمنها المتلف ولو كان مسلماً .

٢ - ويشترط في الضمان الاستتار (مراعاة شروط الذمة) ولو اظهرها الذمي لم

يضمن المتلف .

٣ - ولو كان ذلك لمسلم ، لم يضمن الجاني على التقديرات (سواء كان مستتراً أو

متظاهراً ، سواء كان المتلف ذمياً أو مسلماً) .

دليل الحكم (١) :

لان له مالية ، ولتملك الذمي له بحسب مذهبه .

دليل الحكم (٢) :

لانه في حكم الحربي (اذا لم يستتر) فلا ضمان في ماله .

دليل الحكم (٣) :

لعدم تملك المسلم لها و ليس لها مالية بالنسبة للمسلم .

تنبيه :

يشكل اتلاف الخمر الذي احتفظ به المسلم للتخليل ، وسُمِّي في اصطلاح الفقهاء :

الخمر المحترمة . كما ان المسلم يملك مادة آلات اللهو فلو غيّر من هيئتها فلا بأس ، بل

يجب ، ولكن إذا احرقها ضمن مادتها .

الآن يتوقف تغيير الهيئة على اتلاف المادة ، فيجوز حينئذٍ الاتلاف .

المسألة (٢) :

إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً، ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن .
وقال المحقق في الشرائع: الاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان او نهاراً.

دليل الحكم :

رواية السكوني :

«عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

دليل المحقق :

ضعف الخبر المذكور، والرجوع الى قاعدة التفريط .
وقال الشهيد في غاية المراد : لان الغالب حفظ البهائم ليلاً ، و حفظ الزرع نهاراً ،
فالخبر المذكور محمول على الغالب ، ولم يخالف المتأخرون المتقدمين في هذه المسألة ،
بل اتبعوا عبارة النص ، ويراد منها التفريط .

المسألة (٣) :

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه قضى في بعير بين أربعة، عقله أحدهم ، فوقع في بئر فانكسر «ان على الشركاء حصته» .

دليل الحكم :

١ - لانه حفظ وضيع الباقيون .

٢- رواية محمد بن قيس :

«عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في اربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله : أغرم لنا بغيرنا ، قال : فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه» .

يقول المؤلف :

ذكرها الاصحاب بلفظ رواية للاشعار بعدم عملهم بها بل قال المحقق في نكت النهاية اذا صحت هذه الرواية فهي قضية في واقعة ولا عموم ولا اطلاق لها لبقية الوقايح ، فلعله عليه السلام كان يعلم امراً في خصوص تلك القضية يقتضي ذلك الحكم ، كأن يكون الشخص قد عقل البعير وسلمه اليهم ، ففرطوا في حفظه لذا ضمّنهم ، وغير ذلك في الوجوه المقتضية للضمان .

المسألة (٤) :

دية الكلاب الثلاثة (كلب الصيد - كلب الحائط - كلب الغنم) مقدرة على القاتل . اما لو غضب احدهما فتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر .

دليل الحكم :

١- عدم الخلاف .

٢- الغاصب يؤخذ باشق الاحوال .

٣- لا اعتبار المالية في الغصب مطلقاً (كلباً كان المغصوب أو غير ذلك) ، بخلاف

الجاني ، فانه لا يضمن الاً المقدر الشرعي .

والغاصب يضمن القيمة اذا لم تكن أقل من المقدر ، والا فاكثر الامرين (القيمة

والمقدر الشرعي) .

الامر الثالث : في كفارة القتل :

مسألة :

- (١) يجب كفارة الجمع بقتل العمد ، والمرتبة بقتل الخطأ .
- (٢) انما تجب بشرط المباشرة لا بتسبب القتل ، فلو طرح حجراً ، او حفر بئراً ، او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة .
- (٣) ولا تجب بقتل الكافر ، ذمياً كان او معاهداً .
- (٤) ولو قتل مسلماً في دار الحرب ، مع العلم باسلامه ، ولا ضرورة في قتله ، فعليه القود والكفارة .

- (٥) لو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد كفارة .
 - (٦) واذا قبل من العامد الدية ، وجبت الكفارة قطعاً .
 - (٧) ولو قتل قوداً ، هل تجب الكفارة في ماله ؟
- قال في المبسوط : لا تجب .
- وقال المحقق في الشرايع : في سقوط الكفارة اشكال .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - خبر ابن سنان :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : انطلق الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عزوجل» .

وغیره من النصوص .

دليل الحكم (٢) :

لعدم صدق نسبة القتل الى المسبب في القتل التسبيبي ، و شرط ثبوت الضمان صدق القاتل عليه وهو يتحقق بمقتضى النصوص بالمباشرة لا بالتسبيب .

دليل الحكم (٣) : اصالة البراءة .

دليل الحكم (٤) : اطلاق الادلة .

دليل الحكم (٥) :

١ - الاجماع .

٢ - عموم النص ، بناءً على صدق مفهوم القاتل على كل منهم .

دليل الحكم (٦) :

١ - الاجماع .

٢ - قبول الدية لا يسقط الكفارة بعد تحقق وجوبها .

دليل الحكم (٧) دليل الشيخ :

١ - الاصل .

٢ - لان تشريع الكفارة للتكفير عن الذنب ، وبتسليم القاتل نفسه للقصاص يكون

قد أدى حق المقتول ، ويجزي عن الكفارة وقد جاء في الرواية «القتل كفارة» .

اما وجه اشكال المحقق :

١ - لان الجنائية سبب لوجوب الكفارة ، فيستصحب .

٢- اصالة عدم السقوط .

٣- عدم سقوط الحقوق الالهية المالية بالموت .

وادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم في هذه المسألة خلافاً لقوله في المبسوط ، ولعله الاقوى في النظر للاصل واطلاق الادلة .

الامر الرابع : في العاقلة واحكامها :

فائدة :

ذكر الشهيد في تسمية العاقلة ، ثلاثة وجوه :

(١) انه مأخوذ من عَقَلَ (ربط) ، وسموا به لان اقرباء (عصبة) الجاني يعقلون ابل الدية عند اقرباء المقتول ويسلمونها لهم .

(٢) انه مأخوذ من عقل بمعنى الدية ، لان الدية تكمّ افواه أولياء المقتول فلا يتعرضون للجاني .

(٣) مأخوذ من العقل بمعنى «المنع» ، لان اقرباء الجاني بفعلهم يمنعون الاذى عن اللهوق بالجاني .

وفيه (الامر الرابع) ثلاث مقاصد :

(١) في تعيين محل العاقلة .

(٢) في كيفية التقسيط .

(٣) في بيان اللواحق .

اما المحل ، فهو :

(١) العصبة .

(٢) المعتق .

(٣) ضامن الجريمة .

(٤) الامام عليه السلام .

وضابط العصبية : من يتقرب بالاب ، كالاخوة واولادهم ، والعمومة واولادهم .

١ - ولا يشترط كونهم من أهل الارث في المال .

٢ - وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، وفي هذا الاطلاق وهم .

٣ - ومن الاصحاب من خص به الاقرب فمن يرث بالتسمية ، ومع عدمه يشترك في

العقل بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالاب اثلاثاً .

٤ - وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل ؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : لا وقال

المحقق في الشرايع : الاقرب دخولهما .

٥ - ولا يشركهم القاتل في الضمان .

٦ - ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية .

٧ - ولا يتحمل الفقير شيئاً .

٨ - ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا أهل البلد اذا لم يكونوا عصبية .

٩ - ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب .

١٠ - ولو لم يكن له قرابة من الاب (عصبية) كان معتقه ضامن دية جنايته ، فان لم

يكن له عصبية ولا معتق فديته على ضامن جريرته .

١١ - ومع عدمه ، وفقر الجاني ، يضمن الامام دية من بيت المال .

١٢ - ولا تضمن العاقلة دية القتل العمدي وشبيه العمد ، وانما تتحمل دية قتل الخطأ

المحض فقط .

١٣ - وكذا لا تضمن العاقلة دية الحيوان الجاني على انسان ، وان ضمن مالكه

الجناية بالتفريط ، كما لا تضمن العصبية قتل البهيمة بل يؤدي القاتل قيمتها او مثلها من

ماله ، كسائر اتلافاته .

١٤ - وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً ، واما ما دون ذلك ففيه خلاف .

١٥ - وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ، كل سنة عند انسلاخها اثلاثاً ، تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة والذمي .

١٦ - اما الارش ، فقد قال في المبسوط : يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها واشكل عليه المحقق .

١٧ - وجناية الذمي في ماله ، وان كانت خطأ دون عاقلته ، ومع عجزه عن الدية ، فعاقلته الامام .

دليل الحكم (١) :

قول أهل اللغة : وفهم العرف ، وفي مختصر النهاية : العصبية : الاقارب من جهة الأب ، وفي الصحاح : عصبه الرجل بنوه وقرابته لاييه وانما سموا عصبه لانهم عصبوا به أي أحاطوا ، فالاب طرف ، والابن طرف ، والعلم جانب والاخ جانب .

دليل الحكم (٢) :

والاشكال من جهة ان الذكور والاناث والزوج والزوجة واقرباء الام ، على احد القولين ، يرثون الاقرب فالاقرب ، كما يرثون المال ، ولكنه ليس كذلك في العقل ، لانه مختص بالذكور من العصبية لا المتقربين بواسطة الام ، ولا الزوج ولا الزوجة .

دليل الحكم (٣) :

مرسلة يونس ، وخبر ابي بصير والبنظي ، ولكن الخبرين الاخيرين وردا في العامد ولم يذكر فيهما اسم العاقلة .

واما مرسلة يونس فمقتضى اطلاقها اشتراك اقرباء الاب واقرباء الام اثلاثاً ، حتى لو كان اقرباء الام نفراً واحداً ، في حين ان المطابق للقاعدة ان النفر الواحد له السدس في الحق لا الاكثر ، وقال في الجواهر : ولا نعرف له قائل .

دليل الحكم (٤) :

- لمخالفة حكم العاقلة للأصل ، والمشهور قائل بعدم دخولهم لاصالة البراءة .
ودليل المحقق للأقربية :
١ - كون العمودين (الآباء والاولاد) أخص وأقرب ٢ - رواية سلمة بن كهيل .

دليل الحكم (٥) :

دليل الحكم (٦) :

- ١ - عدم الخلاف .
٢ - الاصل . ٣ - لخروجهم عن مفهوم العصبية .

دليل الحكم (٧) :

عدم الخلاف على الاجماع .

دليل الحكم (٨) :

اجماع الشيعة ، ولم يخالف من علماء العامة الا ابو حنيفة ، حيث قدّم أهل الديوان على الاقارب ، لفعل عمر بن الخطاب خلافاً لسنة رسول الله ﷺ حيث اوجبه على العصبية .

دليل الحكم (٩) :

- ١ - عدم الخلاف .
٢ - كونه اقرب ، والاقرب احق بالارث من الأبعد .

دليل الحكم (١٠ و ١١) : دليل طبقات الارث .

دليل الحكم (١٢) :

خبر ابي بصير : ولا يضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

دليل الحكم (١٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - انصراف النصوص الى الجناية على الانسان .

دليل الحكم (١٤) :

اما في ثبوتها في الموضحة فما زاد :

١ - الاجماع .

٢ - عموم الادلة .

واما في الاقل ، فان منشأ الخلاف فيه فمن جهة لعموم الادلة ، ومن جهة لقول الامام

الباقر عليه السلام :

«قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً» .

٣ - اصالة البراءة عن الحكم المخالف للأصل .

دليل الحكم (١٥) :

١ - الاجماع .

٢ - خبر ابي ولاد .

دليل الحكم (١٦) : اما وجه قول المبسوط :

(١) اصل البراءة .

(٢) فحوى ما ورد في القتل .

وأما وجه اشكال المحقق : فلاحتمال تخصيص التأجيل بدية النفس لا الأرش فيبقى تحت اصالة الحلول في المستحق .

دليل الحكم (١٧) :

١ - الاجماع .

٢ - خبر ابي ولاد :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة انما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن له مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده ، قال : وهم ممالك للامام فمن اسلم منهم فهو حر» .

أما كيفية التقسيط : ففيه قولان :

(١) قول الشيخ ومن تبعه وهو توزيعها على الغني والفقير ، على الغني عشرة قراريط ، وعلى الفقير خمسة (القيراط : ربع الدينار) .

(٢) قول المشهور : يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة .

دليل قول الشيخ :

١ - لانه المتفق عليه ، ومازاد عنه محل خلاف .

٢ - اصالة براءة الذمة عن الزائد .

دليل قول المشهور :

عدم ثبوت مقدر شرعي فيه ، فالمرجع نظر الامام عليه السلام ، والقول الأول محل اشكال ، لمنع الاجماع المذكور .

تنبيهان :

الاول : ابتداء المدة من حين الموت ، للانسباق في القتل ، وفي الاعضاء من حين الجنائية لا الاندمال ، وفي السراية من وقت الاندمال ، لعدم استقرار موجبها قبل الاندمال .
الثاني : اذا لم يكن له عاقلة ، او كانت عاجزة عن اداء الدية ، اخذت من الجاني ، فان كان عاجزاً ، فمن الامام ، ودية شبيه العمد في مال الجاني .

دليل التنبيه الاول :

١- الاجماع .

٢- اصالة لزوم الدية على الجاني ، اقتصر في الخروج عنها على غير الفرض وهو صورة العجز عن الاداء .

٣- رواية :

«ان عمداً اعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام» .

دليل التنبيه الثاني :

الاجماع والأصل ، واتفاق الفتاوى والنصوص عليه



في لواحق الباب الرابع :

وفيه مسألتان :

المسألة الاولى :

لو قتل الاب ولده عمداً :

١ - دفعت الدية منه الى الوارث .

٢ - ولا نصيب للأب .

٣ - ولو لم يكن له وارث فهي للامام عليه السلام .

ولو قتله خطأ ، فالدية على العاقلة ويرثها الوارث .

٤ - وفي توريث الاب هنا قولان .

دليل الحكم (١) : دلالة النص والفتوى على ان عمد الاب يوجب الدية لا القصاص .

دليل الحكم (٢) : لان القتل يمنع من الارث ، كما ذكر في كتاب الارث .

دليل الحكم (٣) : اطلاق الادلة .

دليل الحكم (٤) : وجه القولين : لعموم ادلة ارث الورثة ، ومن جملتهم الاب من

جهة ، ومن جهة اخرى لكون القتل مانع من الارث .

المسألة الثانية :

(١) لا تضمن العاقلة عبداً ، بل يتعلق برقبته .

(٢) ولا بهيمة .

(٣) ولا اتلاف مال .

(٤) ويختص بضمان الجناية على الآدمي .

دليل الحكم (١) : اتفاق النص والفتوى .

دليل الحكم (٢) :

١ - تعلق ضمان جناية البهيمة بمالكها في صورة التفريط ، وعدم ضمانها مع عدم التفريط ، فالعاقلة خارجة على التقديرين .

٢ - لان ضمان العاقلة (بحسب النصوص والفتاوى) حكم مخالف للاصل ، فيقتصر فيه على القدر المتيقن ، وهو الجناية على الآدمي .

دليل الحكم (٣) :

تعلق الضمان على المتلف نصاً وفتوى ، مضافاً الى ان ضمان العاقلة مخالف للعمومات ، فيقتصر فيه على القدر المتيقن كما قلنا .

دليل الحكم (٤) :

اختصاص ادلة ضمان العاقلة على جناية الآدمي على الآدمي لا غير .

«الحمد لله اولاً و اخراً ، وصلنى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين» .

فهرس المطالب

٤	هوية الكتاب
٥	كتاب الديات
	كتاب الديات وفيه أربعة أبواب :
٦	الباب الأول : في أقسام القتل ومقادير الديات
٦	أقسام القتل
٨	بيان مقادير الديات :
١٢	دية شبيه العمد :
١٤	دية الخطأ المحض :
١٨	دليل عدم التعدد :
٢٦	الباب الثاني في موجبات ضمان الدية
٢٩	مسائل :
٣٠	اما دليل القائلين بالبراءة :
٣١	واما دليل القائلين بعدم البراءة :
٤٧	في اللواحق وفيها ست مسائل :
	المقصد الثاني من الباب الثاني :
٥٧	في بيان اسباب الضمان
	في صور الاسباب المختلفة ولنفرض لصورها مسائل
٥٨	وهي ١٣ مسألة :

٢٠٢ كتاب الديات / ج ٢

المقصد الثالث من الباب الثاني :

٧٩ في تراحم الموجبات

في بيان لواحق الباب الثاني :

٨٤ موجبات الضمان

الباب الثالث في الجناية على الاطراف

٨٨ وفيه مقاصد ثلاثة :

٨٩ في بيان ماله تقدير شرعي :

٩٠ الاول في دية شعر الرأس واللحية :

٩٣ الثاني في دية الحاجبين الاهداب :

٩٤ الثالث في دية العينين :

٩٨ الرابع في دية الأنف :

١٠٠ الخامس في دية الاذنين :

١٠٢ السادس في دية الشفتان :

١٠٤ السابع في دية اللسان :

١١١ الثامن في دية الاسنان :

١١٦ التاسع في دية العنق :

١١٧ العاشر في دية اللحيان :

١١٨ الحادي عشر في دية اليدين :

١٢١ الثاني عشر في دية الاصابع :

١٢٤ الثالث عشر في دية الظهر :

١٢٥ الرابع عشر : في دية النخاع :

فهرس المطالب ٢٠٣

الخامس عشر في دية الثديين : ١٢٦

السادس عشر : في دية الذكر : ١٢٨

السابع عشر في دية الشفرين : ١٣٢

الثامن عشر في دية الاليتان : ١٣٤

التاسع عشر في دية الرجلين : ١٣٥

في بيان ست مسائل في جناية الاطراف ١٣٦

المقصد الثاني : في الجناية على المنافع ١٤١

الاول : العقل ١٤١

الثاني : السمع ١٤٤

الثالث : في ضوء العينين ١٤٥

الرابع : في الشم ١٥٠

الخامس : في الذوق ١٥١

السادس : اصابة تعذر الاتزال ١٥٢

السابع : في سلس البول ١٥٤

المقصد الثالث من الباب الثالث :

في الشجاج والجراح ١٥٦

الشجاج ثمانية انواع : ١٥٦

النوع الأول : ١٥٦


النوع الثاني : ١٥٧

النوع الثالث : ١٥٧

النوع الرابع : ١٥٨

٢٠٤ كتاب الديات / ج ٢

- النوع الخامس : ١٥٨
- النوع السادس : ١٥٨
- النوع السابع : ١٦٠
- النوع الثامن : ١٦١
- النوع التاسع : ١٦٢
- في لواحق الباب الثالث وفيه عدة مسائل : ١٦٤
- الاول : في الجنين ١٧٣
- مسألتان ١٨٠
- الامر الثاني : في الجناية على الحيوان ١٨٣
- القسم الثاني : في ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته : ١٨٤
- القسم الثالث : في ما لا يقع عليه الذكاة : ١٨٥
- في جناية الحيوان غير المأكول ، والاشياء النجسة : ١٨٧
- الامر الثالث : في كفارة القتل : ١٩٠
- الامر الرابع : في العاقلة واحكامها : ١٩٢
- الباب الرابع في اللواحق وهي اربعة أمور :
- تنبيهان : ١٩٨
- مسائل : في لواحق الباب الرابع :
- وفيه مسألتان : ١٩٩
- فهرس المطالب ٢٠١



32101 034050409




DUPLO

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



Wert
Bookbinding
Grantville PA
APR-JUNE 1981



32101 098009770

KBL

.V33412

1990z

juz'2

از سلسله انتشارات



قیمت: ۲۵۰۰ ریال